

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



R. N. D. A.

Card 1948



15. 1918

Case 1448

تَنْوِيرُ الْجَوَالِيكِ

شرح على موطأ مالك

الجزء الأول

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به ووضوح ما من الموطأ مفصلاً على الشرح المذكور
مشكوراً لا شكراً ما بأعلى كل صحيفة مفصلاً بين الشرح ويجوز
ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملزماً للطبع والنشر

عبد الحميد أحمد حنفى

بشارع المشرد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوسنته الغورية رقم ١٣٧



P. 90

Handwritten numbers and scribbles at the bottom of the page, including '٧٠٢١٠٤', '١٩٤٠٨', and '٥٠٦'.

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر
 الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين
 عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى لطف الله به (الحمد لله) الذى بعث
 النبى صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله
 الا الله وحده لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
 صاحب الطريقة الغراء التى من رغب عنها فهو الهاك صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه المخصوصين بالثرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على
 موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نظم معلقته على صحيح البخارى
 المسمى بالتوشيح ومعلقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا
 لخصته من شرحى الأكبر الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد)
 سميت هذا التعليق تنوير الحوائك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا فى
 الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو
 امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
 ينتهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحى جده أبو عامر صحابى
 جليل شهيد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك
 جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى
 قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى الطبقة السادسة من تابعى أهل المدينة

573-19084

ولد في ستة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحلت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبدالله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة (قال) الشافعي اذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد آمن على في علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدي ما بقى على وجه الارض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد اتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضلنا (وقال) ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت اصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صخيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبو نعيم في الحلية عن المثني بن سعيد النضيري قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

وفاته قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة
وأقام مقتيا بللسنة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحادا وأم
أبيها وبنت تركته ثلاث آلاف دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف
دخلا على مالك في العشية التي قبض فيها فقانا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال مأرى
ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم
ما برحنا حتى غمضنا ثم أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن
سعد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام رزعزعه وكنه * عداة ثوى الهاندي لدى ملحد القهبر
امام الهدى لا زال للعالم صلينا * عليه سلام الله في آخر الدهر
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس
فدعه

يأتى الجواب فلا يراجع ههية * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقي * فهو المطاع وليس ذا سلطان
* الفائدة الثانية * أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب
السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم
بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد
عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم
تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا
فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب
السنن وقال ابن سعد في الطبقات أنا قيصة بن عتبة أنا سفيان عن معمر عن الزهري
قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهر ثم أصبح
وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
(وأخرج) الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار
قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء
حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

٥
عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر
فاكتبه وقال مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن أن يحيى بن سعيد أن عمر بن
عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في
تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الإفاق انظر واحد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجعوه (وأخرج) ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن
والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي
بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن
حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه قال الجافي بن حجر في شرح البخاري عقب
التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد أن أول من
دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري (قلت) وقد وقفت على سنده
(قال) أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى نعلب حدثنا الزبير
ابن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زباله عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم
ابن شهاب قال الجافي بن حجر في المقدمة اعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيه مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأميرين أحدهما
أهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط
بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار
لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنكري
الأقذار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبي عروب وغيرهما فكانوا
يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن
الثاني فدوّنوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل
الججاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج
بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بنجراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان

هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
 النسخ على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من
 المحدث الفاضل للراهم رمزي والجمع للاخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد
 سقت عباراتهم في شرح العيني وقال أبو طائب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات
 من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ما صنف في الاسلام
 كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني
 باليمن جمع فيه سننا مشهورة مبنية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة
 كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع
 سفيان الثوري صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى
القائدة الثالثة قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو
 الأصل الاول والباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعلمها من
 الجميع كسمل والترمذي قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث
 جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها
 بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
 ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى
 سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع
 مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
 منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ ووجه أربعة
 آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر
 ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين أوردده القاضي عياض في المديار
 وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الازواعي قال عرضا على مالك
 الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما
 ما أقل ما تفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية عن أبي خليل قال أفقت على مالك
 فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في
 أربعة أيام لافقهم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم السكاني الأصبهاني
 قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم يسمي موطأ فقال شيء قد صنفه

ووطاه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جلمع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا
 أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول
 سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقبل من فقهاء
 المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك أحد إلى هذه
 التسمية فإن من ألب في زمانه بعضهم سعى بالجامع وبعضهم بالصفاء وبعضهم بالمؤلف
 ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد للنصح انتهى (قات) وفي القاموس وطاء هياؤه ودمه وسهله
 ورجل موطأ الأكراف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير
 مؤذى ولأناب به موضعه وموطأ العف سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تملح في هذا
 الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب
 الدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى للموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل
 المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سبابة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث
 فأتى به مالك فأنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار
 ثم شدت ذلك بالكلام قال ثم إن مالك عزم على تعنيف الموطأ فصنّفه فعمل من
 كان بالمدينة يسمونه من العلماء الموطآت فقبل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا
 للكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأتى بذلك
 فنظر فيه ثم نبذ وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال
 فكأنما ألقى تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن
 عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول
 الناس في موطأئي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مقتر فقلت لي مالك إن
 مد بك عمر فستري ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة
 قال لما صنّف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشئ حتى
 نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث
 زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال أنها كالسراج تضيء لما قبلها
 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزيري قال
 قال الرشيد لمالك لم نؤد كتابك ذكر العلي وابن عيسى فقال لم يكونا ببلدى ولم
 ألقى رجالها ﴿الفائدة الرابعة﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ما علمني ظهر الأرض
 كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ماوضع على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ملائقضا نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد أو عوضا كما سأتين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مستدرة من غير طريق مالك الأربعة لا تعرف أحدها اني لأنسى ولكن أنسى لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرزان قال حسن خلقك للنس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تسأمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء لن البخارى اذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الوريثي

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما * فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويفغو جبرئيل المقرب ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا وفرق شمل العلم في تابعهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب نخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب فابري بتصحيح الرواية داء * وتصحيحها فيه دواء مجرب ولولم يسلح نور الموطأ لمن سرى * بليل عماء مادري أين يذهب

فبادر موطأ مالك قبل فوته * فبا بعده ان فات للحق مطلب
 ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
 هو الأصل طب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والأصل طيبه
 هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
 لقد أعربت آثاره بيانها * فليس لها في العالمين مكذب
 وعما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطأ بالعراق محب
 ومن لم تكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يت تخيب
 أنعجب منه اذ علا في حياته * تعاليه من بعد النية أعجب
 جرى الله عنا في موطأ مالك * بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
 لقد أحسن التحصيل في كل ماروي * كذا فعل من يخشى الله ويرهب
 لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فأضحت به الامثال في الناس تضرب
 وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذا كان يرضى في الله ويفض
 فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنعق ظلت عزاليه تسكب

﴿الفائدة الخمسة﴾ قال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعائة وعشرون حديثا المسند
 منها ستائة حديث والرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستائة وثلاثة
 عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن خزم في كتاب مراتب
 الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجئت فيه من السند حسنة ونيفا وفيه ثلثائة
 ونيف مرصلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
 أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى
 الموطأ عن مالك جماعات كثيرة و بين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة
 ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب
 فقد قال ابن خزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
 وقال الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستائة حديث وستة وستين
 حديثا وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك قال وذلك أتي نظرت الموطأ
 من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
 ابن القاسم وعبد الله بن مسامة القعني وعبد الله بن يوسف التميمي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي
 بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزيري ومحمد بن المبارك المورى وسليمان بن
 برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم
 في الحديث والالفاظ وأرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل
 اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وساهم
 خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون
 رجلا ومن نسأهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا
 كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب
 السخيتاني من أهل البصرة وعطاء بن عبدالله من أهل خراسان وعبد الكريم من
 أهل الجزيرة و ابراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام هنذا كله كلام القاضي (قال)
 وقد وقف على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر القافقي احدهما رواية
 سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث
 يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك
 يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ وهم من خطأه في ذلك وقد بنيت
 الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر ~~في~~ القائدة السادسة * الرواة عن
 مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو
 بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر
 القاضي عياض أنه ألف في روايته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد
 سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين رواعنه الموطأ فعقد لهم
 القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي
 ومطرف بن عبدالله وعبد الله بن عبد الحكم و بكر بن عبدالله الزيري أخو مصعب
 ويحيى بن يحيى النيسابوري وزيايد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبدالله
 الاندلسي ومحمد بن شروس الصفاني وأبو قرة السكسكي وأبو خلاف السهمي بغدادي
 وأحمد بن منصور التلمراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزيري وأسد بن
 الفرات القروي واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغني بغدادي وحفص بن
 عبد السلام اندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن
 فضالة قروي وخالد بن نزار اليبلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبدالله الطبري وسعيد بن عبدالحكم
 اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيوس اندلسي وعبد الاعلى بن
 مشهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو
 بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي
 وأيوب بن صالح المنفي سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن
 عبادة اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي
 زهير مدني (قال) القاضي فهو لاء الذين حققنا أنهم رواعنه الموطأ ونص علي
 ذلك أصحاب الاثر والتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله
 الانصاري للبصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناوله وأما
 أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنه الامين
 والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعانه
 وروايعنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مصرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء لكن
 انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه
 والذي اشتهر من نسخ الموطأ مملرويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا
 أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها
 ثلاثون نسخة وقيل رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعائي
 عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلماذا لم يذكروا منه شيئا
 هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك
 اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحمد بن
 حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته
 علي الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
 يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسأله عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت
 الثلس في الموطأ عبدالله بن مسلمة القعني وعبدالله بن يوسف التنيسي بعده (قال)
 الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الثلس في الموطأ
 (وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوتقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
 اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبدالله
 ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي التيسابوري وأبو داود رواية

القعني والنسائي رواة قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
 الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الخنظلي
 النيسابوري أبو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري
 ومسلم في صحيحهم وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى
 ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي الأندلسي مات في رجب سنة أربع وثلاثين
 ومائتين **الفائدة السابعة** قال القاضي عياض في المدارك لم يعثر بكتاب من
 كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستدكار
 وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن
 سائق الصقلي وسماه المالك وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو
 الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطليوسي النحوي وسماه المقتسب وأبو القاسم
 ابن الحد السكاني وأبو الحسن الأشيبي وابن سراج وأبو عمر الطائفي والقاضي
 أبو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النجوي ويحيى بن مزين وسماه المستقبه
 ومحمد بن أبي رمنين وسماه المغرب وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والأسماء
 والاستيفاء وعن ألف شرح غريبه البرقي وأحمد بن عمران الإخفش وأبو القاسم
 العثماني المصري وعن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحداوأبو عبد الله بن مغزغ
 والبرقي وأبو عمر الطائفي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصغ وأبو القاسم الجوهري
 وأبو الحسن القابسي في كتابه الملائخ وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن
 حبيب الساجلي والطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مغزغ وابن
 الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موصح الأجمعي وألف القاضي اسماعيل
 شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الأديني كتاب اختلاف الموطأ وكذا القاضي
 أبو الوليد الباجي أيضاً وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمر والطليطلي وأبراهيم بن
 نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابن
 الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ ولابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف
 الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولابن عبد الله
 ابن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السلفر عن آثار الموطأ
 ولابن محمد بن ربيع كتاب في الكلام على أسانيد سماه تاج الجلية وسراج البغية
 انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴾^(١)

﴿ (٣) وَقُوتُ الصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالنُّكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مسأله يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعاً
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحاها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
فمن رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن
الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قائماً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة ففرغ بذلك سبب تأخيرها
كأنه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المنيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسمى للمغيرة بن شعبة
(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ صححه

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال أليست (قلت) وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المفردة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك أصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذة أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعراب جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلاياه بمد الهزمة وكنفك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وجبرال وجبرال بالياء والقصر وجبرائيل بياء من أولها مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلاً عليه بالسة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرائيل لأنه أبداً في الياء بالهزة واللام بالنون قال ابن جنبي في المحاسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوربال الكاف يزل الكاف والتفاف ثم لحقه من الاجريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأن بالبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحرر وهو قوله

اشرب براووق حيث به وانم صباحاً أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والمعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جما مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال أنه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في المعجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجري الاول بوجود الاعراب وأن يصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضامين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسع فيه البناء ولا جرياته يجري المتضامين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لانه جاء على أحد المتضامين واتفق على أن: لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحلوث البصرى أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه
الديلمى في مسند الفردوس من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخارى وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله
وعبد الرحمن وعبد الرحيم لفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان للمنى واحداً
ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح
والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشح في العظمة عن عبد العزيز
عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أنى رأيتك في صورتك فشر جناحاً من
أجنحتك فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شريح
ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم
أجنحته بالزرج والفلؤلؤ والياقوت قال فضيل الى أن ما بين عينيه قد سد الأفق وكنت
أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت
أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء العريال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس
مرفوعاً ما بين منسكي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا خلاف أن
جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الائمة جبريل
واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث افضل للملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف
عن ذلك (نزّل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة
رجل مملد أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وحزم ابن عبدالسلام
بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن
يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بمادة أحراها الله
في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أحواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال
اللقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلى الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل
وإذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك النطن إذا جمع بعد أن كان متفشاً فانه بالنفس
يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وعلى العلامة علاء الدين
التونوى قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً وفي الممكن
أن يخص الله تعالى بعض عباد في حال الحياة بمخاضة لنفسه الملائكية القدسية وقوة لها يقدر بها
على التصرف في بدن آخر غير بدنهما المهود مع استمرار نصرتهما في الاول وقد قيل في
الابدال انهم انما سموا ابدالاً لانهم قد يرحلون الى مكان ويقبضون في مكانهم الاول شيئاً
آخر شيئاً يشبههم الاصلى بدلا عنه وقمأثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد
والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو أظف من عالم الاجساد وأكثر من عالم الارواح
وواو على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

بقوله تعالى قتل لها بشراً سوياً فتكون الروح الواحدة كروح جبريل ٥٥٠ في وقت واحد
مدبراً لشبحة الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه
سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال ابن كان يلهب جسمه الاول الذي سدت الافق
بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند انبائه اليه في صورة
دحية وقد تكلف بعضهم الجواب بما بهانه يجوز أن يقال كان يندج بعضه في بعض الى أن
يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود يندسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما
ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له
شعباً آخر وروحه متصرفه فيها جميعاً في وقت واحد هنا كلام القونوي في كتابه الذي
سماه الاعلام بالمأم الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن
الابدان تتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بيدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها
رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهنأ جبريل زآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستائة
جناح منها جناحان سدأ الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه
على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تنسع للايمان بأن من الممكن انه كان يدنو
هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤيوة جبريل فرفعت رأسي فاذا
جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل جملت
لاصرف بصري الى ناحية الاريته كذلك وإنما يأتي النطق هنا من قياس الغائب على
الشاهد فيمتقد ان الروح من جنس ما يهدد من الاجسام التي اذا شظت مكانا لم يمكن أن
يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى وتزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة
الليلة التي فرضت فيها للصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه
السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فسلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقبتها
وهياتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان
نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرحه الا جبريل نزل حين زاعت الشمس ولذلك سميت
الاولى فأمس فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل
في المضرب على مثل ذلك فعملوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة
فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في
الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح للصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قرأ في الالين
فطول بينهما وجر وقصر في الاخرين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح للصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قرأ فيها بجزء وطول ورفع

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بصد الهجرة
قال وانق أن ذلك وقع قبها بيان جبريل ومدعا بيان النبي صلى الله عليه وسلم قت وهو
صريح في حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي
رواية الشافعي عند باب البيت (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرهه هكذا
خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطي أن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل اسكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره
أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله عليه وسلم على أن جبريل كما فعل جزءاً
من الصلاة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها وتيمه النووي وقال
مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا معنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم
اذا اتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حلت الفاء على حقيقتها يجب أن يكون مصلياً
بعده وهذا ضعيف وافتاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كما فعل جزءاً من الصلاة ففعله
النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يبين
له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بيانها من طريق
غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي بوب
ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير
كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك
وكان ذلك زماناً يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر
ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلي ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال
يا محمد صل العصر فصلي ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلي ثم جاء حين
غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم جاء حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح
فصلي ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلي ثم أتاه حين كان
ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلي ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل
المغرب فصلي ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم أتاه حين أضاء
التجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلي ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال
عمر لعروة أجبني أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسلمة بن زيد
الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر العشاء شيئاً فقال
له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر
اعلم ما يقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز النتح
على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخلوي وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الواحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية
اليت عند البخاري فقال عروة سمعت اشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسامعه من بشير وسمع
بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فما زال عمر يتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في
التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث
عمر عن ذلك حتى وجدته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض
قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر
ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتقانا واخذنا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
أبترول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سته النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح
المصران النداء والمشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية المصران صلاة الفجر وصلاة
العصر سميا المصريين لانهما يقمان في طرفي البصرين وما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تمصر واخرج أيضا عن شبرمة قال قال
محمد بن الحنفية انما سميت العصر تمصر وأخرج أيضا من طريق مصعب بن محمد عن
رجل قال اخر طاوس المصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت المصر لتمصرأى ليطأ بها
قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبهني
في تمصر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون اليم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لانهما
المال (قبل أن تظهر) أي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله
تمالى فبا اسطاعوا ان يظهره أي يملوه وقال الخطابي معنى الظهور ما هنا الصعود ومنه قوله
تمالى ومعارض عليها يظهره وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها
عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
لم يظهر النبي بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للنبي وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
 كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ
 أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَحَدَّثَنِي بِحَبِيٍّ عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجره وظهور اليه
 انبساطه في الحجره في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح)
 اتفقت رواة الوطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار
 في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
 ابن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية
 أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه أخرجه ابو يعلى في مسنده
 والطبراني في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر لم ينفى ان سفيان بن عيينة
 حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري
 كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسدت)
 في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح
 حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع عمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح
 من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن
 جارية حتى اذا كان بذي طوي أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة
 (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد
 فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت
 الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك
 في شرح التسهيل تفصيلها التنبيه من اسم الاشارة المجرى بأنا وأخواته كثيرا كقولك
 هاءنذا وما نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى
 هاءنتم اولاء يحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما
 بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث
 ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج
 مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ان سائلا سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق
 الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس
 يمشى مرتمة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءَ
 مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ

غاب الشفق فلما كان الفجر فأنصرف فطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت
 العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى
 المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى المشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
 الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط
 ومن حديث يجمع من جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عاوب أخرجه أبو يعلى
 وحينئذ لحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها
 عن صلاة الصبح خاصة (عنه يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 أي ابن سعيد بن زبارة وهي والدة أبي الرجال انصارية مدينة تابعة ثقة حجة كانت في
 حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن للديني هي أحد الثقات العلماء بمائسة الانيات فيها (عنه
 عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هي الخففة من
 الثقله واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في يصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان
 فرقا بين الخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بن
 وتيمه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهمله وعزاة القاضي عياض لاكثر رواة الموطأ
 قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجبل به جيبه وقال صاحب النهاية التلفع بوب
 يجبل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اذا اشتل به وقال عبد الملك من حبيب
 في شرح الموطأ التلفع أن يلبس الثوب على رأسه ثم يلف به لا يكون الالتفاح الا بتغطية
 الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاح مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس
 وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرس كيف يرجون سقاطي بها * مالفغ الرأس
 متيب وصلح وقال لرائعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاح مع
 تغطية الرأس (بمروطن) جمع مرط بكسر الليم كما في الصحاح قال وهي أكسية من
 صوف أو حر كان يؤزر بها قال الشاعر

كساهم ثوبها في الدرع رادة وفي المرط لنا وان رد فهما عيل

وقال الرازي المرط كساء من صوف أو حر أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار
 ويقال درع المرأة وفي الحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الثرائب المرط أكسية
 من شعر أسود وعن الخليل هي أكسية مملنة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال الضر
 ابن شيبان لا يكون للمرط الا درعا وهو من حر أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
 يلبسه الا النساء نقل ذلك مفلطاي في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العبدية
 زاد بعضهم في صفتها أن تكون مرمية وقال بعضهم ان مداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْفَلْسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطن المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزن
به ويلتفنن وقال أبو جعفر النحاس في شرح الملقات عند قول امرئ القيس
فقت بها أمشي نجر وراءنا على أثرنا أذبال مرط مرجل
المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودي أي ما يعرفن آهن نساء أم رجال
وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وان عرفن آهن نساء وان كن مكشفات الوجوه
كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي خذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان
اللمعة في النهار أيضاً لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تمة الكلام بهذه
الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على آهن كن سافرات اذ لو كن
متنقيات لكان المانع من معرفتهن تقطية الوجه لا الفلس وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق
بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودي لم ير بنى العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الفلس)
قل الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقبل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو
المجزوم به في الصجاح وأشد عليه قول الاخطل

لديتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الزباب خيالاً

وقال في النهاية الفاس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الفاس بقايا ظلمة
الليل يخاطها بياض الفجر قاله الازهري والحطابي قال الخطابي والنفس بالباء والشين المعجمة
قيل النفس بالسين المعجمة وبعده النفس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الفيس أول
الليل (فوائد) الاولى قد يمرض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أنى برزة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصرف من صلاة الغداة حين يرف الرجل جليسه وقال القاضي
عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في تمام منظة
الرؤوس بيمينات عن الرجال (الثانية) قد يمرضه أيضاً ما أخرجه الاربسة وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي القمرية
فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار
تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن منيث بن سمي قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبح بفلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها
عنان (وهن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين موهلة ساكنة (وعن الاعرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ
 وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل
 أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور
 وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح)
 وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قل النووي في
 شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
 لكل الصلاة وتكفيه ومحصل برأيه من الصلاة بهذه الركعة وهو تناول وفيه اضمحار
 انتهى والبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
 الموضعين فليتم صلاته والبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي
 من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية
 البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها
 أداء قال أبو السامدات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع أن
 هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلي إذا
 صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه
 وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج
 الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه سمي عن الصلاة عند الشروق والغروب
 فلم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت
 بدخول هذين الوقتين فمفهوم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ منطاي في رواية من
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من
 قدم الركعة فلا سبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلا
 هذين الاسمين ما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
 أوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة تقدم اللفظ الاشم الجامع وقال
 الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبق الى غروب الشمس واحتج به
 أيضاً على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة
 وعلى أن المذخور إذا زل عنده وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا افاق المجنون أو بلغ العبي
 تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا
 لقول بعضهم قل وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعث للمشار إليهم هم الحنفية

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَمْرَهُمْ أَمْرُكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفَظَهَا
 وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ
 صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ
 وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بِيَضَاءِ نَفْسِهِ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا
 غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
 عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمِّ أَبِي سَهْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكل الدين في شرح المشرق في الجواب عنهم فصل الحديث على ان المراد مقدارك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اي ليأتها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة مرئوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لكنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع (فائدة) روي أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بافظ من ادرك وكتبتين قبل ان تقرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تنه العصر (عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يق عمر (ان أهم أمركم عندي الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيقي أي علم مالا تم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه) ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والسلام والنجابة (فن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

(١) في نسخة من بدون فاه (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ زيادة الأشعري اهممصححه

أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَهَا صَفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَمْ وَصَلَّ
 الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ وَأَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ بِقِ الْمَفْصَلِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ
 إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدَرُ مَا يَسِيرُ
 الرَّأْيُ ثَلَاثَةَ فَرَسِيخَ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ
 فَأَلِي أَشْطَرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ
 إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّ الصُّبْحَ بِبَشِ يَعْنِي الْغَلَسَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع
 ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنبحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
 تزال أمتي بحجر ما لم يؤخروا المغرب انتظروا الاطلاع مضاهاة للهود وما لم يؤخروا النجر
 انمحاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أي مال (ولا تكن من
 الغفلين) شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب
 من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك) قال
 ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواه ولما اقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك
 الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه
 النسائي بسند صحيح (بفشي) فتح الفتح المعجمة والباء الواحدة وشين معجمة كذا في رواية
 يحيى بن يحيى وزاد يعنى الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقمني وسويد بن سعيد بغلس
 (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في السنن وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
 يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
 قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قَبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

رواه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق
 ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان الى بيتي عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء
 كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم
 في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا
 فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي
 العصر) قال ابن عبد البر مكذبا هو في اللوطا ليس فيه اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يوس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد
 وابو عامر القدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك
 عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فأتهم وهم
 يصلون وقال الآخر فأتهم والشمس مرتقعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ
 عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
 الزهري وعنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعنه
 الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عتبة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها
 ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يستند عن مالك عن
 اسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحفظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه
 النسائي واطحاوي من طريق ابي الايضا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محمقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا
 فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل انهم من ذلك لما اخرجه الدارقطني
 والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من الانصار
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابي لباية بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عيس
 ابن جبر ومسكه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان
 فومهما وما صلوا لتحجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي يمد
 ويقصر ويصرف ولا يصرف ويؤث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو
 على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمروف الى العوالي

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِمَشِيٍّ

(وَقْتُ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِيسَةَ لِعَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرُحُ
إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ فَأِذَا غَشِيَ الطِنْفِيسَةَ كَلَّمَهَا ظِلُّ الْجِدَارِ حَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه
صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصارى وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث
ابراهيم بن أبي حزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعتل
ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزيدى وغيرهم عن
الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذى قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بذهب الذاهب
الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة
الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون
على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال
هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من
طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض
مالك اعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك
وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقده فانه ان كان وما احتمل أن يكون
منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان
ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى
العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتويع عن الزهري بخلاف ما حزم به
ابن عبد البر قال [وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما
المعنى فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية
المفردة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف
وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بمشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي
النهاية والمطالع المعنى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفيسة) بكسر الطاء والفاء
وبصمه او بكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له نخل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر
الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الغطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القائل
بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم ترجع بعد صلاة الجمعة
فقيل قائله الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالدينة وصلى العصر بملا (١)
قال مالك وذلك للتجهيز وسرعة السير

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتت الركعة فقد
فاتت السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت
كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال وحدثني يحيى
عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك

عظم الذراع انتهى (ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنقلة ثلة الضحى) قال في الاستذكار أي أنهم
يستركون ما فهم من النوم وقت نائلة الضحى على ما جرت عاداتهم (بن أبي سليط) فتح السين
وكسر اللام (بملا) بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضع بين مكة والمدية على تسعة عشر ميلا من
المدية كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وثمانين
ميلا حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن)
هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لانه
بعض ما فاتته قال ابن عبد البر لأعلم اختلافا في استناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواية
الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال
فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن
شهاب فقال فقد أدرك الصلاة ونضاهها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس
بحجة على من خالفه بها من أصحاب ابن شهاب ولا أحاد فيها قلت وكنتا قال الطحاوي
قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدرك ركعة فيها لما وجب عليه
قضاء نقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيها خولف فيه قال
وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله
عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة يقل أدرك وقتها قال

(١) ملل مكان بين مكة والدينة اه مصححه

السُّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
ذُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّبِيُّ وَعَسَقُ
اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿ جَامِعُ الْوَقُوتِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تقوته صلاة العصر

وقائل ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا
لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من
أدرك ركعة مع الامم وقيل من أدرك حكمها فيما يقوته من سهو الامام ولزوم الانتماء
ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحسب والفضل قال ويدخل
في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامم أضاف اليها أخرى فان لم يدركها
صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ذل الزهري
فترى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقل حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ
منطلأي واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها
من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف
وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن
الزهري من زيادة قوله مع الامم وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عنه أيضاً افراد مالك له في التيوب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل
(ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ذلوك
الشمس ميثها) أخرجه ابن مردويه في مسنده من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً (قال أخبرني محمد بن) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه (الذي تقوته صلاة البصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقبل
هو فيسن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تقوته بروب الشمس قال الحافظ منطلأي

في موطأ ابن وهب قال مالك تسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج
 عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تيب
 الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان قتيماً أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما
 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من
 ترك العصر حتى تيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تقويتها إلى أن
 تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن
 تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج
 وقت العصر وقال مغالطى في عال ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل
 الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد
 فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده
 بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه
 قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومثى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب
 لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداودي انما هو في العائد قال النووي
 وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير نذر واختلاف أيضاً في
 تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسط ولانها تأتي في وقت تيب
 الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويةهم بها إلى انقضاء وظائفهم
 واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح السنن والنووي
 في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة
 وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تقويمه العصر وانه
 لو سئل عن غيرها لأجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد
 ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الديلمي بلفظ من فاتته الصلاة ولفظ من فاتته صلاة
 ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم
 تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص
 بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشترك فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
 أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحمدكم
 أهله وماله خير له من أن تقوته وقت صلاة وهذا ظاهر العموم لكن المحفوظ من حديثه
 صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر
 أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر
 وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من
 غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه خرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع
 الحديث إلى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة
 المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهجم دل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَقْتَ قَالَ

(كأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) قال النووي روى بنصب الالامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه إنزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقى وترأ بلا أهل ولا مال فليحذر من تقويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ والوتر الجنابة التي يطلب تارها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداوودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويتة الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الده واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قاتل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لفته ولذلك وقع عند أن مسم الكعجي من طريق حماد بن مسلمة عن أئوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة الى أنه أخذها منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذات وهو أبلغ في الغم لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسهل له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك للصاب غير غائب عنهم فهو أشد تنحسره فال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً وقال ابن الأثير في النهاية يروى بنصب الأهل ورفعه فن نصب جملة مفعولاً ثانياً لوتر وأضر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً الى الذي ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فن رد النقص الى الرجل نصبها ومن رده الى الأهل والمال رفعهما وقال الحافظ متطاي قيل ان النصب على نزع الحانص والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على أنه بدل اشتغال أو بدل بعض وفي شرح المشرق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الأهل نحو غين رأبه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سنه نفسه على وجه (فلقى رجلاً لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره وإنما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الاجر تأخريك عن صلاة الجماعة والتطيف في لسان العوب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ ^(١) وَمَا فَاتَهُ وَقَتَهَا وَمَا فَاتَهُ
مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ ^(٢)
الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَحْرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُتِمِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ
فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لِأَنَّهُ إِمَّا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي ^(٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفِيقُ
الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ قَدَّتْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ هُنَّ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي يصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها
أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن
يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يدرك الصلاة وما فاته منها خير
من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقول الرجوع
من السفر ولا يقال لمن سافر متدياً قفل قال الووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

(١) في نسخة يصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا انصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون

والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْرِ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَمَ وَقَالَ لَيْلًا أَكَلًا
لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّ بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَمْتَدَّ
إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَلَبَّثَهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قل وظاهر الحديث مرتان وكذا وجهه القاضى عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من
الغايرة (من خير) بالهاء المعجمة قل الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصيلي انما هو من حنين بالهاء المملة والنون قل النووى وهذا غريب ضعيف ولا يبي داود
والناساني من حديث ابن مسعود من الحديثية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك
ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسرى
سرى وأسرى يسرى اسراء لثتان ولا يى مصعب أسرع ولا أحد من حديث ذى غنجر زيادة
وكان يفعل ذلك لفته الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحس وحس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجم هجمة فذل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر
الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل
والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا
(أكلًا) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكاؤم بالليل أي يحفظكم والمصدر
كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربهم الشمس) قال القاضى عياض أي أصابهم شامها وحرها
(قذرع) قال النووى أي اتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال قذرع من نومه أي هب واتبه
وكانه من الفزع الخوف لان الذى يتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصيلي قذرع لاجل
عدوهم خوف أن يكون اتبهم فيجدهم بتك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن
يكون تأسفا على ماقتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ
بث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خير
ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظاهرا
ظاهرا (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيى أى ان الله استولى بقدرته على كما
استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبنى كما غلبك وقال ابن
عبدالبر معناه قبض تنسى الذى قبض تمسك قابلا زائدة أى قواها متوفى نفسك قال وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئا واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا
فقبض على أن لقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الاتس الآية ومن قال ان النفس
غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه قل النووى قال قيل كيف نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان ميني تمامان

اَتَادُوا قَبَعُوا رَوَّاحِلَهُمْ وَاَقَادُوا شَيْئًا ثُمَّ اَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَاقَامَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ
 نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا اِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَرَسَ

ولا يام علي لجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لاساقاة بينها لان القلب إنما يدرك
 الحسيات المتصلة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين
 وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما
 ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهنا هو الغالب من أحواله قال النووي
 وهذا ضعيف والصحيح المتعمد هو الاول نال الحافظ ابن حجر ولا يقد القلب وان كان
 لا يدرك للمراتب يدرك اذا كان يظان سرور الوقت الطويل لانا نقول كان فيه صلى الله
 عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلاة
 الغاء الوحي في اليقظة وتكون الحسنة في ذلك بيان الشرع بالنيل فانه وقع في النفس
 كما في قصة السهو قال وقريب من هنا جواب ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو
 في اليقظة لمصلحة للتشريع ففي النوم اول (اقتادوا) أي ارتحلوا زاد مسلم قل هذا
 منزل حضرتا فيه الشيطان قال ابن رشيح قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ولا يعلم
 ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تليبه (واقادوا شيئا) الطبراني من
 حديث مهران بن حسين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لاحد من حديث
 دى مخبر فأسر بلايا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
 غير مجل ثم أسره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواية الموطأ في هذا الحديث على
 أقام بعضهم نال فأذن أو أقام على الشك (فصل بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران
 قلنا يا رسول الله أنفها من اللذ لوقتها قال نعم الله عن الربا ويقبه منا وعن ابن عبد البر
 لايتها كم الله عن الربا ويقبه منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القاضي
 أو نام عنها (فصلها اذا ذكرها) ولا بي يعلو والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي
 جعيفة ثم قال انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن لم عن صلاة للصلاة
 اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وزاد الشيطان من حديث أنس لا كفارة
 لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث سرفة
 أسبابه كسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم تقف عليه ولكن شرعت
 في جمع كتاب لطيف في ذلك (قل الله يقول أقم الصلاة لذكرك) قال القاضي عياض قال
 بعضهم فيه تبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذ من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه
 السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية قال معنى
 لذكرك اما لذكرك في فيها واما لذكرك عليها على اختلاف التولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِرَبْلَاءَ أَنْ يُقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ
 بِرَبْلَاءَ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
 فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي
 وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ
 أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِرَبْلَاءَ أَنْ يُنَادِيَ
 بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى
 مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ الرَّبُّ الْإِلَهَانِي فِي
 حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَأِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا فَلْيَصِلْهَا

يمطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لتذكرها وأصح
 ما أحسب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو للذكرى بلام التبريد وألف التصر
 كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى فإن هذا أن
 استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها لتذكر أى لوقت التذكر
 قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسباق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن
 مالك أو من دونهم لاعتق مالك ولا ممن فوجه قال في الصحاح الذكرى تقيض النسيان
 (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة
 من المدينة واحد (ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها
 لبينا فصيلا وله من حديث أبي قتادة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء
 وللبزار من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد البعاد يقبضها ويرسلها اذا شاء
 قال الشيخ عز الدين بن عبيد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى
 الله المادة إنما اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من الجسد نام الانسان
 ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله المادة إنما اذا كانت في
 الجسد كان حيا فاذا فارقت مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهانان الروحان في باطن الانسان
 لا يعرف مفرما الا من أطله الله على ذلك فهما كجنتين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد
 هندی أن تكون الروح في القلب قل ويدل على وجود روعي الحياة واليقظة قوله تعالى
 الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تصدده ويتوفى الانفس التي لم تمت
 أجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها
 ويرسل الانفس الاخرى ومى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسى وهو
 أجل الموت فحينئذ تنبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الاجساد انتهى (ولو
 شاء ردها لبنا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أرلد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ اتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ
 الشَّيْطَانَ أَتَى بِإِلَالَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيئُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ
 حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَالَةٍ فَأَخْبَرَ بِإِلَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ
 الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ

لا تملوا عنها لم تاموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فمكذبا لمن نام أو
 نسي ولا حمله عن ابن عباس موقوفا ما يسرى بها الدنيا وما فيها يبيع للرخصة
 وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بصد طلوع الشمس (يديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون
 هذه اللفظة بترك الهزلة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكنه
 ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يده عليه لينام وفي رواية المهلب بن عمرو عن التسهيل
 ويقال في ذلك أيضاً يهدته بالنون وروى يهدده من هدمت الام ولدها لينام أى حركتها انتهى (عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطية التي تسكلم الناس
 فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان
 شدة الحر من فيح جهنم) الفيح فاء مفتوحة وياه نحتية ساكنة وحاه مهمله والفرح بواو
 سطوح الحر وانتشاره واحتلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج
 مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين
 ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
 من جملة على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أجمعي
 وينقله ابن الانبارى في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربى ولم بصرف التثنية والملبية وفي
 المحكم سميت بذلك لبعده قمرها من قوتهم بثر جهنم بميدة المقرر وفي الموعب عن أبي عمرو
 جهنم اسم للفليظ وفي الميث لابن موسى المدني جهنم تعريب كنهان بالهبرانية (فاذا اشتد) قال
 مغلطاي هو اقتل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة
 كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما يجزم به
 النووي قال القاضي وقد تسكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقل أبرد الرجل كذا

وَقَالَ اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنَا مَا لَكَ عَنْ

إذا صله في برد البهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا
عن الصلاة مودين أي داخلين في وقت الرد وقال السفاسقي أبردوا أي ادخلوا في وقت الابراد
مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيج حتم فأردوها
عنكم فانه يقرأ بوصول الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى والمراد بالصلاة الظهر كما
صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في التنبيه ليس للابراد تحديد
في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه
أبو داود والنسائي قال وذلك بمسد طرح ظل الزوال لظل الابراد كان ريثما يكون للجدار
ظل بأوى اليه المحتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فام يشكنا
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أنزل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث
الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في المحدثين تفسير بعضهم أبردوا
أي لاتصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير آخر فام يشكنا أي لم يجوزنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر
عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلان الفلك أو مجاز لسان
الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا روجه
ابن عبد البر وقال لم أنطقها الله الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على
خلق الحياة بحره منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً بسمه من شاء من خلقه والنووي وقال
جعل الله فيها ادراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا وابن المنبر وقال ان استمارة الكلام للعالم
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتسيورها والتليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس النفس قال غيره
وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فتبه الخارج من حرارة
جهنم ويرددها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث
اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنبيه
عنها اعلام الحق بما نموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فارتفع من قبة الا فتح باب
من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على أن النفس يقع من ابوابها
وعلى أن شدة الحر من فيج حتم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) مما بالجر على

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ
 أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ لَحْمٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ
 وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
 شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

س (الْأَنْهَى عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ وَتَغَطِيَةِ النَّفْمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

البدل أم البيان ويجوز الرفع ولسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما
 ترون من شدة الحر فهو من سوومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها
 اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حرالشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة
 البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء
 وتنفسها في الصيف غير الصيف وقل ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
 فالجواب أن جهنم فيها ذوايا فيها نار وذوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستعمل أن يجتمعا
 فيه وقال منطاي لقاتل أن يقول الذي خلق الملك من تلج وطر قادر على جمع الضدين في
 محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من أكل من هذه
 الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمع مرسل الا ما رواه محمد بن معمر
 من روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي
 هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية
 معمر أخرجه مسلم ورواية ابراهيم أخرجه ابن ماجه ورواية يونس عواما ابن عبد البر
 لابن وهب والبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
 (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النبي فالأكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص
 بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام وتزوله فيه (عن عبد الرحمن بن الحجير)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَأَهُ وَهُوَ يُصَلِّيَ جَدَّ التَّوْبَ عَنْ فِيهِ جِدًّا شَدِيدًا حَتَّى
يَبْرَعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال في الاستدكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب واما
فيل له المجر لانه سقط فتسكر فجر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن
ليه) يحيى بن عباد بن أبي حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابي مصعب
وأكثر رواية اللوط أن رجلا قال لعبد الله ولمن بن عيسى عن عمرو وعن أبي يحيى أنه
سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن الحسن عن
مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساه
سجود في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت
عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى
عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعم من
طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال
اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى فسألوه عن
صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على
الحقيقة وحيث نسب الى أبي حسن فعلى المجاز لسكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى
فعلى المجاز أيضا لسكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي
من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشتر بأنهم
اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع
رواته واتفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عهد الله
ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة
ابن أبي حسن المازني الانصاري لاختلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم
فصي أن يكون جده لأمه وقال للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح اللام هذا وهم
قيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال واحب ما انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة
في الحديث والفقهاء فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى الى مسمع ووقف دون ما لم يعلم
وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها وبروها عن سجود
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه
أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال
 الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح انه
 أبو حسن فهو جد عمرو حقيقه أو ابنة عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه
 في منزله قل وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد لله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا
 لعمر بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً قل وأما قول صاحب السكالك ومن تبعه في ترجمة عمرو
 ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فنلظ توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن
 أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن اياس بن المنكدر وقيل غيره هي أم النعمان بنت أبي حية
 وقيل ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وما صحابيان متفاران وهم
 اسماعيل بن اسحاق فهما جملهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والنلظ لا يسم منه
 أحد وانما كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة
 الا ان المتأخرين أوسع علماً وأقل عنراً انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ
 من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك ومن نع على غلطه البخاري وقد قيل
 ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تربى) قال ابن التين
 هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
 (فأفرغ) أى صب يقال أفرغ الماء وفرغه لثان حكاهما في المحكم وينال فرغ الماء
 بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يسع سماعاً أى انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد
 أبو مصعب البين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لماك ووقع في رواية
 وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً فل فهو لاء حفاظ
 وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد نال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع
 هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى ادلاء فأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
 وإفتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالانفراد على ارادة
 الجنس (ثم تمضض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق.
 قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه
 يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار
 غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافاً لما قاله ابن الاعرابي
 وابن قتيبة انها بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق
 فهو إيصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الرِّفْقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العريسة أن أسماء الأعداد والمصادر والاجناس اذا
 كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه نابل الفائدة لايجمن حيث يكون
 للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربه ضربه أى
 اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربه بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أى غسلها مرتين
 بعد مرتين أى أفرد كل واحدة منهما بالفصل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع
 عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توشأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا
 ثم الأخرى ثلاثا فيحتمل على أنه وضوء آخر لسكون مخرج الحديتين غير متحد (الى المرفقين)
 تنبيه سرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لفتان مشهورتان قال في الصحاح وهو
 موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم
 طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سعى بذلك لانه يرتفق عليه أى يتكأ ويستند قال الشيخ
 ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الأنامل الى الإبط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب
 الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام
 السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في
 ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لآى مصعب رأسه قال القرطبي الباء للتعدي
 فيجوز حذفها وانباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت رأسه وقيل دخلت الباء لتفيد
 معنى آخر وأن الفصل لفة يقتضى مفسولا به والمسح لفة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا
 رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بفسير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب
 والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بها وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى
 جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى
 ويعضده رواية وهيب في البخارى فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال
 الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت
 بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فلكه ابتدأه ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
 ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالفصر وحكي ابن جني فيه اللدوه ونيل قال في الصحاح
 هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبد البر روي
 سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره
 قال وأظنه تأوله على أن الأقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في
 روايته عند البخارى الى الكمين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحق
 الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ
 لِيَسْتَنْشِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَضُ
 وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَذَمَّابُوضُوءَهُ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ

الكعبان فالشهور انهما العظامان التاتان عند منصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
 الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معة الشراك (قائمة) قل القرطبي في شرح مسلم
 لم يجه في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس
 يضمها وتمعه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيق أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ مائه لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا
 توضع أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من
 الخطاب فكان قوله فليجعل في أنفه اذا توضع إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعني
 وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على
 المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة
 سين وتاء قال الفراء يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف
 وقيل الانف نثسه وقل القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي
 تنشق قبل ليخرج مائلق به من قدر الانف وقل صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط
 واستنثر استنقل منه أى استنشق الماء ثم استخرج مائي الانف (ومن استجمر فليوتر) قل
 القاضي عياض قل الهروي الاستجمار هو المسح بالجار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جوار
 الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرأحة
 وهذا يزيل الرأحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في
 هذا الحديث فقيل هذا والمراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات
 نستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك
 انه بلغه أن عبدالرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويان)
 قل النووي أي هلكة وخيبة وقل الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها
 مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في فهم قل وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَافٍ
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لَمَّا تَحْتِ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ
فَسَلَّ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ
أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلَا يُعِدَّ غَسْلَ وَجْهِهِ
وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدَّ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ
حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ
قَالَ يَحْيَى وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَ ^(١) أَوْ يَسْتَنْسِرَ حَتَّى
صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِدَّ صَلَاتَهُ وَلْيَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْسِرَ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وَضُوهُ النَّاسِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
اسْتَقْبَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

الاستاء بالسكره لانه دعاه (للاعقاب) جمع عقب بكر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم
قال البهوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يمتحن بالاعقاب
إذا قصر في غسلة زاء القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود
انه محرم علي النار قال ابن عبد البرورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصعبها
من جهة الأستاذ حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث
زيادة فإن لفظه ويل للاعقاب ويطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو
اخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (أذا
استقبأ أحدكم من توبه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الأناة المد
للوضوء زاد الشافعي وسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والنذر الذي
يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يفسد في الأناة غالبا للاعترافه وعلي
ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديهم قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقيده
بلرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الي المرافق (فان أحدكم) قال الياضوي فيه ابعه الي

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ^(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا
مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ
أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ

أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَحْتِمَالُ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حِكْمًا وَعَقِبَهُ بِعَلَّةٍ دَلَّ عَلَى
أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمَحْرَمِ الَّذِي سَقَطَ قَاتُ فَانَّهُ يَبِيعُ عَلَيْهَا بِعَسَدٍ
سَبَّهَمُ عَنْ تَطْيِيبِهِ فَنَبِهَ عَلَى عِلَّةِ التَّهْيِيبِ وَهِيَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَكُلَ الدِّينِ إِذَا ذَكَرَ
الشَّارِعَ حِكْمًا وَعَقِبَهُ أَمْرًا مُصَدِّرًا بِالْفَاءِ كَانَ ذَلِكَ إِيمَاءً إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهِ تَطْيِيبُهُ قَوْلُهُ
الْهَرَّةُ لَسْتُ بِنَجَسَةٍ فَانَهَا مِنَ الطَّوَافِقِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِقَاتُ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ) زَادَ ابْنُ
خَزِيمَةَ وَالِدَارُ قَطَنِي مِنْهُ أَيُّ مِنْ جَسَدِهِ وَزَادَ الدَّارُ قَطَنِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا وَلَا ابْنُ
دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِي الدِّينِ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَهُوَ الْإِقْرَابُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَدَّدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانُوا يَسْتَجِمِرُونَ وَبِلَادِهِمْ حَارَةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيَحْتَمِلُ
أَنَّ تَطُوفَ يَدِهِ عَلَى الْحُلِّ أَوْ عَلَى بَشْرَةِ أَوْ دَمِ حَيَوَانَ أَوْ قَنْدَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ
بَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -عَنِي صَارَ مِنْهُمْ ابْنُ عَصْفُورٍ وَالْأَبْدِيُّ فِي شَرْحِ الْجَزُولِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
أَصْلُهَا لِلسُّكُونِ لِيَلَا كَمَا قَالَه الْحَلِيلُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّرْكِيبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اتِّفَاءَ الدَّرَايَةِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَقَّ بِلَفْظِ أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ وَلَا بِعَمَّا لَانَ مَعْنَاهُ الْاسْتِفْهَامُ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي
الِاسْتِفْهَامُ فَقَالُوا مَعْنَاهُ لَا يَدْرِي تَسْمِينُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَاتَ فِيهِ فَيَكُونُ فِيهِ مِضَافٌ مَحْذُوفٌ
وَلَيْسَ اسْتِفْهَامًا وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهُ صَوْرَةَ الْاسْتِفْهَامِ وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي
السَّكَّامِلِ زِيَادَةٌ فَتَنْعَسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْفُلَهَا فَلْيَدْرِكْ ذَلِكَ الْمَاءَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ

(١) فِي نَسْخَةٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْخ (٢) فِي نَسْخَةِ التَّصْرِیحِ بِعَبْدِ اللَّهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ
 مِثْنَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ دَالِكٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّمَا أَخْبَرْتَهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكرة لا تحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم
 يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم
 وتمقب بأنه روي عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح السنن وحدثه عنه في
 مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاصلين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم
 فقال عبد الله بن سعيد (من المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر السال محمد بن عيسى
 الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه
 المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم
 عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يومهم ذلك ارسالاني لاصاد الكتب فان فيه ذكر
 سماع المغيرة من أبي هريرة (حاه رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت
 كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله اللطبي وفي رواية عنده العركي أي
 الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفرائث (هو الطهور ماؤه الحل ميثه) قال الرافعي لما عرف
 صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء للبحر أشفق أن يشربه طيه حكم ميثه
 وقد يتلى بها راكب البحر فمقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميثه قال والحل بمعنى الحلال
 وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن
 عبد الله وانس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي هيبه بن فروة) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد
 ابن رفاعه الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الي
 جده وهو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضا حميدة
 بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك
 يقول حميدة بضم الحاء وحميدة منه امرأة إسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر
 رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَبَاءَتْ هِرَّةً لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ
هَالَتْ كَبِشَةً فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمْعَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ
عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ بَحْبِي قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرَى
عَلَى فَمَهًا نَجَاسَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا
فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ
السَّبَاعُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى
السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قنادة أو ابي قنادة الشك من الربيع كذا وقع في
الاصل قال الرازي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان ابااليم عبدللك بن محمد بن عدى
روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
يوهم أن الشك من غير الربيع وقال حفي رولية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي
قنادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع مارواه الاكثر من الاول وكذلك رواه
الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويبدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن
تسمية الزوجة بسم الحارم (نسكبت) قال الرافي يقال سكب يسكب سكباً أي صب فيسكب
سكوباً أي انصب (وضوءاً) أي الماء الذي يتوضأ به (فرأى أنظر إليه) أي نظر للنكر أو
المتعجب (إنها ليست بنجس) قال الرافي محمول على الوصف بالصدر يقال نجس بنجس وهذا
نجسانه ونجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يتويان في الوصف بالصدر قال ولو قرئ أنها
ليست تنجس أي مانع فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله أنها من الطوافين عليكم
حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك
صار يعضهم الى المعنوع يتغن نجاسة فما لكن الرواية لا تساعده انتهى (إنها من الطوافين
عليكم أو الطوافات) قال الرافي يرويه بضم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا
شكاً من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أي ذكرها هي ذكر من يطوف وانتم ممن
الاناء قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها ليست بنجس هي كعص
أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

قَوْلُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا
 ﴿مَالًا يَجِبُ﴾ (١) مِنْهُ الْوُضُوءُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ نَيْلِي وَأَمْسِي
 فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَفْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَحْيَى وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْتَضَمُّضُ مِنْ ذَلِكَ
 وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا
 لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَحْيَى وَسئِلَ
 مَالِكٌ هَلْ فِي (٢) الْقَتْمِيِّ وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَيْتَضَمُّضُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ
 فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلونا ويخاطبونا (ان كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته ولهما كانا يأخذان من
 أثناء واحد كذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ براد به انه كان مشهورا في
 ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكر عليه ولا يغيره قلت ماتسكم على هذا
 الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف) رواه بقبية عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه
 للترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن
 ابن عوف قال وهو وهم وإنما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة نال ابن عبد البر
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك فانطأ فيه فاه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 عن حميدة لهما سالك عائشة وهذا خطأ وإنما هو لام سلمة لالمائشة وكذا رواه المنفاظ في
 الموطن وغير الموطن عن مالك (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك ممتنه في
 الغيب اليابس والقدر الخفاف الذي لا يلبصق منه بالتوب شيء وإنما يملن فيقول التعلق بما بعده لان
 لتجاسة يطهر ما غير الاء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف
 (١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من القتي الخ اه مصححه

﴿ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى
 خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ
 فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْغَرَبِ فَمَضَى
 وَمَضَى نَحْنُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضَى وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَنَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأْنَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بِنْتِ رَيْبَعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
 ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيْتَوَضَّأَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملاً اللحم اودونه وليس قميء فالعاده هو التيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال
 الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
 وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر)
 أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر
 وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد اذرجت (بالسويق) قال الداودي
 هو دقيق الشعير أو السلت القلور (فتري) بضم اللثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّكْدِرِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطْعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
 ثُمَّ أَتَى بِمُضَلِّ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَرَّبَ
 لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَأَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعْرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

﴿ جَامِعُ الْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
 ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أى بل بالماء (عن محمد بن النكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو
 داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن النكدر
 عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذي الظاهر
 (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مراسلات مالك
 كلها صحيحة مستندة (أعراقية) قال ابن رشيقي أي بال عراق استغدت هذا العلم بمعنى وتركت عمل
 أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الاستطابة) قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مراسلا إلا ما ذكره سحنون
 في رواية بعض للشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة
 قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط قاحش ولم يروه واحد كذلك
 لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما
 رواه مسلم بن قزظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرج أبو داود والنسائي
 والاستطابة طبق الطيب وهي الاستنجار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجار لا يكون
 إلا بالأحجار والأخر أن يكونان بالماء ويكونان بالأحجار (المقبرة) بتثنية الباء والكسر
 أنها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضي عياض يمتثل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدَرْتُ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
 لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ
 يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرَّ مَجْحَلَةٌ فِي خَيْلِ
 دَفْنٍ بَيْنَهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غَرًّا مَجْحَلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كراهل القلب ويحتمل أن يعلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتنال امت ذلك بعده قال الباجي
 وهو الأظهر وقال ابن عبد البر زوى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على التبور من وجوه
 بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيقي كان
 عليه السلام إذا مر بالبور يعلم لهم ثواب التوجه وتركيتها (دار قوم) قال صاحب
 للطلوع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على
 البذل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل
 بالدار وعلى الاول مشله أو المنزل (وانا أن شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره
 العلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن لولت لاشك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو
 للتبرك وامتنال أمر الله فيه والثاني أنه عادة للشكلم حسن به كلامه والثالث أنه عائد إلى
 الحقوق في هذا السكان والموت بالدينة والرابع أذان بمعنى إذا والخامس أنه راجع إلى استصحاب
 الإيمان لمن معه لاله والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (ووددت
 أني قد رأيت إخواننا) أي في الحياة الدنيا ذل القاضي عياض وقيل المراد تمتي لقائهم بعد الموت
 (قال بل أنت أصحابي) قال الباجي في شرح اللوطا لم ينف بذلك آخوتهم ولكن ذكر
 منيتهم الزائدة بالصحة واختصاصهم بها وإنما منع أن يسوا بذلك لأن التسمية والوصف
 على سبيل الثناء والمدح المسمي يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته والصحابة بالصحة
 درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض من النووي وزاد
 قولاً أخوة صحابة والذين لم يأتوا أخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال
 الباجي يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يلقطهم القوم إذا تقدمتهم لتزودهم الماء وتبهيء
 لهم الدلاء والرشاء واقترط فلان ابنا له أي تقدم له ابن (غمر) جمع أغمر وللغرة يياض في وجه
 الفرس (مججلة) من التعجيل وهو يياض في يديه ورجليه (دمم) جمع آدم وهو الاسود
 والدممة السواد (بهم) جمع بهم قبل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذي لا يخاط لونه لون
 شوا مشواة كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فاتهم يأتون يوم القيامة غرا
 مججلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سبأ أمي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك فائتة على

فَلَا يَذَادَنَّ^(١) رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَيْرُ الضَّالُّ أَنَا دِيهِمُ الْآهَلُ الْآهَلُ الْآهَلُ
 هَلُمَّ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الروضه من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة
 والتججيل واحتجوا بحديث هذا وضرتني ووضوه الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث
 ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أمهم وعنده ابن عبد البر من حديث
 عبد الله بن بسر أمي يوم القيلة عمر من السجود ومجولون من الروضه (فلان يذادن) قال
 الباجي وابن عبد البر كذا ورواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أى لا يفعلن أحد
 فلان يذاد به من حوضي ورواه أبو مصعب فلان يذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر
 رواة الموطن بلام للتاكيد على الاخبار أى ليسكونن لاحالة من يذاد عن حوضي أى يطرد
 عنه وداله الاولى ممجة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تزدودان (أناديهم الأهل)
 أى قالوا قال الباجي يحتمل ان الناققين والمرتبين وكل من توحوا يحتر بالغرة والتججيل
 ولاجلها دعاهم ولولم يكن السبا الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون
 ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
 لعنه بهم أيام حياته ونظائرهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمذ غرة ولا تججيل لكن لكونهم
 عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضى عياض والاول أظهر فقد ورد ان
 للناققين يمتطون نورا ويطفان عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليقتروا به
 حتى يطفان عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتججيل حتى يذادوا عند
 حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداوودي ليس في هذا بما يحتم به للمذادين
 بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى
 الله عليه وسلم سحقتهم سحقتهم سحقتهم قال الباجي والقاضى عياض كأنه جعلهم من اهل الكبائر من
 للمؤمنين زاد القاضى او من بدل يدعوه لا يخرجهم عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد
 أن يكونوا أهل غرة وتججيل بكونهم من جهة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في
 الدين فهو من المطرودين عن المحوض كالتوارج والرواض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة
 المسرفون في الجور وطمس الحق والمعتون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا
 ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقا) يسكون الماء وضعا لفتان أى بعدا وهو منصوب على تقدير
 أزمهم الله سحقا أو سحقتهم سحقا (قائدة) روي ابن شاذان في مناقب الشافعي عن يونس
 ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي للموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن
 من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر سرغوباعته الرواية كما ذكر غيره في كتبه
 وما علمت ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث الاله بن عبد الرحمن ليدان ورجال
 من حوضي فقفا خبرني من صنع مالك كذا هذا الحديث وأوردناه لم يخرجني للموطأ (من حران)

(١) ل نسخة فلان يذادن الخ وهي ظاهرة امصححه

عُمَانُ بْنُ عَمَّانٍ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَبَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَخَا
 بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ
 فِيهِ خَيْرٌ وَضُؤَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى (١)
 حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ بِحَسْبِي قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
 النَّهَارِ وَزَلَمًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَرِهُوا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّضَ
 خَرَجَتْ أَلْحَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْزَرَ خَرَجَتْ أَلْحَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع
 قرب المسجد قال القاضي عياض ولنظها يقتضى أنها مواضع جرت البادة بالقعود فيها (لولا
 أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير
 أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لثلاث تسكوا ورواه أبو مصعب بإياء ومد الالف
 وهاء التأنيث أى لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أى يأتي به تاما بكامل
 صفته واداه (الأغفرله) هنا مخصوص بالصنائير كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة
 الاخرى) أى التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي
 على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون
 ما أنزلنا من الآيات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون
 وللعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووى والصحيح
 تاويل عروة قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا
 حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والساس يسألونه يقول لولا
 آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بئس لولا أنه قال ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
 الآيات والمهدى الآية (عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث
 الصنابجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صفة وإنما هو من كبار التابعين
 وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عبيدة (خرجت الخطايا من
 فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما ينجس النعم من الخطايا فغير
 عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه ان يغفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالتوب
 التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
 الخطايا استمارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء

وَجِهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
 ثُمَّ كَانَ مَشِيئَهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُهَيْبِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
 بِمِئْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى تَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفاره عينيه) قال الباجي جعل العينين محررات الخطايا الوضوء دون الغم والانتف
 لانهما محتضان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه
 ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه
 (نافلة) أي زائدا له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي
 الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بمئيته) قال الباجي هذا يدل
 على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)
 قال الباجي هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث
 رواه الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقيا من الذنوب)
 قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصفائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا
 التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم
 في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
 الى الجمعة ورواه الى رمضان كفارات لا بينهما ما اجتبت الكبائر فجمعوا التقييد في هذا الحديث
 مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين
 في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصفائر

وَحَاتَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَاتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِوَضُوءٍ فِي إِيَّاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوْضُؤِهِمْ
 مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ قَرَأْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِيهِ فَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَنَّبِيِّ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِبْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوبَتَيْهِ حَسَنَةٌ

قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا بعد في أن يكون بعض الاشخاص
 تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وراعيه من الاحسان والآداب
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد
 ما يكفره من الصغائر ككفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به
 درجات وان صادف كبيرة أو كبراً ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر
 (وحانت) بالهامة أى قربت (فاتمس الناس) اى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأني) بالضم
 وفي رواية عند البخارى أن ذلك كان بازوراء وهى سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون
 منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الإناء تبع الماء حتى
 يعم أصابعه الوضوء (فرايت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها
 (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
 أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر قال خروج الماء من الحجارة مهبود
 بخلاف الإصابع (حتى توضعوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى لتدرج ومن للبيان
 اى توضعوا الناس حتى توضعوا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
 لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لمطابق الظرفية وكأنه
 قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضعوا التقوم حتى وصلت التوبة الى الآخر وقال
 النووي ان من هنا بمعنى الى وهى لفة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شاهده جمع من
 الصحابة الا انه لم ير والا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
 ونال القاضي عياض هذه القصة رواها المدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة
 متصلاً عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من
 معجزاته (نعيم بن عبد الله المجرى) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قدم عمر على المنبر
 وقيل كان من الذين يجرون الكعبة (من توضعوا فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر
 كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الأبي
 فهو مستند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج
 حامداً الى الصلاة) أى قاصداً لها دون غيرها (يكتب له بإحدى خطوبته حسنة

وَتَمَعَى غَسَهُ بِالْأَخْرَى سَيْئَةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ
 أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ
 كَثْرَةِ الْخَطَا. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ
 النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْضِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ويعني عنه بالأخرى سيئة) قال الباجي يحتل ان يريد ان لحطامكبين فيكتب له ببعض الحسنات
 وتعني عنه بعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم نحو السيئات قال وهذا ظاهر
 اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بمبه
 نحو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين والفتح المرة الواحدة وقه جزم
 البصري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فانما سمع أحدكم الاقامة فلا
 يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تمهل به الخطا وكثرة الخطا مرهف
 فيه لما ذكر من كتب الحسنات ونحو السيئات ولثاني انه يخرج عن الوقوف الم شروع في
 اتمام الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قل ابن نافع يريد ان الاستجملة
 بالحجارة يجرى الرجل وانما يكون الاستجماء بالماء النساء وقال القاضي أبو الوليد يحتل
 عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك طهارة للنساء وان طهارة الرجل الاستجملة ولثاني انه
 يريد بذلك حيب الاستجماء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما للتصديق للنساء وهذا
 لا يراه مالك ولا اكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو
 في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
 ولغ يلعن بالفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه وقال نعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
 مائع فيحركه زاد ابن دوستويه شرب أولم يشرب وقال مكي فان كان غسيرا مائع يقال لعنه
 وقال المطرز فان كان فارضا يقال لعسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ
 شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى قترواه ابن خزيمة وابن المنذر
 من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ
 أخرجه أبو عبيد في كتاب الظهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أو رده الاسماعيلي
 وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
 صحيحة من ابن ملجم من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث
 به بالفظين معا لتطربها في المنى (في اناء أحدكم) قال الراسي أي منه أو شرب الماء في
 الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الناسي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
 أولاهن أو اخرهن بالتراب قل الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية ملك للتراب ولا بحث

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تخصصوا
وأعمالوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

﴿ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى يتمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني
عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يتمسح الرجل ولا المرأة
على عمامة ولا خمار ويمسحاً على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضأ
فمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يتمسح برأسه
وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره
ودوي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
(عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تخصصوا وأعمالوا
وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه
ابن ماجه وابن جبان والمالك ومعه بلفظ الموطأ إلا أن فيه وأعدوا أن خير أعمالكم
الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه وأعدوا أن من أفضل
أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونصاً
أن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان
مرفوعاً سدوداً وقرأوا وأعمالوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
أي لا تزيفوا وقرأوا عما من لكم وفرض عليكم وليتكم نطقون ذلك قال الباجي ولن
تخصصوا قال ابن نافع معناه ولن تخصصوا الأعمال الصالحة ولا تمسككم الاستقامة في كل شيء

(مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُضَيْنِ) حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ رَبَاحٍ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله فإل علم أن لن
 نحصوه وقد مطرف معاه وإن محصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قل البليغي وقوله
 وجر أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يمانظ على الوضوء الا مؤمن
 يريد أنه لا يديم فعله في الكاره وغيرها سابق (عن ابن شهاب عن عبد بن زياد وهو
 من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه للمغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
 عن عباد بن زياد وهو من ولد للمغيرة لم يختلف رواية للوطأ عنه في ذلك وهو غلط متل يثابه
 أحد من رواية ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد للمغيرة بن شعبة عند جميع قاله وزاد
 يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواية للوطأ فقال عن أبيه للمغيرة ولم يقل أحد
 ذلك غيره وسائر رواية للوطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد للمغيرة بن شعبة ولا يقولون عن
 أبيه للمغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال
 وذكر الدار قطني ان سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى فلهو هو
 وهم قال ابن عبد البر واستاد هذا الحديث من رواية مالك في اللوطأ وغيره ليس بالتام وهو
 مقطوع فان عباد بن زياد لم ير للمغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن
 زياد عن عمرو وحمزة ابني للمغيرة بن شعبة عن أبيهما للمغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن
 عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي دلود الشيخ ولي
 الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد للمغيرة بن شعبة وإنما هو
 مولى للمغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الملل وهم
 مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد للمغيرة بن شعبة ويقال له عباد
 ابن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عمرو وحمزة ابني للمغيرة عن للمغيرة وقل مصعب
 الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد للمغيرة والصواب عن عباد بن
 زياد عن رجل من ولد للمغيرة وقال الدار قطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خلفه صالح
 ابن كيسان ومصر وابن جريح وبنس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن
 مسافر وغيرهم فرووه عن الزمري عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لو ادوا
 على مالك في الاستاد عمرو بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عمرو وحمزة
 ابني للمغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد وبنس من رواية التي عنه ولم
 ينسب أحد منهم عباداً الى للمغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري
 وقوله على بن الديني ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في استاده في موضعين احدهما قوله
 عباد بن زياد من ولد للمغيرة والاخر اسقاطهم من الاستاد عمرو وحمزة ابني للمغيرة وقال في الملل
 وهم في مالك وهو مما يمتد به عليه ورواه اسحاق بن زهير عن روح بن مبلدة عن
 مالك عن الزمري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد للمغيرة قال كان روح حفظه عن مالك
 هكذا فقد أتى بالصواب عن الزمري ورواه اسلمة بن زهد اللخمي بنود بن سنان وابن سمان

ابْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَذَهَبَتْ
 مَعَهُ بِمَاءِ فِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ
 يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جَبْتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ الْجَبْتِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
 تَحْتِ الْجَبْتِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِجَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِيمَ الْكُوفَةِ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا
 قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

عن الزمري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكره في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا
 وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل انفجر وكانت غزوة تبوك سنة
 تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقربة
 للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يوكولون عين تبوك أي يدخلون
 فيها القندح ويحرقونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبية)
 هي ما قطع من الثياب مشعرا قاله في المشارق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من
 صلاة النجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراه عبد
 الرحمن بن عوف وفي مستد البرار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ
 مسلم وأبو داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع
 المسلمون فأكثروا التمسح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أوقد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا
 كثيرا (قائدة) أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل
 هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما
 كان من السفر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتنيب حتى حتى
 ما أراه فكنت طويلا ثم جاء فصبيت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبا فادركنا الناس وقد
 أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوزنه
 فنهاني فصليت الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبِي أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ
 حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا
 لَمْ تَخْلُفْ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ كَانَ قَامَسَخَ عَلَيْهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ
 جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَوَضَعْتَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَسَلَّ
 وَجْهَهُ وَبَدْيَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دَعَى لِحَاظَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَسَمِعَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَوَضَعْتَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُنِيَ قَبَالَ قَالَ ثُمَّ أَنِي بِوَضُوءِ
 قَتْرُؤًا فَسَلَّ وَجْهَهُ وَبَدْيَهُ إِلَى الْمَرْقَمَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
 ثُمَّ جَاءَهُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ بَعْجِي وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ الصَّلَاةَ
 ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ تَرَعَّمَا ثُمَّ رَدَّهَمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَأَفُ الْوَضُوءِ فَقَالَ
 لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
 الْخُفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ كَانَ يَطْهَرُ الْوَضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قطحتي على خلف رجل صالح من أمته هذا الخبر
 صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤثما بأبي بكر وقد استشكل بمسألة في
 الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
 لئن عوف ليصلح بينهم لحانت الصلاة لبقاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أئصلي للناس فاقم قال نعم فصلى
 أبو بكر بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة تخصم حتى وقف في الصف
 فصفت للناس وكان أبو بكر لا يجفت في صلاته فلما أكره الناس التصنيق التفت فرأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
 أبو بكر يديه لحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى
 استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
 أن تبت اذا سرك فقال أبو بكر ما كان لا ين أي قطعة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم والجواب أن الترمذي والثقات قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاصال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي عن حديث أنس

وَمَا عَزَّ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهُرُ الْوُضُوءَ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَبَّهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ
 وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَيْهِ ثُمَّ
 لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى
 الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ طُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح
 وأخرج البيهقي في الميزان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
 في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي إسماعيل بن زيد فجاء فاستند ظهره
 إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان
 في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف
 خلفه وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى
 الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس
 فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
 كأنه انظر رجله تحيطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه أن مكانك ثم أتى
 به حتى جلس إلى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي
 بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان
 مأموماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وفيه وأبو بكر يسبح الناس تكبيره
 والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
 ونحن نقول بمشينة الله وتوفيقة أن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر
 ولسكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثلثة صلوات في المسجد جماعة لأصلاة واحدة في
 أحدهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً قال والدليل على أنها كانت صلواتين لا صلاة
 واحدة أن في خبر هيب بن عبد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين
 رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخرى علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

إِخْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْآخَرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا قَالَتْ بِحَيِّ قَالِ مَالِكُ
وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ) حَدَّثَنِي بِحَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فِتْوَجًا ثُمَّ رَجَعَ قَبِّي وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيُفْصِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين برودة وثوية قال فهذا يدلك على انها كانت جلاتين لا صلاة وقال البيهقي
في المعرفة والذي نرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي جلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي جلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن
أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ونظره اليهم
وعم صفوف في الصلاة وأمره بإيهم باتمامها وإرخائه الستة فاني ذلك إنما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك
ما ذكر موسى بن هبة في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أذ النبي صلى الله عليه وسلم
أقلع عنه الوكعة ليله الاثنين فندا الى صلاة الصبح يتوكل على الفضل بن عباس وغلام له
وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الا-رى فتخلص رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم
بتوبه فقدمه في مصلاه فصنما جيماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وأبو بكر قائم
يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قرأته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصص
في دعائه أسامة بن زيد وعمه اليه فيما يمته فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه بإسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو جالس
هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس
وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انها
صلاة منافرة بلان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف
المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة للثنية لتي رواها مروق وعبيد الله عن عائشة
ومحمد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جه قال وليست صلاة واحدة في الدهر تحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس
صلوات ورضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى (دعف)

عنه ثم يرجع فينبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعت وهو يصلي فأتى حجرة
 أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى
 ﴿العمل فيمن غلبه الدم من جرح أورعاف﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب
 من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في
 الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يتعب^(١) دما وحدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه
 الدم من رعاف قلتم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد
 ابن المسيب أرى أن يومي برأسه إماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب
 ما سمعت إلى في ذلك

﴿العمل في الرعاف^(٢)﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه
 الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أفه ثم يصلي ولا
 يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه رأى سالم بن
 عبد الله يخرج من أفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي^(٣)
 ﴿الوضوء من اللذي﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي النصر مولى

بفتح العين والمضارع يضها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظلمه من
 كفر بترك الصلاة تكسلا وهو مذهب جمع من الصعابة وبه قال أحمد واسحاق ومال إليه
 الحافظ المنذرى في ترجمته (يشب) بمثلة ثم عين مهمله ثم موحدة قاله في الهبة أى

(١) يشب بتجر المصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها
 (٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ
 أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ قَالَ الْقَدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ (١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا أَجِدُهُ
 يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْزُوقِ (٢) فَأَذًا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذِكْرَهُ
 وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَمْنِي الْمَذْيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ (٣) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن القداد بن الاسود أن على
 ابن أبي طالب) قال ابن عسك البر. هذا اسناد ليس بهتمل لان سليمان بن يسار لم يسمع
 من القداد ولا من على ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثمانين ولا خلاف أن القداد
 توفي سنة ثلاث وثمانين ل و بين سليمان وعلى في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي
 من طريق ابن وهب عن مجزومة بن بكر عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال
 علي بن أبي طالب أرسلت القداد بن الاسود الحديث (المذى) فيه لتان أفصحهما فتح
 المنم وسكون الدال المعجمة وتخفيف الاء والاخرى كسر الدال وتشديد الاء وهو ماء أبيض
 رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فليضح فرجه) أى يغسله قل في النهاية بردالضح
 بمعنى الفصل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد قال الزركشي
 واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبان حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه البراج
 الدهمورى وقال من النووى على انه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووى أن يستفيدة
 منى والنوى قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لمقالة النووى لكن نقل عن
 صاحب الجمع أن الكسر لغة وأن الافصح التفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي
 يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بفعل التفتح فان غسل الضو الواحد قد
 يسمى وضوا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينقى الفم والمراد غسل اليد (مثل الخرزوة) تصغير

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خرزوة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿الرَّخِصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الَّذِي﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ
 بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ عَصَلَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ
 إِنِّي لَا أَحِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فِجْدِي
 مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَّلِ أَجِدُهُ فَقَالَ أَنْصِغْ مَا تَحْتِ
 تَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَاللهُ عَنْهُ

﴿الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
 دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ
 وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
 أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ يَنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ
 أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ
 الْمُنْصَحَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْتَكِكْتُ فَقَالَ سَعِيدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ
 ذِكْرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي

الحُرْزَةُ وَهِيَ الْجَوْهَرَةُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ مِثْلُ الْجَمَانَةِ وَهِيَ الْوُضُوءُ (الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ) بَضْمُ الزَّوِي
 وَمِثْلَانِ تَحْتِ مَضْمَرٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 هَذَا خَطَأٌ مِنْ بِيحْيَى حَيْثُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَالصَّوَابُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِلَا شَكٍّ وَنَظِيرُ الْحَدِيثِ
 لِحَمْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَرَوَاهُ مِنْ الْوُجُوهِ وَقَدْ
 حَدَّثَ بِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَلَى الصَّحَّةِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (قَالَ عُرْوَةُ
 مَا عَلِمْتُ هَذَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَعِ مِثْلَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّفْضِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمَلُ يَعْضُ
 الْمَعْلُومَاتِ لَا يَدْخُلُ تَقِيْمَةً عَلَى الْعَالَمِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالسَّنَنِ إِذَا الْإِحَاطَةُ بِمَجْمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لِأَسْبَابِ
 إِلَيْهَا (بِسُرَّةٍ) بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ

(١) فِي نَسْخَةِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَفِي أُخْرَى مَضْرُوبٌ عَلَى حَرْفٍ مِنْ أَم

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ ^(١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذِكْرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرَجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قِبَلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ وَجَسْمَا بِيَدَيْهِ مِنَ اللَّامَسَةِ فَمَنْ قَبَلَ أَمْرَانَهُ أَوْ جَسْمَا بِيَدَيْهِ فَعَلِيَ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ الْوُضُوءُ ^(٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حنف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب لمسلمت الى اه

أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ
 بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَّاهُ هُوَ الْفَرْقُ ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ الِئْتَمَى
 فغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْذَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ
 ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الِئْتَمَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ
 الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرَأَةِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضَفَّتْ ^(٢)
 رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والإفاضة الاسالة (على جلده) قال
 الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الأفصح
 الأشهر وحكى إسناده ونقل أبو عبيد الإتيان على أنه ثلاثة أصع وأنه ستة عشر رطلا قال
 الباجي روي بحجى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وذل الأزهرى
 الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفى النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك
 مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة أصع فاما الفرق بالسكون فذمة
 وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أى بسبب الجنابة
 (ونضح فى عينيه) قل ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العين احد قال وله شذائد
 حمله عليها الروع قال وفى أكثر اوطات سنن مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
 (ولتضفت) بأعجام الضاد والنين ومثلثة قال فى النهاية الضفت بمعالجة شعر الرأس باليد
 عند الغسل كأنها تخطط بمضه يعمض ليدخل فيه الغسول والماء (إذا مس الختان الختان)

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك واؤه (٢) من منفت

توبة غسله أه مصححه

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب
 الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة
 تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري
 أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي
ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه
 أمك فسأني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا
 جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل
 عن هذا أحداً بعدك أبداً وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن
 ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له
 محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي
 ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني عن مالك عن نافع أن
 عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
 ﴿ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال أهل اللغة ختان المرأة لتأيسى خفاصاً فذكره هنا بلفظ الختان للسحاكة
 (يكسل) قل في النهاية أكل الرجل ذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترك ومعناه
 صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين أنه كان صبياً
 قبل البلوغ فسأل عن مثل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني أنه لم يبلغ مبلغ
 الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الوطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ
 أَحَدَكُمْ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
 ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالتقريب عندهم وقال
 الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهر
 (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر متضمنه انه من حديث ابن عمر وكذا هو عند
 أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته
 من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه تصديه يمود على ابن عمر
 لا على عمر (توضأ و اغسل ذكرك ثم نَمْ) قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعه عن
 الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تلعب من ذلك وقد التوى اختلف في حكمة هذا
 الوضوء فقال أصحابنا لأنه يمتنع الحديث وقيل لعله أن ينشط الى الفضل اذا بل أعضاه
 وقيل نبيت على إحدى الظاهرتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير
 بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال
 لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب
 حتى يتوضأ فأتى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباقى ولا يطل هذا
 الوضوء بيول ولا غائط قاله مالك في المبعوعة ولا يطل بشيء الا بماءودة الجماع فان جامع
 بعد وضوءه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من أحداث الوضوء مثل ما احتاجه
 الاول قلت ويخرج من هذا لفظ لطيف فيقال لنا وضوء لا يطله الحديث وانما يطله الجماع
 وقد نظمته فقلت :

قل للفقير والمقيد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في توضي	قد جاء بالامر السديد
لا يفتنون وضوءه	مهما يهوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتهن	الا بإبلاج جسد يمد

﴿إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ تَوْبَةً﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَمْرُ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ آخَلَكَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَغَسَّلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا آخَلَكَمَ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا آغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلْ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَتَضَحَّ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَّنْ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِقَاعِ الشُّحَى مُتَمَكِّنًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِلًا مَّا فَقَالَ لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالْإِخْتِلَامِ مِنْذُ وَكَيْتُ أَمَرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلْ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنَ الْإِخْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي ^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِلًا مَّا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا أَلْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مستداما حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) يضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في توبه فرأى فيه أمر الاختلام (وغسل ما رأى في توبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان تنظفاً ولذلك تضح ما لم يرفه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ وابت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأسر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاختلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يلائمه به لمعنى من المعاني لم يذكره

لَانْتِ الْعُرُوقُ فَاعْتَسَلَ وَعَسَلَ الْاِخْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ
 بَعْضَ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ
 مَعَ الرُّكْبِ مَاءً فَوَكَّبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
 الْاِخْتِلَامِ حَتَّى اسْتَفْرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ أَصْبَحْتَ وَمَعْنَى ثِيَابٍ فَذَعَّ
 تَوْبِكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْجَبًا لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ لَيْنٍ كُنْتَ
 تَجِدُ ثِيَابًا بِأَفْكُلِ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا كَانَتْ سُنَّةً بَلْ أُنْغِصِلُ مَا رَأَيْتُ
 وَأَنْصَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ ^(١) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثَرَ اِخْتِلَامٍ وَلَا يَذِرِي
 مَعِيَ كَانٍ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيُغْسِلَ مِنْ أَخَذَتْ تَوْبِهِ نَامَةٌ
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ
 أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِيرِ تَوْبِهِ نَامَةٌ وَلَعَدَّ
 يُعِدُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ ^(٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ

وَوَقْتَهُ بَعَا ذَكَرَ مِنْ وَوَلَاتِهِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ) قَالَ
 ابْنُ عَبَّادٍ الْبَرِّ كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمَّ سَلِيمٍ وَكُلٌّ مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 فَبِمَا عَلِمْتُ مِنَ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ فَاتَمَّتْ رِوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ ثُمَّ اسْتَدْنَتْ مِنْ طَرَفَيْهَا قَالَتْ وَقَدْ دَارَ قَطْنِي تَابِعَ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَلَى

(١) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةَ يَحْيَى قَالَ (٢) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةَ فِي النِّسَابِ اهْ مَصْحُوحٌ

تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ اَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ اَفِ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ

اسناد هذا الحديث عن مالك بن حبان بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومن بن
عيسى قال ابن عبد البر ورواه بونس وعقيل وصالح بن أبي الاخضر والزبيدي وابن أخي الزهري
كاهن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحججي فرواه أيضاً
عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وما خديثان منا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من
طريق عروة عن عائشة (فقال لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتا ما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه
وسلم كل واحدة بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد قل الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاعلاط
عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أى استحقاراً لك وهي كلمة تستعمل
في الاستحقار والاستقذار وأصل الألف وسخ الأظافر فيه عشر لثات أف بالضم والسكر
والفتح دور نونين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهززة فهذه ستة وانه واف بكسر الهززة
وفتح الفاء وأف بضم الهززة ونسكين الفاء وافي بضم الهززة والنقص انتهى قلت بل فيه
نحو أربعين لفة حكاهما أبو حيان في الارششاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم نكث مبتداه مشدداً ومخفف

وبتنوينه وبالترك أفا لامبالا وبالامالة مضمف

وبكسر ابتدائي مذك وزدالها في أف اطلق لأف

ثم مدا بكسر أف وافي ثم أفوا حفظ ودع ما يزيغ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قل ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس
كل النساء يمتلنن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتمال في بعض
الرجل الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأى مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يمتلنن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام أنهم
لا يمتلنن لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريماً
له (تربت يمينك) قال الباجي قل عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيراً وما الاتراب
الا الفسنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من الثراب
وقل ابن نافع معناه ضعف عقلك الجبني هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أى
اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقول الاصمعي

رَوَى أَن يَكُونَ الشَّبِيهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ أَنَسِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ
أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معداه الجفص على تلم مثل هذا كما يقال انج نكثك أمك لا يريد أن تكل وذل أبو عمرو
معنى تربت يمينك أصحابها التراب ولم يدع عليها بالقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت
بإتاء المثلثة يريد استنفت من التراب وهو الشحم وقال هي لغة لانتط صبروا التاء فاء حتى جرى
على ألسنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء قال الباجي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها
على عادة العرب في مخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره
وان كان معناها افتقرت يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فلقص بالتراب وترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة ذل ويحتمل أن يفعل ذلك بآثمة على وجه التأديب لها لانكارها
ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سبته فاجعل ذلك قرية
اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم قال وروى
ابن حبيب عن مالك تربت يميني خسرت وهو بمعنى ما قنعناه وقيل معناه امتلات ترابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال
البديع في رسالته وقد بوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب
تقول لأب لك الشيء اذا أهم وة لله الله ولا يريدون النتم وويل أمه لأمر اذا تم ولك
لياب في هذا الباب أن تظن الى القول وقائله فان كان وليا فهو اولاد وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاد وان حسن وذل النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصلها افتقرت
ولكن العرب امتدحت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصل فيذكرون تربت يدك
وقائله الله ما أشجمه ولا أم له ولا أب لك وتمكته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو التذم عليه أو استنظامه أو الحث عليه أو العجب
به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قائله الله وذل بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطيب حيث يستحق الاطياب
وأوجز حيث ما يقتضي الحل الايجز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي للملاحظ خيفة الرقابة

(ومن أين يكون للشبه) ضبط بفتح الشوز والياء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي ويشبهه
الابن لاحد أبويه أو لآقار بهو معنى ذلك أن للمرأة ماء تنحبه عنها للذة الكبرى كالرجل ما يندفعه
عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته وماذا سبق له المرأة ماء
الرجل خرج الولد يشبه خولته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ آخَذَتْ
قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

(جامع غسل الجنابة) حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول لا بأس أن يتنسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو
جنباً وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في التوب
وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يفسل جواريه رجليه ويعطيه الخمرة وهن حيصن وسئل مالك عن
رجل له نسوة وجوارى هل يطوهن جميعاً قبل أن يتنسل فقال لا بأس
أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يتنسل فأما النساء الحرائر فيكره أن
يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الجارية ثم

وهي أم أس بن مالك (إن الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتل أن تريد لا يأمر أن يستحي
من الحق ويحتل أن تريد لا يتمتع من ذكره امتناع المستحي قال وإنما قلتمت ذلك بين يدي قولها لما
احتجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقد لزامي مما
لا يتركه فان من يستحي من الشر يتركه وللمني أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة
وقال ابن دقيق العيد لعل لفتائل أن يقول أن يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام
مثبتاً كما جاء إن الله حي كرم وأما في النبي فالاستحبات على الله في ولا يشترط في النبي أن
يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النبي على الاستحباب مطلقاً بل ورد على الاستحباب من
الحق وبطريق المفهوم يتغني أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب
الاثبات انتهى ويستحي يامين في لغة الحجاز وياء واحدة في لغة تميم (إذا هي احتلمت)
الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحال وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حيث أم سليم أنها قالت يا رسول الله
إذا رأت المرأة أن زوجها يجملها في المنام أفغتسل وفي ربيع الأبرار للبخاري عن ابن سيرين
قال لا تحتمل ودعا الأعلى أهله (قال نعم إذا رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ زاد
البخاري من طريق آخر عن هشام ففطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتمتمت المرأة
قال نعم تربت بميتك فبم يشبهها ولدها ولا حمد أنها قالت وهل للمرأة ما فقل من شقائق الوجع
قال الرافعي أي نظائرهم وأصلهم في الحلق (وبعطية الحرة) قال في النهاية هي مقدار

يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
جُنِبَ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ
مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ
يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمُمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالنِّدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا الْأَتْرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاثَبَنِي أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ

ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون
خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خبوطها مستورة بسمها انتهى (عن عائشة أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان
وابن عبد البر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي
قدام ذي الحليفة (أو بذات الجيش) هي من المدينة على بريد وبينها وبين العتيق سبعة
أميال (عقد) بكسر الميم كل ما يقصد ويلق في العتيق وتسمى فلادة ولابي داود من
حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع أظفار (على التماسه) أي لاجل طلبه (وجعل
يطعن) يضم العين وكذا جميع ما هو. حتى وأما المنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيلهما معا وحكى فيها مما الفتح والضم

التَّحْرُكُ إِلَّا مَكَانَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا^(٢)
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبِعِشْتِنَا
 الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ نَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ
 لَصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ
 اتَّبَعِيَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّزْمَ أَصْحَابِهِ
 وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يُؤْتَمُّمُ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا
 وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يَتَمَّمُهَا بِالتَّيْمِمِ وَيَتَوَضَّأُ لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِمِ فَقَدْ طَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرُ مِنْهُ وَلَا أَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها ثمنا من دواء لاننا نعلم
 اى الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقل القرطبي هي آية
 النساء ووجهه أن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فينتجه
 تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء
 أيضاً ذل الحافظ ابن حجر وحقى على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة
 بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
 الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر
 أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هي مسبوقة بنبرها من البركات والمراد
 بأل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفى تفسير اسحاق المسبى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها ما كان أعظم بركة فلادتك (فبعشتا البعير) أى أترناه (فوجدنا العقد نحتة)
 لابن داود من حديث عمار بن ياسر فى آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة مكان رأس الخ (٢) فى نسخة حذف فتيمموا (٣) معنا نسخة خطية
 فيها فى الغالب قبل سئل مالك أو ذل مالك أو حدثنى عن مالك ذل يحيى فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِأَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا السَّمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمَ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَسْكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ

(العمل في التيمم) حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالربذة نزل عبد الله فتيم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيم إلى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ومسحهما إلى المرفقين

(تيمم الجنب) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيم ثم يترك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فمليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأ في الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيم بالسبخة وهل تكرر الصلاة في السبخة قال مالك لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيم به سبخا

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

﴿ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ
أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَانَكَ
بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِهَابَا
قَدْ وَبَّتْ وَثَبَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ يَعْني
الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شَدَّيْ عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى
عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يَأْشِرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى
أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَأْشِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصَيَّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ
أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طَهَّرَ الْحَائِضَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي عَقْمَةَ
عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُونَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضرروا أيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها
وجرحهم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجلى لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر
لا أعلم أحداً روى هذا مستنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربعة بنت أبي عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) ذلك ابن عبد البر لم يختلف رواة
الوطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل
معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابي أصل هذه الكلمة
من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفست ففتح
التونذ والتولادة ضمناً وقال النووي في شرح مسلم هو ما يفتح التونذ وكسر الراء هذا هو

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا
عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ لَهَا لَا تَعْبَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ
مِنَ الْحَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ
أَبْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَقَوْلُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَصْنَعْنَ
هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا تَجِدُ مَاءَ هَلْ تَتَيَّمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَّمُ
فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمُ

﴿ جَمَاعَةُ الْحَيْضَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُفُ عَنِ
الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو العجاج المشهور في اللغة ان تقست بنتح النون معاء حاضنت وأما
في الولادة فيل بضم النوزة ول قد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفا (بالدرجة) قال
ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تانيث الدرج وكان الاخفش يرويه بالدرجة ويقول
هو جمع درج مثل خرجه وخرج وترسة وترس وقال صلح النهاية هكذا بروي بكسر الهمزة
وقح الراء جمع درج وهو كالصنط تصغير نضع فيه للمرأة خف مناعها وطيبها وقيل لثا هو
بالدرجة تأنث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف
فيدخل في حياء انافة ثم يخرج ويترك على حوّل متاه تظنه ولدها فتراه انه اشبه
(الكورسف) هو الفظن (حتى ترين القصة البيضاء) بنتح القاف والصاد المهملة للشدة
قال ابن رشيقي وهو الطهر الابيض الذي يرينه النساء عند القاء من الحيض شبه ياضه
بالقيس وهو الجبس وقال في النهاية هو أن تخرج اللطنة أو الحرقة التي تحشى بها الحائض
كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله
(عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباقى لسكنهن
من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا ارادت النوم أو ان لقلة الصبح

أُرْجِلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ
 ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ
 إِحْدَانِكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَتَرَضُ (١) ثُمَّ لَتَتَضَّحَّهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ (أُرْجِلُ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّرْجِيلِ وَهُوَ تَسْرُخُ الشَّعْرَ وَتَنْظِيفُهُ (عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى
 وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ مِنْهُ وَغَلَطٌ بِإِلَّا شَكَّ وَإِنَّمَا الْحَيْضُ فِي الْمَوْطَاتِ لِهَشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ وَكَذَا
 رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ هِشَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ
 سَأَلْتُ امْرَأَةً) فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ
 قَالَ الرَّافِعِيُّ مِمَّنْ أَنْ تَقَى فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ نَفْسَهَا وَيُمْكِنُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْهُ وَسَأَلَ غَيْرُهَا أَيْضًا
 فَرَجَعَ كُلُّ رِوَايَةٍ إِلَى سَوَالِ قَالَ وَذَكَرَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
 أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فُضِعَفَ رِوَايَةُ سَفِيَانَ بِإِلَّا دَلِيلٌ وَهِيَ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ لِأَنَّهَا قَالَ وَلَا يَبْدُ
 فِي أَنَّ يَهُودِيًّا رَوَى اسْمَ نَفْسِهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَمِيدٍ الْحَدْرِيُّ فِي قِصَّةِ الرِّقِيَّةِ بِإِتْمَاعِهِ الْكِتَابَ
 (أَرَأَيْتَ) هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَنِي وَيَجِبُ لِهَذِهِ التَّأَهُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا الْكُفَّافُ مَا يَجِبُ لَهَا مَعَ سَائِرِ
 الْإِنْفَالِ مِنْ تَذْكَيرٍ وَتَأْنِيثٍ وَجَمْعٍ (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ) يَنْصَبُ ثَوْبَهَا وَرَفَعَ الدَّمُ
 (مِنَ الْحَيْضَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْتَحِ الْحَاءُ أَيُّ الْحَيْضِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ وَهِيَ
 الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ وَيَجُوزُ النَّتْحُ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ وَهَذَا أَظْهَرَ (فَلْتَتَرَضُ) قَالَ
 الْبَاجِي رَوَاهُ يَحْيَى وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ بِضَرْبِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفُهَا وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُهَا
 وَمَعَهَا تَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَدْرُسُهُ بِأَصْبَعِهَا لِلْفَسْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ تَقْطَعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَلْمِ
 لِيَتَحَلَّلَ (ثُمَّ لَتَتَضَّحَّهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيُّ تَفْسَلُهُ قَالَ وَهُوَ بِكُسْرِ الضَّادِ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ
 وَذَلَّ الرَّافِعِيُّ غَيْرُهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفَسْلِ قَالَ النَّضْحُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّبِّ وَالرَّشِّ وَالْفَسْلِ وَذَلَّ الْقُرْطُبِيُّ
 الْمُرَادُ هُنَا الرَّشُّ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتِفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ فَتَتَرَضُ وَأَمَّا النَّضْحُ فَهُوَ لِمَا شَكَتَ
 فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ وَزَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِئْثَارُ الصَّبْرِ مِنَ الْمَرْجِعِ وَهُوَ
 خِلَافُ الْأَصْلِ وَبَانَ الرَّشُّ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا يَنْبَغُ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَنْ طَاهَرًا مَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي لَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ
 بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْبُدِي
 أَلَدَمَ عَنْكَ وَصَلِّي وَحَشَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَسْتَ ظُرٌّ إِلَى
 عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متجسماً لم يظهر بملك (فاطمة بنت أبي حيش) بالحاء للملحة والموحدة والشين
 المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد النزي بن قصى وهي غير فاطمة
 بنت قيس التي طلقت ثلاثاً (انى لا أطهر) قال البجلي ترد لا ينقطع عنها الدم (انما ذلك)
 بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالمعدل بالذال المعجمة (وليس
 بالحیضة) قال النووى يجوز فيها الوجدان السكر على اللثة واختاره الخطابي والنسج وهو
 الاظهر أى الحيض قال وهذا الوجه منه الخطابي عن أكثر المحققين أو كلهم وهو في هذا
 الموضع متعين أو قريب من اللتين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستامضة وتي الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق اتمطع أو
 انه غير فمى زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قل النووى
 يجوز هنا الوجدان تنح الحياء وكسرهما جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال البجلي
 يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها
 وأن يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم
 سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية
 وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان
 وبين أم سلمة ريبلاً (ان امرأة) قال البجلي يقوله هي فاطمة بنت أبي حيش قال وقد بين
 ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قت وكذا
 هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال البجلي
 يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على
 ما لم يسه فاعلم والدم منصوب أى تهراق هو الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة
 وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجروراً تفسد المرأة غسلاً وتتج الفرس مرة قال
 ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلاً عن الاضافة كقول
 أو يفوق الذى يفوقه عقدة النكاح أى مدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق يدل من

فَلْتَرْكِي الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَعْفِرِي
 بِتُوبِ ثُمَّ لَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَكَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

هزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقة يهريقه بفتح الهاء هراقة اشبه وقال أبو حيان في
 شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل بالاعمال المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي
 فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تقفأ الشحم أصله تقفأ شحمة فأضمرت في تقفأ
 ونصبت الشحم تشبيهاً بالفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء
 ومنع من ذلك أبو علي الشلوين وذلك لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول الحديث على
 أنه على اسقاط حرف الجر أو على اضرار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال
 أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لستغفر) بمثلثة قبل الفاء
 قال في النهاية هو أن تشد فرجاً بخرقة عريضة بعد أن تحتش قطعاً وتوثق طرفيها في شيء
 تشده على وسطها فتصنع بذلك سبل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
 (قائدة) قال أحمد بن حنبل في الخيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفي شيء منها حديث
 عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
 حمدة بنت جعش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال
 أبو محمد الأشيبلي حديث فاطمة أصح حديث يروي في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة
 أنها رأت زينب بنت جعش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال
 الباجي قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جعش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وأختها حمدة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 واسمها حبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جعش فلم يسما وكذلك
 رواه القعقعي عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب
 الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جعش وكثير من الرواة يقولون عن
 ابنة جعش قال وهذا هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب
 هي أم المؤمنين لم يتزوجا عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجا أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال
 ابن عبد البر قيل إن بنات جعش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمدة زوج طلحة كن يستحضن كهن
 وقيل أنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الوعب في
 شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب أحدهن حمدة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِسْأَلِهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ
إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنَّ عَلَمَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لَزِوَجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا وَكَذَلِكَ
النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُبْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

الآخرى أم حبيبة قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة
زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم
الحارثي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحارثي صحيح وكان
من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الفسائي الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن الأثير يقال
لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون
المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انها كانتا تسميان انتهى
وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأيت زينب بنت جحش قال الحارثي صوابه أم حبيب واسمها
حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الأكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا
الاصح وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه
حكى ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي
وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصحه قال ان قولك وهذا لا يقبل ولا
يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وانما حمل
عليه من قاله انه لا ينسب الى مالك وهم انتهى (فائدة) عبد الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري المستحاضات من المضطويات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فابن عشرة بنات
جحش الثلاثة على ما تقدم وقاطبة بنت أبي حبيش وقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها
هند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس
رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن قاطبة
بنت أبي حبيش وسودة بنت سهل ذكرهما أبو داود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ قَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَمَعَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْضَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ قَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ^(٢) ﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في حقه حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع (أني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على توبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صه عليه ولمسلم فاتمه ولم يغسله ولا من المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محضن) قال ابن عبد البر اسمها حذامه يعني بالجيم والنال المعجمة وقال الهيملي اسمها لعنة وهي أخت عكاشة بن محضن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على توبه) قال الحافظ ابن حجر أي توب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شهبان من المالكية فقال المراد به توب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن الرنوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فوضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بين عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ
 الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ فَقَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ
 مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْفَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ

﴿ مَا جَاءَ فِي السِّيَاقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق
 عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ
 ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع لئذني ان هذا الاعرابي هو
 الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة من مرسل سليمان
 ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافياً وفي الصحيح انه قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم يعدل وفي الترمذي في
 اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه
 وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل
 والسائل (بذنوب) بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو
 العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك
 المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقل له ان هذه المساجد
 لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان
 بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الفائط) قال في الاستذكار عن ابن مضي عمر بن الخطاب
 لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا
 يتوضؤون من الفائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قل في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن عبيد
 ابن السباق عن ابن عباس به وقات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ
عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ
بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرفهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين
يشامهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانباء معشر وكذا ما اشبهه
(ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن
سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن
عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف
على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي
في شرح المسند السواك فيما حكي ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلسته سوكلوذكر
أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوتك الابل أى
اضطرت أعناقها من الهزال وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه
والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا
انتهى (لو لا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أى ائقل عليهم بقول شققت عليه اذا أدخلت
عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أى أمر ايجاب وقال ابن
دقيق العيد استعمل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن
كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والنتفى
لاجل المشقة] انما هو الوجوب لا الاستعجاب فان استعجاب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي
ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث قم بن العباس أو تمام بن العباس
لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولاين ماجه من
حديث أبي أمامة ماجاهني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتي
لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره
وقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لو لا أن أشق على أمتي
لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على
أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند
لانصاه من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لئحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

ومن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعني وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معمر بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرعة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله ليسانى الأصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسجنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن يشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة) عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بالناظ مختلفة وممان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رؤياغير الانبياء لا يثبت عليها حكم شرعي وواجب باحتمال مقلنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فإراعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى وفي كتاب الأذان لابن الشيخ عن أبي عباس قال الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة بأبها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله قال الحافظ مططاي أى مع فرض الجمعة واخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين أسرى به واخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثني للملاء قال قلت لابن الحنفية كئنا تحدث ان الأذان رؤيا وآما رجل من الانصار ففرع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا وهذا والله اللاطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعت الله ملكا مارآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

الْبَيْتِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ
 قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يُسْتَمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المفيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في
 سنده سعيد بن المسيب مقرونا بمطاه وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاستاذ غريب لا
 أعلم برويه عن مالك غير مفيرة وهو ضيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن
 مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك
 خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف اللوطا لابي العباس احمد بن
 محمد بن عيسى الداقى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (اذا سمعتم
 النداء) ذل الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل
 ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث
 انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت
 الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ
 مغلذاني وذكر الدارقطني في اللوطات أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول
 المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن
 وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة
 الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
 كذا (عن سمي) يضم أوله بلفظ الصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث
 ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
 (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول)
 زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الامعرج عن أبي هريرة من الحخير والبركة قال
 الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح
 انه الذي يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المتأخيرات فالصف
 الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجنبوا إلا أن يستهوا) أي يفتقروا وقيل المراد يتراموا
 بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث تجادلوا عليه بالسيف (عليه) أي على
 ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء طائفة على الصف الاول لا على النداء وهو وح
 الكلام لان الضمير يمدد لا قرب مذكور ونازعه للقرطبي وقال انه يلزم منه أن يبي النداء
 ضاماً لا قائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا عليها
 وهو مفسح بالمراد من غير تكلف

لَا سَتَمُّوْا وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَا تَوَهُمًا وَلَوْ حَبِوْا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ
 تَسْمَعُونَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التكبير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل
 بالجمة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التكبير الى الصلاة في الهاجرة
 وذلك لا يكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جرة المراد الاستباق
 معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما في
 العتمة) أى العشاء قال النووي وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا
 الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة وتبي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء
 في المغرب فلو قال لو يملكون ما في العشاء لمحلوما على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع مظهرة على احتمال أخف
 المفسدين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي
 اليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو جوا)
 يسكرون الباء قال النووي وانما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشرق
 للشيخ أكل الدين الجوب بالخاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين
 ولان أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو جوا على المرافق والركب (اذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الائمة تويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
 من قولهم تاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووي وانما
 ذكر الائمة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا سمى عن اتيانها سميا في حال الائمة مع
 خوف فوت بعضها فقبل الائمة أولى قال وأكده ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في
 صلاة ما كان يعبد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الايمان الى الصلاة وأكد ذلك
 تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيده لثلا
 يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
 ما فات وبين ما يفضل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِي عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ
وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ
بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي
يتمثل أن يكون شكا من الراوى ويتمثل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيدا من
الغنم أو بلا غنم قال مغلطاي والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت
المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الناية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمعنى
من انتهائه فاذا شهد له من بعدهه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع
مبادئ صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون
للمؤذن بل يفترون ويفترون من الاذان (ولا انس) قال الناذي عياض قيل هو خاص
بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا
شيء) قال الباجي يتمثل أن يريد به سائر الحيوانات لانه الذي يصح أن يسمع صوته وقالت
طائفة الحديث على عمومها في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لما ادراكا للاذان
وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية
ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مسدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولا بنى
داود والنسائي من حديث أبي هريرة المؤذن يفتقر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وإيس
ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين
ابن المنير السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت
على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال الثوري بشئ المراد
من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقول الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم
أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمه من يشهد له قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة في
روايته ونظمه قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى آخره قال العافظ ابن حجر
فالظاهر ان ذكر البادة والغم موقوف (اذله تودي للصلاة أذبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ
يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ

يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للجباري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ضامره أنه يتعبد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع اللؤذن أو يصنع ذلك استخفا كما يفعله السهفاء ويحتمل انه لا يتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لمعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واطهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لئلا من وسوسته الانسان عند لاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن وما جاء الحق حز وجل فالجواب أن بعده عند الاذان لفيظه من ظهور الدين زغبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد ازغاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس تجسر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقول ابن أبي حنيفة ان الاذان اعلام بالهالة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لايزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيقر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلوقدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا توب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرهما حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقين بالكسر وسمناه من أكثر الرواة بالضم قال والسكسر هو الوجه وسمناه يوسوس وهو من قولهم خضر الفحل بذنبيه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فن السكوك والمراد أن يدنونه فيسر بينه وبين قلبه فيشتغل عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للدو طأ وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيجول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقبله على صلواته واخلاصه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لئلا لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكاه إليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَصَدَّقَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لِهَمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ
دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ حَضْرَةَ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرُوزَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَنْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى
يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
إِلَّا مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَيُّهَا لَا تَنْبِي وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ
يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَأَيُّهَا لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث تسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر
مكان المل في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالفاء المشالة
المنفوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة واسمها ابن
عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومنفوحة بمعنى يتحير
من الضلال وهو الخيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة
ف تكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي
يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل
بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن
دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجهها صحيحاً يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا ولكنه لو روى لكان
شحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة
(ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي
وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك صرحوا وروى
من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک ولا بن نعيم في الحلية
من حديث عائشة صرحوا ثلاث ساعات للمرء المسلم مادما فيهن الا استجب له ما لم يسأل
قطيعة رحم أو ماأتمما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت. وبين يلتقي الصفاان حتى يحكم الله
بينهما وبين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لها يمتثل أن يريد يقع فيها وأن
يريد يفتح من أجل فضيلتها (وقال داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْعَ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ
 مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا
 وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ
 الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى
 الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ
 التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ
 لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ
 ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ أَيْبَعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يَبْعِدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ
 جَاءَ بَعْدَ انْتِصَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ
 أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصَّحِيحُ يَنَادِي لَهَا
 قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يَنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الداء فيها يندرولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للثني
 المحض كما هو أحد استعمالها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للثني المحض فترفع
 الفاعل مثلوا بصنة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلا يقولان ذلك وهي من
 الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة
 ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم
 يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان
 المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا
 استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن يباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد
 ذلك فانه لمعني المباهة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك
 ابن الماجشون ان كيفية السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله
 وقد نقل الشيخ أبو اسحاق روى أن صهر أنكر على أبي محذورة دعائه اياه الى الصلاة وأول من
 فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ونال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية اصرو

يَجْلِسُ وَقْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ
أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشرعه ويندبه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة برحمك الله وقيل ان للنيرة
ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدى وغيره
كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك
يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان
المؤذن يقف على بابه ويقول نسلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها
ورحمك الله ويقال ان عنان زاحما وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمرء
الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان
للمعمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك
انتهى وفي الاوائل للسكوري من طريق الواقدى عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول
من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على
الفلاح الصلاة برحمك الله فقال معاوية بالشام وسروان بن الحسك بالمدينة (مالك أنه بلغه
ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم
فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من
وجه يحتاج به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عمرو عن رجل يقال له اسماعيل
لا يعرفه قال ولتتوب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى
الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقل الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت
في تاذين الفجر ثبت الامر على ذلك وروى يقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً
صبيها فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حين فلما انتهيت الى حي
على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والامر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه
الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
وعن سفيان عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي
على الفلاح في الفجر نقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل
ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصجابة
(الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يسخره تغيير ولا تبدل.

بِالْبِقْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿ النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدْنُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلَوُا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلَوُا فِي الرِّحَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَادِي فِيهَا وَيَقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتَقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَدْنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرجت من أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير (الأصلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستعجه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في السفر وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان أنه متى ينادى النادي بهذه الكلمة أي خلال الأذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بادخالها في الأذان فإنه قال في الام وأجب الامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه لا بأس (عن يحيى بن سعيد بن مسعود بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا

(قَدْرُ الشُّرُورِ مِنَ التَّدَاءِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ومرفوعاً فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سلمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه السائى والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سيعون ملكاً قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكاتهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قائما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد ومنه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمسكين درجة الجماعه اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أم ابنا لو حلق من صلى في قضاء من الارض منفرداً بذان واقامة انه صلى بالجماعة كان باراً في يمينه ولا كفارة عليه وابتدل بحديث سلمان وواقفه السبكي في الخليات واستدل به بحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أمل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يعهد وقوع الهمم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يبصرنكم واذا أذن بلال فلا يظه من أحدكم وياه عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنهما مرفوعاً ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال
له أصبحت أصبحت

يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الأذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالاً لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فمما النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عاصري أسلم قديماً والاشهر في اسم ابيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله الخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فسكنت أمه أم مكتوم لاكتتم نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لما كان في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواويحيى مرسل واتبه أكثر رواة الموطأ واصله القعني نقل عن أبيه وقال الدارقطني انفراد القعني بروايته اياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قررة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره على رواية القعني ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ذلك وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فنثبت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب بفعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس واليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضرير البصر ورواه الاسماعيليين عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعني مفيداً انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن النثنى وأبو مسلم السكجني الثلاثة عند الدارقطني والحزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلاهما عن القعني (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) نقل ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانقصر ولكنه على معنى لتحذير من طلوعه وقال القاضي أبو الوليد الاوئى عندي ان معناه ان الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن أم مكتوم في بقية الليل وقبل انقجار الصبح فان قيل البلعة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِخَبْرِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا
كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعند الفجر فالجواب ان معنى الحديث. كانوا الى الوقت الذى يؤمر فيه
بالاذان وهو اذا قيل له أصححت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى
قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذى اعتمده ابن خيتمه وابن عبد البر
والاصحلى وجماعة ولا يلزم وقوع اذانه قبل النجور لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستعبدا في العادة فليس بمستعبدة من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء
من طلوع الفجر وقد روى ابو قره من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم
يشوخي الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند
الانحطاط الى الركوع وتابته على ذلك جماعة من الرواة لاوطأ عن مالك منهم القمزي وأبو
مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم وممن بن عيسى والشافعى ويحيى بن يحيى النيسابوري
واسحاق الطابع وروح بن عباد وعبد الله بن نافع الزبيدى واسحاق بن ابراهيم وأبو
حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم
ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي اويس وعبد الرحمن بن مهدي وجبرية بن أسماء و ابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد
ابن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجه بن مصعب وعبد الملك بن زياد
وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قره موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه
عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر
من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى
من مالك وهو الذى وبما وهم فيه لان جماعته حاط رووا عنه الوجين جميعا قال ابن عبد
البر وهذا الحديث آخر الاسانيد الاربعة التى رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر
والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثانى من باع عبدا وله ملك جملة نافع
عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لانجد فيها راحة والزابع فيها سقت السماء
والتيون أو كان بلا المشر وماسي بالنطح نصف المشر قال ابن عسرة البر ورفيع الديق في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ
وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبِيهَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وإتبال إليه وإستسلام له وخضوع في
الوقوف بين يديه وإتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروي الطبراني بسند حسن عن
عقبة بن حامر الجهني قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة
أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالذ الأزاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل
ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فأجعل يديك حذاء أذنك
والمرأة تجمل يديها حذاء نفسها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب
وممناء أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه إستجاب الله له وأعطاه ما ترضى له فإنا نقول ربنا
لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من
رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهلب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين عن أبيه موصولاً ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن
ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد
أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرظي فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن
سليمان كذلك مرسلًا بلا نظر كان يرفع يديه إذا كبر لانتهاج الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع
(أني لا شبيهم بعبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا
نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ
التَّكْبِيرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِاحَ الصَّلَاةِ وَصَلَّ
مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ قَسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَتَكْبِيرَ الرَّكُوعِ
حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَلَا عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَدَيُّ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ
الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ
مُحْزَبًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي بَصَلِي لِنَفْسِهِ
قَسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ إِنَّهُ يَفْتَأُ بِفِصْلَانِهِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ
تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ
خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَبَّرُوا فَانْتَبَهُمْ يُعِيدُونَ

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْمَاقِي بِهِ نَائِلَةٌ مِثْلُ حِكَايَةِ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ
عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّوَابُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ شَيْءٌ سَقَطَ وَهُوَ مَعْنَى بَدِيعٍ حَسَنٍ مِنَ الْفَقْهِ وَذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
 الْحَارِثِ صَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَحَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
 بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخِيرِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
 الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ يَقْرَأُ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ
 فِي الثَّلَاثَةِ فَذَنَبَتْ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تِيَابِي لَشَكَادُ أَنْ تَمْسُ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمْرِ
 الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه
 عن مالك على بن الربيع بن الزين وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر
 فسمعتهم يقولون في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا
 وكلمني في هؤلاء نفر لاعتقنهم ولنظ ابراهيم في هؤلاء النفر لتركتمهم وروى البخاري
 من طريق سفيان قال حدثني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
 أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم
 المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن
 ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب بالطور لم اسمه زاد الذي قالوا لي قال
 ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ليجعل موضع المغرب التمسمة ثم أخرج
 من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن
 جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتهم
 يقولون في المغرب بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ آتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا كلمة في أسارى بدر فواقفته وهو يصلي باصحابه المغرب أو الشاه فسمعتهم وهو
 يقول وقد خرج صوته من المسجد ان غدا ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي
 أخرجه أبو عبد وابن عبد البر (أن أم الفضل بنت الحارث) من والده ابن عباس الراوي
 عنها واسمها لياية الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لا آخر ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا صَلَّى وَجَدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
 وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
 الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ اللَّغْرِيبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ
 الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزِّيْتُونِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَعَنْ تَخَمُّمِ اللَّذْهِبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكيتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن
 البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر
 (قرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركمة الأولى (ابن حنين) بضم الميم وفتح
 النون (نهي عن لبس القسي) قال الباجي يفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
 بأنها ثياب مضملة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي القرماء وفي
 النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر
 قريبا من تيس قال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكرها وقيل أصل القسي
 القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريسم فابعد من الزاي سيناقيل هو منسوب
 إلى القس وهو الأبريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فهي
 عن لبس القسي ولم يصغر وتابعه على ذلك القعني ومنه ويشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة
 (وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه ميمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد
 والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري
 وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عباد (عن البياضي) اسمه

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يُجَهِّرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فيخذ من الخُزرج شهد النعبة وبدرا
وما بعدها من الشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها
حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر (أن للمصلي يناجي ربه) قال الباجي
تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المسكروهة المدخلة للنقص فيها
والإقبال على أمور الطاعة للتمسك لها (فليتنظر بما يناجي به) قال الباجي أراد به التحذير
من أن يناجي بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بضعكم
على بعض بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنعا من الإقبال على الصلاة وتفرغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ
لاذى المصلين فيغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم
في عمل البر وتلاوة القرآن فإذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من
رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال لا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون
بضعكم بمضوا لا يرفع بضعكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البيهقي
وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل المشاء وبمدهما يفلط أصحابه وهم يصلون قلت
وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القاري المصلي ولا أصل له
ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب
الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقفا وكذا رواه غير واحد عن أبي
مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن
أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطن عند جماعة رواه
فيها عامت موقفا وروته طائفة عن مالك فرغته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قره موسى بن طارق وإسماعيل بن موسى السدي كلهم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ ذَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَمَرَّأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصِلُ إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْزِيَنِي فَافْتَحَ عَلَيَّ وَتَحَنُّنُ تَصَلِّي

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَحَلَّتْ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْنَا كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ

رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وقتان فسلكهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتح الصلاة ورواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس فتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلفوا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجيرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون

قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يربو ذمها له
 وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في
 السمر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأمر القرآن ومثورة
 ﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من التفاهة اشبه وأقول
 قد كثرت الاحاديث الواردة في البسمة اثباتا ونهيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه
 وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال
 من شكك على الفريقين مما أعنى من أمت كونها آية من أول فاتحة وكل سورة ومن نفي
 ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشد اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها
 ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرثا متسكرة
 فنزل في بعضها زيادة وبمضها بحذف كقراءة ملك وملك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
 وإن آية هو النبي الحميد وإن الله العلي في سورة الحديد ملايشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة
 بإثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وإن القراءة بحذف ذلك أيضا
 متواترة قطعية الحذف وإن ميزان الامتاك والحذف في ذلك سواء وكذلك تقول في البسمة
 انها نزلت في بعض الاجرف ولم تنزل في بعضها بإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
 وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا بإثباتها ويمضهم قرؤوا بحذفها وقراءة السبعة
 كلها متواترة فمن قرأ بها في ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه اليها ومن قرأ بحذفها حذفتها
 في حرفه متواتر اليه ثم منه اليها والطف من ذلك أن ناسا له روايان قرأ أحدهما عنهما والإآخر
 بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فهذا
 التقرير استحصت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وأنجلي الإشكال وزاح التشكيك
 ولا يستغرب الإثبات من أين ولا النفي من نفي وقد أشار الي بعض ما ذكره استاذ
 القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه البشر يهد ان حكى في
 المسئلة خمسة أحوال مانصه قلت وهذه الأقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي ينتهده أن كليهما
 صحيح وإن كل ذلك حق فيكون الائتلاف فيها كائنتلاف القراءة هنا لفظه وقرره أيضا
 بأبسط من كلام ابن الجزرى المانظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي
 في معجمه (قائمة) قال المانظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح مع حميد هذا الحديث من
 أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو
 سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصناني حدثنا يحيى بن معين عن ابن
 أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعنه ان كانوا
 يمتحنون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَادَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي
 لَا زُجُوءَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ ابْنُ أَبِي فَبَعَثْتُ ابْنَ أَبِي فِي الْمَشِيِّ رَجَاءً
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا
 أَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
 أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعْمَانَ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا
 وَرَاءَ الْأَمَامِ

أنس رفته وإذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أباسعيد مولى عامر بن كرز) قال ابن
 عبد البر هو تابعي ممدود في أهل المدينة لا يوقف له على اسم وذكر المذني في تهذيبه أنه روي
 عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما مالمنا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من
 أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (ان لا رجوع أن لا يخرج من المسجد حتى تعلم
 سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لاسم الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيراً
 الا أنه لا يقطع بتامه الا أن يعلم الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها مالم تكن
 تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها (ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل
 ولا في الفرقان مثلاً) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في
 الصلاة ولا يجوز غيرها منها وسائر السور يجوز بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى
 بينه وبين عبده ويمثل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص
 بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة نواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك
 ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
 تعدل بثلث القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو الله أحد انها ثلث القرآن
 وفي قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن (وهى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى اعطيت)
 قوله الباجي يريد قوله نال ولقد آتيناك سبحان من المثاني والقرآن العظيم وسبعت السبع لانه

﴿ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ سَمْعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
 ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ
 تَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وِرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ
 ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا
 لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ

سمع آيات والمثاني لأنها تثنى في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى
 التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في السكبية بيت
 الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن الملاء بن عبد الرحمن)
 قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن الملاء عند جميع الرواة وقد انترد مطرف
 في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء
 وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
 (إنه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المذني في
 التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري والمنيرة بن شعبة ولم يذكرهم رأيا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره
 النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجال (في
 خداج) أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قيل أو أن النتاج وإن
 كان تام الخلق وأخذته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والأصمعي
 وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام (غير
 تمام) هو ت كيد (فغمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأسيس له وتبنيه على فهم
 مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
 نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقولها الحج
 عرة والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفتها الأولى بحميد لله تعالى وتمجيد وتناء عليه وتقويض
 إليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وامتتار واحتج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا
 الحديث قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع ثلاث في أولها ثناء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ أَتَيْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ
يَقُولُ اللَّهُ بَحْدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فِيهِهِ الْآيَةُ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا
لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَخَذَ خَلْفَ الْإِمَامِ
قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد وياك
نستعين قالوا ولأنه لم يذكر التسليم فيها عدده ولو كانت منها لذكرها واجب بأن التصنيف
حائذ الى جملة الصلاة لاني الفاتحة هنا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى في قراءته الى ذلك (يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الى آخره) قال العلماء اعلموا قال حمدني وأنتي
علي ومحمدني لان التمجيد والتناء بمجمل الافعال والتمجيد التناء بصفات الجلال ويقال أنتي عليه
في ذلك كله ولهذا جله جوابا للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
(يقول العبد اياك نعبد وياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه أن
بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استئمان من العبد به علي أمر دينه ودينه (ولعبدي
ما سأل) أي من العون (فهؤلاء لعبدني) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فليقرأ قال وكان عهد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى بن ميمون
 مالكاً يقول الأثر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام
 بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن
 شهاب عن ابن أكيمة الليبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنصرف
 من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آتياً فقال رجل
 نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنزع
 القرآن فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله
 ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

(ما جاء في التأمين خلف الإمام)

حدثني يحيى بن ميمون عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي
 سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
 إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المضروب عليهم والضالين
 (عن ابن أكيمة) اسمه حمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آتياً) بعد أوله وكسر
 النون أي قريباً (إني أقول ما لي أذاع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال
 الباجي ومعنى منازعتهم له إلا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب (إذا
 أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي قبل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا
 قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والظاهر عندنا أن معنى أمن الإمام
 حال آمين كما لم معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يدل عن هذا الظاهر بدليل أن وجد أي
 حوجه سائق في اللفظة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد
 إذا أراد للتأمين ليتم تأمين الإمام والمأموم معاً فإنه يستحب فيه التمرة قال الشيخ أبو محمد
 الجويني لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره وقال ولله إمام الحرمين يمكن تعليقه
 بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في
 الصحيحين قال الملائكة تؤمن من وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال
 أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور التمام والسلامة

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاه للملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاهم وقيل أن الملائكة الحفظة المتماثلين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له وقيل معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها نصف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومثناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداودى انتهى وقل الحفظ ابن حجر المرزوق الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاملاص والحشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قل يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بنذر العجب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء او في الدعاء ببلداعة خاصة او المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنبر الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على بقية للآيات بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جسيمهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يشاقبون منهم اذا قلنا اسمهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداها الاخري وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالراى فالصبر اليه اولى قلت وقد أخرجه سديد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصفت أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لأهل الارض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصفات ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (قائدة) ألّف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب القديمة والمؤخره وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبخاري عن عمار بن عناق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسع عبد الوضوء الاغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سفيان بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن ابي وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام آمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي ايس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبعة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها
 ما تقدم منها وما تأخر الا للتصاص وأخرج أبو الاسد اللخمي في الاربعين عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يخطب رجليه فاحمته
 الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو
 سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
 الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في
 الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا
 يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن مسعود وأبو يعلى في
 مسندهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضي نسكك وسلم
 المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر واخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قام مكتوبا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد
 الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لآخيه
 المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في
 مسندهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من عبدي يلتفتان فيتصالحان وصالان
 على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يفرقا حتى يفرلها ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج
 أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال
 الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
 ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمها في آيات على
 علي وزن باسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خيرني . أخبر مسانيدهم رويت بإصالح

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَبُولُوا
آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(العمل في الجلوس في الصلاة) حدثني يحيى عن مالك عن

في فضل خصال غفرات ذنوب	ما تقدم أواخر للمعات بانضال
حج وضوء قيام ليلة قدر	واسهر ووصم له وتوف عرفة اقبال
أمين وقارئ الحشر ثم من قاد	أعمى وشبهه اذا المؤذن قد قل
سمى لا تخ والضحي وعند لباس	حمد وبجيء من ابياء باهلل
في الجملة يقرأ نوافلا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل
ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر
المدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرده حفص بن عمر
وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ ابن
حجر وآمين بالتنيف والمسد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم
ترد بها الرواية وممنها اللهم استجب عند الجمور وقيل هو اسم من أسماء الله وراه عبدالرزاق
عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التميمي مثله وانكره جماعة (اذا ذك
أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيعدل المطلق على المقيد (اذا قال
الامام سميع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المؤمنون وقال

مُسْلِمٌ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الَيْمَنَى عَلَى فَخِذِهِ الَيْمَنَى وَقَبَضَ
 أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الَيْسْرَى عَلَى فَخِذِهِ
 الَيْسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي
 الرُّبْعِ تَرَبَّعَ وَثَبَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ
 فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار وينفر
 النخوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل
 هذا باخلاص واجتهاد ونية صائقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه
 الاحاديث المشككة المماي البيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع
 عليها (عن علي بن عبد الرحمن المعاري) بضم الميم وفتح الدين وبند الالف واو قال ابن
 عبد البر مشوب الى بني ملوثة فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى
 شفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه ذل هي منبة الشيطان
 لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه ذل الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان
 القوي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَعَمَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَمَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ
 أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليميني وتثني رِجْلَكَ اليسرى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لِأَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليميني وثني رِجْلَهُ
 اليسرى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْمَنِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا
 عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّأْسِيَّاتُ لِلَّهِ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ
 فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّأْسِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(إنما سنة الصلاة أن تنصب رجليك إلى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الامتداد ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا ينال بالركن ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرهما بعضهم بالملك وبعضهم بالبناء وبعضهم بالسلم وعن النبي أن الجمع في لفظ التحيات سبب أنهم كانوا يمجون الملوك بأئسية مختلفة كقولهم أنهم صباحا وابت من وعش كذا سنة فقبل استحقاق الأئسية كلها لله تعالى وقيل المعنى أن تحيات الأسماء المحسنة كلها لله تعالى (الرأسيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الأعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلوات لله) ذلك القاضي أبو الوليد معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله وقيل الرافعي معناه الرحمة على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ
 يَفْتَرُمُ التَّشَهُدُ يُدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى
 النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتِ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّائِكِيَّاتِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتِ
 التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّائِكِيَّاتِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْ تَشَهُدَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ فَقَالَ لِيَتَشَهُدَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْآمُرُ عِنْدَنَا
 ﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أي على حفظنا وقبل هوجع سلامة (عن محمد بن عمرو بن طلحة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه
 مالك في الموطأ حكما واستثنى عنه في الأحكام بالهرى ومثله وإنما ذكره في الموطأ حديثنا واحدا
 من المستدفي باب الجامع وهذا الحديث ورد مالك عنه هنا وقولنا ورواه الألبان وورد عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا قَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ
 السَّنَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ وَرَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ
 مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا
 عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ
 بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَقُولُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي بَنْ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
 نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ
 نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
 نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمر بن مایح عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذي يرفع رأسه
 ويخفضه قبل الإمام فإنا ناصيته بيد شيطان) قال الباقى منناه الوعيد لمن فعل ذلك وأخبار
 أن ذلك من فعل الشيطان به وإن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد
 من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر)
 قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا يورواه ابن القاسم وابن وهب والغنبي والشامي
 وتيمية بن مالك قالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الحرياق بن عمرو (كحل ذلك لم
 يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا يبقى وجود أحدهما

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَسَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ
 مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيْ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولاذا في ظني بن في ظني اني اكملت الصلاة
 أربما قال ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخارى في هذا
 الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فتق الامر من (قال أصدق ذو
 اليدين قالوا نعم) قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
 بجوابه من وجوب أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين
 لنسخ الصلاة من أربع الركنين والثاني أن هذا كان خطابا للبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
 وذلك لا يطل الصلاة وفي رواية لابي داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فصلي
 هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم
 لا يجوز للصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما ما كان أو مأموما ولا يعمل الا على
 يقين نفسه بجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فلم السهو
 مبنى عليه لأنهم رجع الى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنسة)
 قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسمه وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا
 منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي
 قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حنسة ذو الشمالين عمير بن
 عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ
بَعْدَ السَّلَامِ

﴿ إِنَّمَا الْمَصْلِيُّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْدِرْكُمْ صَلَّى اثْنَلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْمَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ

خبرنا وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خلفه فيه الحفاظ من الرواة
عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين
هذا ان أبي هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم
بدر واسلام أبي هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود
السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاختلاف بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة
وقال ابن عسجد البر قول الزهري في هذا الحديث ان التمسك ذو الشمالين لم يتابع عليه فتدو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل بيدرو ذو اليمين اسمه
الخرباق سلمي من بني سليم ذل وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لأعلم أحدنا من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم
يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحفاظ ابن حجر
اتفقوا على تظليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل بيدرو ذو اليمين عاش بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان
يحمل يديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالك على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني
ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وفتح الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله
مسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سفيان
الخدري وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ
رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَنْظُرُ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصِلْهُ ثُمَّ لْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّيِّبِيِّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي وَكَتَبَ الْأَخْبَارُ
عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذَرِيكُمْ صَلَّى أَتِلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ
لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ
لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَنْظُرُ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصِلْهُ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَةً كَبَرْتُمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحُجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَجِينَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي آتْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ
فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

واعا هو عن أبي سعيد (شفعها) أي ردها إلى الشفع (ترغيم للشيطان) أي اغاظة له
وإذلال قال النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فأوغم الشيطان
ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكلت صلاة ابن آدم وامتلأ أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس
من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بجينة) هي أمه واسم أبيه مالك ابن القشيب
الازدي (ونظرا)

سَهًا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ آمَنَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ إِلَّا خَرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنَ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْصَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عِلْمٌ فَسَدَّ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتَنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَيْصَةَ لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أُعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ لِي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة عن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحي عن أمه وهو مما عده عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي أبو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال طامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهم بالتصغير (خيصة) بفتح الخاء للمعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة كساء مريع له علمان (فكاد يفتني) قال الباجي بن أن الفتنة لم تقع وإن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خيصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (أنبجانية) بفتح الهززة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له قال أبو موسى المديني منسوب إلى موضع يقال له أنبجان وتلقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منبج موضع أنبجى (عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ
 فَإِذَا هُوَ لَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَمَهُ حَيْثُ شِئْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ وَإِ
 مِنْ أُوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ فِيهِ مَطْوُوقَةٌ بِشَرِّهَا
 فَظَنَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي
 كُمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسَمِيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

﴿ الْعَمَلُ فِي السَّبْوِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كُمْ
 صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي

كان يصلي في حائط له (قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه سروري من غير هذا الوجه
 وهو منقطع) فطار دبيب فطفق يتردد يلتمس مخرجا (قال الباجي يعني ان اتساق النخل وانصاله
 جرائدها كانت تمنع الدبيب من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أي سرورا
 بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أي الاقبال عليها وتقرب نفسه لتمامها
 (فقل لقد اصابتني في مالي هذا فتنة) أي انتشرت في هذا المال فتنتني عن الصلاة (هو
 صدقة لله) قال الباجي أراد اخراج ماقتن به من ماله وتكفير لشغاله عن صلاته قال وهذا
 يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويظم في نفوسهم (فضمه حيث شئت) قال الباجي انما
 صرف ذلك الى التياو رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله بانضل ما تصرف اليه الصدقات
 (قد ذلت) أي مالت الثمرة بعراجهن والانهما عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) ففتح
 الباء الموحدة الحفيفة أي خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ
فِي صَلَاتِي فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ
لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَتَصَرَّفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

انى لانسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث لشك عند بعضهم وقد عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنى أما أونسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذانسى فان الله هو الذى نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لانسي في اليقظة وأنسى في النوم فأصل النسيك في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب أحوال الناس واطاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالها يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد أنى لانسي على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والنهول عن الأمر وأنسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسل على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الغسل المفصل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه إشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الجنس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهب وسوغ الاخلاق كونه ذهابا لاسر يوتى به بعد الزوال

فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَقْرَةً
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْتَمَّا
 قَرَبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ بن حجر ولم أر التمييز بالروح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
 هذه عن سمي وقدرناه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ
 المستعمل الى الجمعة كلهمدى بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولا يبي داود
 من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الى الاسواق وتندو للملائكة
 فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع
 هذه الاحاديث على ان المراد بالروح الذهب (فكأتمما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا
 الى الله وقيل المراد ان له نظير ما صاحب البدنة من الثواب عن شرع القربان لان القربان لم يشرع
 لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أى فموضوعا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
 البخارى كمثل الذي يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
 والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرنا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بعنقها والهاء فيها
 للوحدة لا للتأنيث (كبشا أقرن) قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان
 قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأتمما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي
 فكأتمما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
 بثلاث الدال والفتح أفصح ثم السكر وتقمعان علي الذكر والانثى (فاذا خرج الامام
 حضرت الملائكة) استلبط منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد
 من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج
 مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بنتح الضاد أفصح من كسرهما قالوا والملائكة
 المشار اليهم غير الحفظة وظيفهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
 في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقتت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فقد ذكر
 الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طورا صفتهم وجاهزا يستمعون الذكر ولا يبي نصيب في
 الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام
 من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
 فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقَلَّبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رولوا كثيرا ورواها لوطاً عن مالك
 من سالم يقولوا عن أبيه ورواه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عباد وجوزية بن
 أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو حاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن
 مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
 الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي والقاسم بن إسماعيل بن إسحاق عنه زاد الدارقطني
 في الموطأ ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في الملل وأبو قرّة قال وكذلك رواه
 أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد
 آخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها طائفة عن ابن عباس
 وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن
 السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه
 عمرو بن دينار عن الزهري مرسلاتي كلام الدارقطني في المال والحديث موصول في
 الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جوزية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن
 وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن
 القاسم في روايتهما لوطاً عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافاً قال وكذا وقع
 في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن
 الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن
 عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا
 الحديث مرفوعاً ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدني حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
 الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء زجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة توت جاء يتخطي رقاب الناس
 يؤذهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولا تكن راقداً ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر مكنا حدث به مرفوعاً وهو
 عندي وهو لا أدري من وأما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال
 عمر آية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استهتام انكار وتوبيخ على تأخره إلى
 هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة (أقبلت من السوق) روى
 اشهب عن مالك في التبتة أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم
 اليهود السبت والنصاري الأحد

النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عَبْرٌ وَأَوْضُوءٌ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالنَّسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي توضع أي توضع الوضوء فتنطقه الزهري وقال ابن
 حجر أي والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اخترته دون النسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت
 وتقويت الفضيلة حتى تترك النسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ
 خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه دل وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن
 التصريح يخرج إلى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينسكرك قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر أن الواو
 حاطة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
 قال وقوله أيضا أي لم يكنك إن فأنك فعل التكرير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب
 فيه قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذلك ثم أعربها مصدرا
 من أضرتا بمعنى رجع لا من أضرتا بمعنى صر قال وحى أما مفصول مطلق حذف حمله
 أي أرجع إلى الأخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت أو حال حذف علمها وصاحبها أي
 أخبر أو أحكى أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
 ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها
 ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في أسناده
 ورواه بكر بن السورور الصفاي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الاستاد بلا شك وبكر سميء الحفظ ضعيف عنده
 عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف رواية الموطأ في أسناده عن مالك ورجاله
 مديون وفي روايته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالك على روايته الداروردي
 عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن
 عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في
 الموطآت رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الملل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه ورواه عبيد الرحمن بن اسحاق عن
 صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن
 أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والمصحح من ذلك
 صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَحْزِي
 عَنْهُ حَتَّى يَفْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْتَجِلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا الْاَوْضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُحْزِيٌّ عَنْهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أى ما كذا قال ابن عبيد ليس المراد انه واجب فرضا بل مؤول أى واجب في السنة أو في
 الروعة أو في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقه ثم أخرج بسنده من طريق اشهب
 عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أو واجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من
 طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل
 أن في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى
 بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) أى اذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا
 اراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا
 الحديث مشهورة جدا وقد اعنى بتخرجه طارقه أبو عوانة في صحيحه فدانه من طريق سبعين
 نفسا روه عن نافع قال وقد تبعت ما فاتته وجمعت ما وتعت لى من طرقه في جزء مفرد فبلغت
 أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث في رواية
 اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة كان الناس يفتدون في ألهم فاذا كان الجمعة جاؤا
 وعليهم ثياب متفيرة فشكوا ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة
 فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية المسك بن عثيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده
 ومنها ما يدل على تكرار ذلك في رواية صخر بن جبيرة عن نافع عن أبي مسلم السكبي
 بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قل الحديث ومها زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن
 نافع عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم من أبي الجمعة من الرجل والنساء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَقِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
 مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّتُونَ
 قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّتُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخْطَبُ أَنْصَتْنَا
 فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرَجَ الْإِمَامُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
 الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدْعُ
 ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ
 لِلْمَنْصُتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظَرِ مِثْلَ مَا لِلْمَنْصُتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
 فَأَعْدَلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ أَعْتَدَالِ الصُّفُوفِ مِنْ تَأْمُرِ
 الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَكْثُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
 فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ أَسْوَتْ فَيُكَبِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليقتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياض بن عباس القتيابي
 عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة النسل قال الطبراني في الاوسط
 لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياض تمرده به مفضل قال الحافظ ابن حجر
 ورواه ثقات ولا مانع أن يصححه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
 (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لقيت) قال الباجي معناه النع من
 الكلام وأؤكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام
 ينهي عنه كما أن من سمي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أسند على نفسه صلاته وانما نهي على
 أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والثغورديء الكلام ومالا خير فيه

أَنَّ أَصْبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَفَهَاهُ عَنْ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ
الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ
رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظُهُرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لني ونخطي رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو
داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولا حمل من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد نسككم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب نشته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فهاه
بهذا ذل الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال لبشمت واستدل في الام بمحدث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشته وهو مرسل
وليس منذهب الشافعي رد للرسل مطلقا بل محتج به اذا امتنع فسكاته رأي له طائفا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ
فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كَاتِبِيمَا أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى
مَا لَمْ يَتَّكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ
الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا السَّمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى
سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ
أَذْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّمِيُّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ السَّمِيُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادُ وَإِنَّمَا عَلَى الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ نَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ
فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهِمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا يَنْجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهِمْ بِمَنْ لَيْسَ
بِمُسَافِرٍ لِلصَّلَاةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رَأَيْتُ فِي مَصْنُوعِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَسْتَتُونَ لِمَا طَسَّ هَذَا عَاصِدُهُ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ
الْخَطَّابُ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلِبُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما
يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فمضوا الي ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابيع مسعود
(فيه ساعة لا يوافقها) أى يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه
ايه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة اللوطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الاتينية
ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتيسى ومطرف لانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله
فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه قال وهى زيادة محفوظة عن أنى الزناد من رواية
مالك وورقاه وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي
أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان بأسر بمخذهما من الحديث قال وكان السبب في
ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها
من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له لقول النائي بانها ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارضاء وافتي به بعده
وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حل الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على اللازمة
أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حل التيمم في الصلاة غير حل السجود والركوع والتشهد مع أن
السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد بحجاز التيمم
وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حل من عبد ويصلي
حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حل ثلثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقلبها) في
رواية للبخارى من طريق سلمة بن طلحة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أئمنته على بطن
الوسطى والخصر وور أبو مسلم السكبي أن الذى وضع هو بشر بن الفضل رواية عن سلمة
قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك والطبراني في الاوسط من حديث أنس وهى
قصر هذا يعنى قبضة ولمسلم وهى ساعه حقيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقلبها هو الترغيب
فيها والحض عليها ليلسارة وقتها وغزارة فضلها وقد استوف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً فقيل انها رفعت حكاها ابن عبد البر عن قوم
وزيفة وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل لها في جمعة واحد من كل سنة وقيل لها
تحفية في جميع اليوم كما اسفيت ليلة التندر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بمثل العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
 بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بينها ورجحه الفرزالي والمحجب الطبري
 وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع
 الشمس وقيل اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي
 هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل
 اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعاً
 وقيل الى أن يخرج الامام وقيل الى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
 وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
 الامام الى ان تنتهي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان
 الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم
 عن أبي موسى مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل
 من حين ينتهي الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً وقيل عند
 الجلوس بين الخطبتين وقيل عند زوال الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني
 عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أتينا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو اليها
 فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من
 اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وحسنه وقيل
 هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب
 الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر
 الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصغر الشمس الى أن تيب وقيل آخر ساعة بعد العصر
 رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا
 الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط واليهيقي في شعب
 اليمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً قال المحجب الطبراني أصح الاحاديث
 فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
 ومعهما اما ضيف الاستاد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف
 السلف أي التولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى
 اليهقي وابن العربي والقرطبي وذلك النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد
 ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزمكاني من الشافعية وأقول هاهنا
 أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وأرد على حديث
 أبي موسى أيضاً لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة وبميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد
 قال في الحديث يسأل الله شيئاً وليس حل الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك
 غالب الصلاة وركعت الدعاء منها اقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث
 على هذه الاوقات انضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على سقته في هذين الموضعين وعلى
 مجازة في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحققت حسن تبع الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ
 فَلَقَيْتُ كَتَبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
 عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهِيَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ
 وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يُسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى علي قول ابن سلام لا يفاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولي من
 حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ومفهوم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولا يله لاية ل
 في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشتر بملاسة الفعل والذي
 أتزه انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهدله اما حديث
 ميمونة فصرح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا يتأفيه حديث أبي موسى لانه ذكر لها
 فيما بين ان يجاس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت
 الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا يظن انه أراد استنراق هذا الوقت قطعا لانها
 خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال
 أو عند الاذان تحمل على هنا وترجع اليه ولاننا في وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
 الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدي الباعثات الثلاث اذا أذن للوؤذن
 ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم
 على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
 الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هنا ما ظهر لي في هذا المحل من
 التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لأحلم احدا ساق هذا
 الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا انهم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلتقت بصرة بن
 أبي بصرة ولم يتأبه أحد عليه ولما المعروف فلتقت أبا بصرة (ومى مصيخة) أى مستمة
 مصفية (حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة) قال الرافعي أى خوفا كثر ما أعلمت انها تقوم يوم
 الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت
 الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لان
 اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج ذل وقد قيل ان وجه عدم لشفة قهم اتهم قد عدوا ان

سَنَةِ يَوْمٍ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ مِمِّتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ يَتَّيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةِ يَوْمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبَ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَذَعَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ بِمَجْلِسٍ يَنْتَظِرُ

بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لا تعبد منهم من لا يصيح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يملدوا بالشروط لا يصيحون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (إلا إلى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع قال السكي ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى ذلك للمكان بل المراد من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه إن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره وردة على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هو) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل النحر والسمعة (ولا تضن) أي

الصَّلَاةَ هُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ
 ﴿الْمَيْتَةُ وَتَحْطَى الرَّقَابَ وَأَسْتَقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِحِمَّتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَخَذَ كُمْ بِظَهْرِ الْحَرَةِ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُخْطَبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِلَى الْقِبْلَةَ وَعَبَّرَهَا

﴿الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِبَاكُ وَمَنْ تَوَكَّأَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ سَأَلَ الشَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
 مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لَا تَحْتَلِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ
 لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِحِمَّتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْتِهِ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ
 الْجَوْهَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَمِنْ
 طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ تَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَأَكْثَرُ رِوَاةٍ لِلْمَوْطَرِ وَرِوَاةٍ
 هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فَقَطْ وَرِوَاةٍ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِوَاةٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَكُنْ
 الْحَدِيثُ ذَلِكَ وَالرَّوَاةُ بِثَوْبَيْنِ فَيُصَلِّيُ وَرِوَاةٍ أَوْجِبَةٌ وَرِوَاةٍ وَالْمَهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْحَدْمَةُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا
 الْمَثَلُ مِنْ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا لِابْنِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ
 سِوَى ثَوْبِي مَهْتِهِ وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِحِمَّتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْتِهِ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ (عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ) أَيْ فِي الرِّكَعَةِ الثَّانِيَةِ

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَأَشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ سَلِيمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي أَعْنِ النَّبِيَّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَجَاسَ بَيْنَهُمَا

(التَّرغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ) حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْتَالِيَةَ
 فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لانه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الام وأصحاب
 السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر
 من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه
 ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولأه من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن
 مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج
 الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة وكتب
 مناقبا في كتاب لا يمحى ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المحتوم عليه
 لا يصل اليه شيء من الخبز (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة روة الوطأ مرسل
 وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر
 من نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
 يجلس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر
 تفسير هذه الايالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قتما مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم ثلثا معه ليلة خمس وعشرين الى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ
 فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عدما
 صلى في حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن
 عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا
 أصح (الا اني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون
 الله أوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن
 ان ذلك سيفرض عليهم لما جزت عادته بان مادام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض
 على أمته ويحتمل ان يريد بذلك انه خلف ان يظن أحد من أمته بدمه اذا داوم عليها وجوبها
 (عن ابن شهاب عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا
 الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسميد بن غير وعبد الرزاق وابن
 القاسم وممن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعني وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن
 وهب واكثر رواية الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكرها أبو هريرة وعند
 القعني ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبو مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا روه في الموطأ وليس هو عند
 يحيى أصلا وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة)
 قال النووي معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحميم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول
 الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب (فيقول من قام رمضان) قال
 ابن عبد البر اجمع رواية الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه
 قوله كان يرغب في قيام رمضان واما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمرو ويونس
 وأبو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
 كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من
 صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد
 بقيام رمضان صلاة التراويح بل منطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيمانا واحتسابا) قال
 النووي معنى إيمانا تصديقا بأنه حق ممتدأ ضليته ومعنى احتسابا أن يريد به الله وحده لا

غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

﴿ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصحه على المصدر أو المال
(غير له ما تقدم من ذنبه) ذلك الودعي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بفقران الصغار
يدون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يضاف صغيرة وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغار والكبائر وبه جزم ابي التندر (فائدة) اخرج ابن عبد البر
من طريق حماد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حماد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما
تأخر وهي زيادة منكورة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة
قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء
الثاني عشر من فوائده ويوسف التجاني في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من
طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
أيضاً من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر
عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر في ذلك أحد من أصحاب
ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه (ذلك ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وحل الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله والامر على ذلك وحل الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الناس والتدب الى القيام وأن لا يجتمعوا في على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم
ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا
لم يجسوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين وذلك النووي معناه استمر
الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من صلاة
عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ
ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراخي ولاجد في رواية ابن أبي

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة ما نصه تم كتب الصلاة الاول من الموطأ بتلوه كتاب
الصلاة الثاني بنسب الله الرحمن الرحيم اه وبعدة انترجة التي ساء اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ
 وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ
 هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ
 خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ
 الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِعِنِّي آخِرَ اللَّيْلِ
 وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على
 القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر
 عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم أبي
 ابن كعب قال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضيف
 بالمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) يسكون الواو يبدوها
 زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصل الرجل
 إلى آخره) بيان لما أجله أولا (فقال عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك
 من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فأتما
 كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر
 ذلك لما في الاختلاف من انتزاع الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين
 (بجمعهم على أبي بن كعب) أي جمعه لهم أمما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا
 بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر أقرؤنا أبي وروي
 مسند بن منصور من طريق عمرو أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصل بالرجال
 وكان تميم الداري يصل بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
 فقال سليمان بن أبي حشمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه
 ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان
 لا يصل معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن
 نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هبة
 الناس قال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان قال ما بيني من الليل أحب مما مضى
 (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير ذلك سابق ونطلق في الشرع
 على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة
 (والتي تتأمون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا نصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل
 من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري
 أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرأ بالمئين
 حتى كنا نمتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ
 الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون
 في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن
 مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا
 وهم يلغنون الكفارة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة
 في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد
 خفف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي
 يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو
 وكان عبداً لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه عن ذير منها كان يقوم
 يقرأ لها في رمضان

(ما جاء في صلاة الليل) حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضاء أنه أخبره أن عائشة زوج النبي

السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري أن يقوموا للناس بإحدى
 عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة
 أنها سلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (الا
 في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة
 (الا وهم يلغنون الكفارة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير
 عن رجل عنده رضاء) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد التيمي فقد أخرجه النسائي
 من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد
 عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ
 يَفْلُحُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا
 قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نَسَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
 أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تـكون له صلاة بليل يـنبه عليها نوم) قال الباجي
 هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمتنع غلظة النوم
 من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الاكتب له اجر صلاته) قال
 الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها أن يكون له أجرها غير
 مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكل حالا ويحتمل
 أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تخي ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد
 أجر تأسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء مجازي على
 مانوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا
 حيل بينه وبين ذلك الصل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك
 العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحتسب
 عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن
 عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد عمزني) قال النووي لسئدل
 به من يقول لمس النساء لا ينقض الرضوء والجمهور حملوه على ان عمزه فوق حائل قال وهذا
 هو الظاهر من حال التأتم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به
 الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى عمزي
 وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصباح انما يتخذ في الليالي دون الايام قال
 وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بانوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذانس)
 فتح العين (أحدكم في صلته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
 والنهار هذا مذهبا ومنهـب الجمهور واسكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفِرُّ فَيَسْبُ نَفْسُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
 أَمْرًا مِنْ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَأْتِمُّ
 اللَّيْلَ فَكِرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَت الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَوْ كَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
 طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

مثل الليل لانه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستفر) قال النووي قال القاضي معنى يستفر هنا
 يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
 من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
 من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه
 عن عائشة (الحولاء) بالمهمله والسد (بنت تويت) بناء مشاة من فوق أوله وآخره وهو
 ابن حبيب بفتح الهمله ابن اسد بن عبد العزى من رهمط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
 (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) ذل الباجي يعني انه رؤي في وجهه من
 التطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملاوا) قال النووي
 هو بفتح اليم فيها قال واللل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل
 الحديث قال المحققون معناه لا ياملكم بمعاملة المال فقطع عنكم ثوابه وجزاهه وبسط فضله ورحمته حتى
 تقطوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابيع تقيبة وغيره وفي فتح الباري الملال
 استنزال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بانفاق قال الاسماعيلي
 وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال لعل في جزاء سيئة سيئة مثلها
 وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الناية وما يترتب عليها من المفهوم وفتح بعضهم
 الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا
 ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منزلة وقال المازوي
 قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فتني عنه الملال وأبنتهم قال الخافظ
 ابيع خجر والإول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن جبان في
 صحيحه هذا من الناطق المعارف التي لا يتبأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها
 وهذا رأيه في جميع التشابه (اكلوا) بسكون الكاف وفتح الهمزة أي خذوا وتحملوا (من
 العمل مالكم به طاقة) قال الباجي أي بالداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما التذنب
 الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالنا لنطبق وهو الايق بنسق الحديث قال
 وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ
 لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ
 وَأَضْطَجِعُ عَلَيْهَا لَأَسْأَلَكَ رِزْقًا مَحْنُ نَزْرُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَقُولُ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنِّي مَنِّي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ
 وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
 فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلي من الليل احدى عشرة ركة بوتر منها واحدة فاذا
 فرغ اضجع على شقه الايمن) قال ابن عبد البر هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة
 للوطأ وأما أصحاب ابن شهاب فروا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر لبدء الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم
 ذكر اضطجاعه بعد ركعتي النجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الدبلي وغيره ان ما ذكره
 في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه
 من الحفظ والاثان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركة) قال احاطا بن حجر وامام رواه
 ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
 عشرين ركة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه بهذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِينِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ
 وَطَوْلِينِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتُمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَامَانٌ وَلَا يَتَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ
 فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَأَمَّ

بِحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنين وطولهن)
 قال النووي معناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستتبات بظهور حسنين وطولهن عن
 السؤال عنه (ان عيني تامان ولا يتام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم
 السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث
 عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن
 سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك
 قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل الرقاق وما حدث بها هشام
 بالمدينة قبل خروجه الى الرقاق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه
 كان يصلي ثلاث عشرة ركة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يريد
 على إحدى عشرة ركة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج
 والرضاع ودلالة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وتصبر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن
 قاله فقد أجمع العلماء على انها احتفظ الصحابة فكيف يفسرهم وانما حمله على هذه
 معرفته عماني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلواته المتناهية لآلته
 والثاني اخبار عن زيادة وقت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتتح به صلواته
 من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخزومة) بفتح الميم وسكون الميم المعجمة (بات
 ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال يثنى أبي العباس الى النبي صلى
 الله عليه وسلم في حاجة فوجده جالسا في المسجد فلم أستطع ان أسأله فلما صلى المغرب قام
 فركع حتى اذن المؤذن بصلوة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة
 عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لغة بفتح الطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَبْدَهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 الْحَوَائِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ قَعَمْتُ إِلَى
 جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
 يَهْتَلِيهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَنَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 لَا رَمَقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداودي والوسادة ما يضمن رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر
 وسادة من آدم حتوها ليف (فمسح النوم عن وجهه يده) أى اثر النوم من باب ادلان
 السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات)
 أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قل الباجي يحتمل ان ذلك ليتسدى
 يقظته بذكر الله وبمحمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليدكر ما تدب له من العبادة
 وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة
 (الى شن معلق) في رواية البخاري معلقة قال النووي شن القرية الخلق فن أنت أرادها
 ومن ذكر فعل ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستقرغ من
 الشن في الماء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم نأسغ الوضوء ولم يمس من الماء
 الا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيضا له ويحتمل انه
 فعله ايظا له وقال الووي قيل منها تنبيها له من التماس وقيل ليتبه فيه الصلاة وموقف
 الأماموم وغير ذلك قال والاول أظهر (٢) اقول في الرواية الاخرى فيجئت اذا أعفيت بأخذ
 بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعمرت انه انما صنع ذلك
 ليؤنسي يده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هي مذكرة بيت مرات زاد ابن
 خزيمة يحلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلواته ثلاث عشرة ركعة (أناه
 المؤذن) هو جلال كما سمي في رواية البخاري (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن

(١) أقول لانصوب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابلة وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاول والثاني كما لا يخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً

(الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوَاتُرَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جزم الانصاري (فتوسدت عتبه او فسططه) قال الباجي العتبه موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالفسير الاول اشبه وبممثل ان ذلك شك من الراوي (فصلي ركعتين طويلتين) قال الباجي انمرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاولين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاولين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها وذل ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلي ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صل الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك بمعاد على يحيى من سقطه وغلطه والنلط لا يسلم منه أحداثته (دون اللتين قبلها) قال الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يمتنع على مالك في استاده الا ان في رواية مكى بع ابراهيم عن مالك ان نائفا وعبد الله بع دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقب على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بع نصر قال يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدى عن ابن عمر والنهارة (مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للمعدل والوصف ولمسلم من طريق عقة بع حرث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قل تعلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَدْعَى
 الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَكْتَبِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَيْتَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
 فَوَحَتْ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْرَضَتْ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا اسْتَخَفَّ فَأَيُّحَقِّقُونَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ
 لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 بِطَرِيقِ بَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ
 فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَرُ عَلَى الْعَبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في
 الموطأ مكذبا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواية
 الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث
 عن مالك والمعزى جميعا عن نافع عن ابن عمر صرفوا صلاة الليل والبرار مثنى مثنى فزاديه
 والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا
 من بني كنانة يدعي المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بتغير هذا الحديث وقيل ان
 اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بلسب في شيء من قبائل العرب (يكنى أبنا محمد) قال ابن
 عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصاري (لم يضيع منهن شيئا استعتابا محققين) فل البأخي
 احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالصحة وقل
 ابن عبد البر ذهبت طائفة الي أن التضييع للملاة المشار اليه ما ألا يقين حدودها من مراعاة
 وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها (عن أبي بكر بن عمرو)
 قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن
 عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ دُعَايَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى
يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ
وَالسَّهَاءُ مُغِيْمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَمِيمُ
فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَسَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ
حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ
الْعَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَذَى الْوَتْرِ ثَلَاثُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ
قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن
عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف
من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي للمصحح رفته عليه

(أَوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 ابْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِحَادِمِهِ انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمٌ مَنِيذٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
 فَذَهَبَ لِحَادِمِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انصرفت النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ
 رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرْتُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَوْمًا
 قَوْمًا فَفَرَّجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ
 حَتَّى أَوْتَرْتُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَا أُوتِرُ وَأَنَا
 أَسْمَعُ لِإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَثْبُكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَا أُوتِرُ بَعْدَ
 الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتَرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ

(مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 حَقِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَمَامَ الصَّلَاةُ

(من عبد الله بن عمر أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصالحين عن
 مثله قلت والآخر عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا قَوْلُ أَقْرَأُ
 بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مَعَ قَوْمِ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْلَاتَانِ مَعًا أَصْلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ
 وقد رواه ابن هبيرة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
 قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي
 من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به
 قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن يحيى بن جلد عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو أيضاً لم يتابع عليه (عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي نعيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك
 عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فاستدعه عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه
 من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن
 بجمحة وأبي هريرة (أصلان ما) قال الباجي انكاراً وتوبيخاً (صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفذ) بالمعنى أي المنفرد (يسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً
 وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضاً رواية بنحو سبعا وعشرين

عند أبي هروانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأُس عند الرجاج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العديدين أرجح لقبيل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في ميمز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزءا وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الثوري شيئا مما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الآباء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقراس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لأحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أجدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح السنن اختلت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن المجاهد عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ماشاء من شاء يزيد وينقص كما يسقط الرزق ويقدر ومنها أن الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحسب قوة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال الروي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يتناقض الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني أن يكون أخيراً أولاً بالتأويل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف الصلوات والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون وللبعض خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثرة جاعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المتعددة وقد قيل إن البرجة غير الجزء وهذا مغلط من قوله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خيل. وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العديدين شيء لم اسبق اليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحسكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بمسرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمْرِي بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أُمْرِي بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ
 لَهَا ثُمَّ أُمْرِي بِرَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

مجموعه ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل وإن كانوا عشرة آلاف قال فهم وإن كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التخصيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصابين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قاله ابن عبد البر هكذا هو في للوطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصبى ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر قوس العباد يد الله تعالى أى بتقديره وتدييره (لقد هممت) جواب لقسم والههم الغزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأقاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل اشمال النار به (ثم أخالف إلى الرجال) أى آتيتهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمينا) في بعض الروايات عرفاً سمينا وهو العظم بماعليه من اللحم (أو مرماتين) تنية مرماة بكسر الميم وحكى للفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انساب للذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وول ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يلي بهوة الرافعي قيل الرمانان قطنتا لحم وقيل سهان مجرذا لرجل بهما سبقتا والميم الاولى تتح وتكسر وذكرا أنها إذا فترت بالسهم طيس فيها الا الكسر وأن ميمها إذا فترت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حستين) أى حيدتين وقيل الحسن العظمى للرفق مما يلي البطن والتبجح عظم للرفق مما يلي الكتف وما عاريتان من اللحم ليس

لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُعَمِّي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الاسم قبل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظاما قليل المنفعة
لتسارع اليه فكيف يتمكّل عن الصلاة على عظم فانسبها وان أحدهم يسمي في احراسبق
النسب فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار
الي انه يسمي الي الشيء الحقيق في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم تخصص ذلك بصلاة العشاء فقال أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى
آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم الا
صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع اللوطات موقوف على زيد وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم
أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب التفتق والمفتق أنا علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو
بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهرى ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو
ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حريش الشامي ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا
مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زينة بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير
لم ينع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل بمجروح كما ذكره الذهبي
في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالمناظر والحرملة والده صحبة ورواية مات هو في حلالة السفاح
وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) ذل الرافعي يعني
الآية واللامة فانهم لا يشهدون امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها
فيختلطون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحتفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوى أو توق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ
 الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ
 يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
 لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَجِيرُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّمَتَةِ
 وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَّةٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَسَّةٍ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَاسْتَسْكَنَ سُلَيْمَانَ بَيْنَ
 السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّقَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لِمَ أَرَى سُلَيْمَانَ
 فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَوَلَّيْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا
 فَأَضْطَجَعَ فِي مَوْحَرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ
 فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعْنَىكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله
 فغفر له وقال الشهداء خمسة المطمون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله)
 قال الباجي اثبت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب
 بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهواوا ولو
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في التمتع والصبح لاتوموا ولو حبا وقال ابن
 عبيد البر من ثلاثة احاديث في واحد لذلك يروها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هي
 محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى بن باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه
 قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جزاءه على ذلك بالمغفرة أو أنني عليه نساء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَمَا نَمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ
فَكَمَا نَمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ
كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي
قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ
وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي
مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّهُمَا أَجْمَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عُمَرَ أُوذَلِكَ إِلَيْكَ إِمَّا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ يَجْمَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي
فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ
فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْمَلُهُمَا إِمَّا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

انقضى للمفردة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أبي
رضي فعله وتبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنا ما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
فكأنا ما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً وقد روي سرفوعاً قلت أخرجه مسلم
وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن
أبي عمرة عن عثمان بن عفان سرفوعاً بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة
ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة قال ليزي في الاطراف قد روى عن ابن أبي
عمرة عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان سرفوعاً (بسر بن محجن) قال ابن
عبد البر هو بالسین المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري
بالمعجمة قال أبو نعيم والصابغ بكما قال مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيْفِ السَّيِّئِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى السَّجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ
 يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
 لَهُ سِتْرًا يَجْمَعُ أَوْ مِثْلَ سِتْرِهِمْ يَجْمَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا
 يَمُدُّ لَهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا

﴿ الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالسَّكِينِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَبَجَلْتَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فإن له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الانخس الجمع الجيش
 قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وهم الجمع هو السهم من الغنمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه
 مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لأن جما اسم
 مزدلفة كما صنعوا عن مطرف ولم يصبه ويحتمل أن يريد بان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ
 وصلاته الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروي
 فإن له سهمًا جمعًا بالتثنية ومعنى ذلك أنه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
 الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضاعف له الاجر اشبة من
 قول من قال إن الجمع هنا الجيش وإن له أجر الغزاة في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله
 سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قل نصيب رجلين وهذا هو المعروف
 عن فصحاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فهم الضعيف والسقيم) الزاد
 بالضعيف هنا ضعيف الخلقه وبالسقيم من به مرض (والسكين) قل ابن عبد البر أكثر الرواة
 لوسطاً لا يقولون في هذا الحديث والسكين وقاله جماعة منهم يحيى وتيبة وفي رواية لمسلم من

رَجُلًا كَانَ يُؤْمِنُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِيْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرعَ فَبَجَحَشَ
شِقَّةُ الْإِيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمَتِكُمْ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْزُقُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمَتِكُمْ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعاير السبيل والبخاري من حديث أبي سمعون
وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم يختلف رواية للوطأ في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه
أحد عليه (بجحش شقته) ضم الجيم ثم حاء مهمله مكسورة أى خدش قاله النووي وقال ابن
عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو بجحوش إذا أصابه مثل الخدش
أو أكثر وانسجج جلده وكانت قدمه انضكت من السرعة كما في رواية بشر بن الفضل عن
حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال
وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال بجحش ساقه الايمن لمريم
بعضهم أنها مصحفة من شقته وليس كذلك لمواقفة رواية حميد لها وانما هي مقصرة لمحل
الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي
الحجبة سنة خمس من الهجرة (انما جعل الامام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها
قال ويوز أن يريد انما جعل الامام اماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه
أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتحقيق الكاف
بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراءه قوم قياما) سعى منهم أنس في الحديث

فَارْقَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالَسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ
 وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَسْتَأْخَرُ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
 ﴿ فَضَّلَ صَلَاةَ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لَعْمَرِ بْنِ الْعَاصِي أَوْ
 لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
 قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ
 وَعُكْمَاهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سَبْعَتِهِمْ

السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إزاله هذا الحديث
 وقد استده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن عمير وأبو أسامة قلت
 من طريق ابن عمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه
 الشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يعرضون به ما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الاشارة فكان أبو بكر
 يسميهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمر بن العاصي)
 قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا للاف بينهم ورواه ابن عيينه عن
 اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو
 ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ايوب عن عبد الله بن
 يباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي
 موسى الخداه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع
 (لما قمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر
 قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبعتهم) هي صلاة

قُورِدَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ
 حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
 سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَائِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ
 قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى
 أَسَرَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ
 أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ
 وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا قَائِمًا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَعِيَ
 مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ
 وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهِيَ مُحْتَبِيَانِ
 ﴿ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَةَ عَنْ
 الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرْتَنِي
 عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أى في الاجر لان الصلاة لا تبغض
 ولا يصح نصفها دون سائرهما (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
 حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد روى بعضهم عن بعض واسم أبي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذِنْتُمَا فَامْتَلَأْتُمَا
 عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِخَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذِنْتُمَا فَامْتَلَأْتُمَا عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ يَزُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
 يَقُولُ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ
 الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
 ﴿الرَّخِصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجَّتِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ مُشْتَبِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضْمًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صيرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) قال الباجي هذا يقتضى ان
 الوسطى غير العصر لان الشيء لا يطف على نفسه (يصلى في توب واحد مشتتلا به في بيت
 أم سلمة و اضما طرفه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف توبه تحت يده اليمنى
 ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضه على كتفه اليمنى
 وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه
 يمكنه اخراج يده للسنجد وغيره دون كشف عورتة (أن - انالا) قال الحافظ ابن حجر لم
 أقب على تسميته (أو لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ) قال الخطابي لفظه استخيار ومنهاه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ
وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا أُصَلِّي فِي
تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ ثَبَّأِي لَعَلِّي الْمَشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَيْصِ الْوَاحِدِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَتَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ
قَصِيرًا فَلْيَتَزَيَّدْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَيْصِ
الْوَاحِدِ عَلَى عَاقِبَتِهِ تَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿الرَّخِصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه التوى من طريق الفحوي كانه يقول اذا علمت ان ستر
المودة فرض والصلاة لازمة وليس لسكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في التوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه
عن جابر بن عبد الله أدرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد توبتين) قال ابن عبد البر
هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخاري من طريق فليح
ابن سليمان عن سعد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبي هريرة
عن عباد بن الوليد عن جابر (فليصل في توب واحد ملتحفا به) قال الباجي قال البخاري
قال الزهري الملتحف التوشح وهو المخالف بين طرفيه على ما تقيه فجعل الالتفاف هو لتوشح
والمشهور من لغة العرب ان الالتفاف هو الالتفاف في التوب على أى وجه كان فيستحل تحتة
التوشح والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصلوة (الدرع) القميص (والخمار) ما يختصر به
(عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزني (أنها سألت أم سلمة
الحديث) قال ابن عبد البر في الاستدكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله

وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ
كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ
أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا

﴿ التَّجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجَّتِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أ- رجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواد من طريق مالك موقفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص
ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به علي أم سلمة (عن الثقة عنده
عن بكير) قال ابن عسجد البر للثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة
منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك
عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من
مخرمة ابنة فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تسكة
تنطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك) قال ابن عبد البر
هكذا رواه أصحاب مالك مرسل الا أبو مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد
ابن خالد بن عتبة ومطرفا والحسيني واسماعيل بن داود الخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود
عن الاعرج عن أبي هريرة مستندا ثم اسند طريقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن
يحيى رواه في الموطأ كذلك مستندا وقال أصحاب مالك على ارسائه قال وأمانحن قلبه بحمده عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى
 النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فِجْسَهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا
 رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَزَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَأَسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مَلِئَ جِنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامرلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من
 روايته عن يحيى لانه رأى ابن الناسم وغيره من انبث اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل
 الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض)
 قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد ثيرة معجمة ومعناه تترق ورواه ابن
 القاسم والقمني بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال يفض الماء وضب على القاب بمعنى قال والوجبان معا
 صحبان قل وقوله (بشيء من ماء) يشير الى ثقيله (فبألهما) قال الباجي روي أبو بشر
 الدولابي انهما كانا من المنذقين (عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال
 النوزوي في ترويح مسلم للعلاء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بمنزلة المطر
 وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف والرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَّرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَمَتَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَأَيُّمَا فَعَلْ كَمَا رَأَيْتَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من ذوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاول الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صيرورة صورة جمع وهذا ايضا ضيف اوباطل لانه مخالف لظاهر مخالفة لا يمتثل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بادر للرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعتذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حين من أصحابنا واختاره الخطابي والنووي والروبانو وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان الشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للجماعة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكام الخطابي عن النقال الكبير النابسي من أصحابنا وعن أبي اسحاق الروزي وجماعة من أصحاب الحديث ولستاره ابن المنذر ويزيده أن في مسلم قال سئد بن جبير قتلت لابن عباس ما حمله على ذلك ذل أراد ان لا يخرج أمته لم يملك بمرض ولا غيره اتى كلام النووي وقد استأثر ما اختاره من جواز الجمع بمنزلة المرض جماعة من التأخرين منهم السكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن اسيد انه سأل هبة الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك استاذ هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واستقط من الاستناد

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي عليها السلام أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد
 ما رأيت أباك أحر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس وتمحن
 بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو مغمرا قصر الصلاة بذي
 الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو
 من أربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن
 عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النضب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
 قال مالك وبين ذات النضب والمدينة أربعة برد وحدثني عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
 كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع أنه
 كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك
 أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

وجلا والرجل الذي لم يسه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية
 وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر واليث بن سعد ويونس بن
 يزيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكأنها كانت ثلاثا (وزيد في صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجِدَّةَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تَقَصَّرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا
 يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكَنًّا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلَى
 صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكَنًّا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا
 أَنْ يُصَلِّيَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أَجَمَعَ مُكَنًّا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ
 الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أَجَمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ
 مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّبِعُوا
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ يَمِينِي أَوْ بَعْدَ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خروجة وابن حبان قلما تقدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة النحر لطوله

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَمْنَا فَأَتَمَمْنَا

﴿ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنَ الْجَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ
إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ
وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاة المغرب لانهما وتر النهار (يصلى وهو على حمار) ونال ابن عبد البر انفراد بذكر الحمار
فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خراج الموطأ ويومي ايماء (عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ رواه يحيى بن

﴿ صَلَاةُ الضَّحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ أَبِي مَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْوَةَ
مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَتَمَسَّلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْبُرُهُ بِثَوْبٍ
قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا
يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُخْتِي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتَهُ فَلَنْ
أَبْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَأْتُمُّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ
وَذَلِكَ ضُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن ثعلب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مسرة) قيل اسمه
يزيد وقيل قسيمة (فلان بن هبيرة) قيل هو جمدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا
تحتاج إلى إجارته لمصرته والحكم بإسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هاني. قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة
فقط لفظ عم أو تغير لفظ تريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
إجارته الحارث بن هشام وتبذره الله بن أبي ربيعة وهما غزوميان فيصح أن يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لأنه غزومي وقيل الحارث وزهير ابن أبي أمية الغزوميان (فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان رَكَعَاتٍ) قال الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل
ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لتقصده للوقت إلا أنه قد روي أنها سأله فقال ما هذه
الصلاة فقال صلاة الضحى فأضانهما إلى الوقت قلت أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة
ابن خالد عن أم هاني بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
فتزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال
النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه أبو

رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ شُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح من أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى شُبْحَةَ الضُّحَى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي شُبْحَةَ الضُّحَى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة متممة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضُّحَى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي لبة قال ما حدثنا احدنا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضُّحَى غير أم هانئ وذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي شُبْحَةَ الضُّحَى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضُّحَى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضُّحَى الا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضُّحَى قط قال وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضُّحَى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضُّحَى من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وائمة وحنظلة الثقفين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضی الله عنها أيضا ماخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضُّحَى أربع ركعات وي زيد ماشاء والمعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لمحدث الباب بأن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بدم الصفة ولا مناقاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الاثنى الرؤية وهو انما كان يكون عندهما في وقت الضُّحَى في نادر من الاوقات لسكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند انترنائه فلم تروه وأما حديث الاثبات فقد تكون عليه بحجبه أو خبر غيره انه صلاها وورد في الاسرها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد الفت في ذلك جزأا - وترعت فيه ما ورد فيها وهل تصور ان توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يقمها ذكر ذلك في صلاة الضُّحَى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاساء وأشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في السكافية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ منططاي أن بعض الاسراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستائة فألف فيه جزأا وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال صعيد بن منصور في سنة حدثنا ابو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُ أَنْ
يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضَّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نَشِرَ
لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكَتُهُنَّ *

(جَامِعُ سُبْحَةِ الضَّحَى) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقل حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الحثان
لانه ولد محتونا وجوابه ان المتن عندنا واجب لاسية واذا فتح باب واجب أمره ولم يجب
عليه جاء شيء كثير في الحواصص على أنه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال اليه
الحافظ الذهبي وضمف رواية انه ولد محتونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره
وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين (واني لاسبها) قال الباجي كذا في زولية يحيى وفي
رواية غيرة واني لاستحبها (وهو يجب ان يعمل به) قال النورى ضبطا بفتح الياء ابي
يعنله (عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل انها كانت
تعمل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا انتصرت على هذا
العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي
يفعل الانسان منها مايمكنه قلة وهذا الذي قاله هو الصواب المختار لانه رد في شيء من الاحاديث
ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان
رجلا سأله كم أصلى الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قل نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى اربعا
ومنهم من يمد الى نصف النهار وأخرج احمد في الزهد عن الحسن أن اباسعيد الخدرى كان من
أشد الصحابة توخيا للمبادة وكان يصلى عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
غالب أنه كان يصلى الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى
لم أر عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احد من أئمة المذاهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروايات فقط فتايمه الرافعي ثم النورى (عن اسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس انصارية
روي عنها أنس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة
تصغير ملك تقوله والضمير في جدته حائده على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبدالله بن أبي طلحة
وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصارى زهي أم أنس بن مالك كانت تحت ابيه
مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا فَلِأَصْلَى لَسْتُمْ قَالَ أَنَسٌ
 قَعَمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِنْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق
 دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعم من صنمته وساق الحديث بمعنى ما في اللوطا انتهى وقال النووي
 الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لانه وقيل انها جدة
 انس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن
 الاصيلي انها بتح الميم وكر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير
 في جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
 ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
 ومن تبعه وكلام عبد الفتى في العدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين
 لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدي عن عبدالله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة
 عن انس قال ارستني جدي الي النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة
 الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الي اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة
 ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قال صفت انا وسميت
 في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرج البخاري والنسبة
 واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تمددها فلا يخالف ما تقدم وقد ذكر ابن
 سعد في الطبقات ام انس هي ام سليم بنت ملحان وقال هي القيصا ويقال الرميصا ويقال لاسما
 سهلة ويقال انيقة ويقال زمينة ويقال رميلة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
 لا ينبغي كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله اخو انس لانه (فأكل منه) قال ابن عبد البر
 زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسى بن اعين عن ملك وأما كانت
 عنه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وصر العجوز فلتوضأ وصر هذا اليتيم فليتوضأ
 ولاصلي لكم (قوموا فلاصلي لكم) بلام كي ونصب الياء أي فقيامكم لاصلي لكم (من طول
 ما لبث) قال الرافعي كانه يريد فرس فان ما فرس فقد لبسته الارض هذا كما ان ما يستر به السكبية
 والمهودج يسمى لباسا لها (واليتيم) قال النووي اسمه ضمية بن سعد الخيري (والعجوز)
 قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السليبي
 في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال
 له خل عن العجوز فقالت له اقول العجوز يحجز الله ركبتك (فصلي لنا ركعتين) قال الحافظ
 ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعب بما رواه البخاري عن
 انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامرة واحدة في دار الانصاري
 الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكاً نظر الى الوقت الذي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّه أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ
فَقُمْتُ وَرَأَيْتُهُ قَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأَ تَأَخَّرْتُ
فَصَفَّقْنَا وَرَأَيْتُهُ ۞

﴿ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ

وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وانأنا لم يطلع على انه صلى الله عليه
وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن ابيه) عند ابن وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن أنى سعيد اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع
أحدًا يمر بين يديه روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلى يقطع
نصف صلاه (فان أبي فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندى وقال ابن العربي المراد
بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلي فان أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه (فامامهو شيطان)
اي فعله فعل الشيطان او الماد شيطان من الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان
(عن بسر بن سعيد اذ زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم) قال الحافظ يع حجر هكذا روى
مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وهو
بضم الجيم وفتح الهاء مضرا واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابي وتابعه
سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفها ابن عيينة عن أبي النضر
فقال عن بسر بن سعيد ذل ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله قد سكر هذا الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيشة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قل ابن أبي
خيشة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو ارسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك
ونعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم
يمت بسرا الى زيد ويمته زيد الى أبي جهيم يتثبت كل واحد منها ما عند الآخر قال ابن حجر
تمليل الاثمة للاحاديد مبنى على خلية الظن فاذا قالوا خطأ لان في كذا لمية بين خطوه في نفس
الامر بل هو راجح الاحتمال فيمتد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء للشاذ وهو ما يخالف الثقة

المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لأذري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة وحدثني عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن كتب الأخبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحدٍ ولا يدع أحداً يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن

فيه من هو أرحم منه في حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي امامه بالقرب منه وأنتف في صبط ذلك تقبل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر مريمه بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدي المصلي أي السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشي عن من رواة البخاري من الأئم وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات به ونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأئم فيمثل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشي عن أصل لأنه لم يكن من الحفاظ وقد عزماها الحلب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق عميد ذلك عليه وعلى صاحب المدة في إمامه أنها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من ابتها في الخبر فقل لفظ الأئم ليس في الحديث صريحاً ولما ذكره النووي في شرح المعذب بدونها قل في رواية رويها في الأربيعين عميد القادر الرهاوي ماذا عليه من الأئم (لكان أن يقف أربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلاث والسبع وقد أوردت في أعداد السبع جزءاً وفي أعداد الأربيعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي أخطها (خيراً له) بالنصب خبر كان وعنه الترمذي بالرفع على أنه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصعابة إلى يومنا هذا ما علمت فقيه اشهر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَأْبِكَ عَلَى أَنَاثٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِخْتِلَامَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِيَمِينِي فَهَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ
 فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ
 بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُتِمَّتِ
 الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَيْمَنِ
 الصُّوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ
 الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ
 بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

﴿ سُنَّةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَأْسِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُنَّةٍ *

﴿ مَسْحُ الْخُضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِلسُّجْدِ مَسَحَ الْخُضْبَاءَ
 لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْخُضْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (انان) بالثناة الانتي من الحر (ناهزت الاحتلام) اي قاربه (يصلى للناس
 يعني) كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري وليسلم من رواية ابن عيينة بمرقة قال ابن حجر وهي
 شاذة وفيه ان ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) اي ترعي (عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابان كان
 يقول مسح الخضباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) ذل بن عبد البر ورد عنه ميمون عا
 أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي
 الاحوص انه سمع ابان برويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم للصلاة فان الرحة

﴿ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قِدَاسَتَوْت
 كَبَّرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمَةٌ فِي أَنْ يَقْرَأَ لِي فَلَمْ أَزَلْ
 أَكَلِمَةً وَهُوَ يُسَوِّي الْحِصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّمَهُمْ بِتَسْوِيَةِ
 الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قِدَاسَتَوْت فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ
 ﴿ وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ
 النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قل واحدة أودع
 قال ابن عبد البر النعم بتسكين اليم لاغير هي الحجر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج
 من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قل اذا أقيمت
 الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا
 التراب عن الارض الامرة واحدة ولان أصبر عنها أحب الي من مائة ناقة سوداء الحقة
 واخرج أحمد عن حابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء
 فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحديق وقال ابن جريج قلت لعطاء
 كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالا يشدون في مسح الوجه من التراب قال أجل
 (عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قل من كلام النبوة اذا لم تسجي فافعل ما شئت)
 روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربي بن حراش عن ابي مسعود
 عقبة بن عمرو الانصاري البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أدرك الناس
 من كلام النبوة الاولى اذا لم تسح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعه الخبر بأن
 من لم يكن له حياء يجزئه عن عارم الله فسواء عليه فعل الصائتر وارتكاب الكبائر وفيه

معنى لتخذيرو الوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تحش عاقبة الليالي ولم تسجي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل مناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فأنمله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
 ضئيف والاوول هو المعروف عند العلماء والمشهور بمخرجه عند الرب والنصحاء (ووضع
 اليدين احدهما على الاخرى

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبَسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِالسَّحُورِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْبَسْرَى فِي
 الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْنَى ذَلِكَ *

﴿ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ *

﴿ التَّهْنِئَةُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابَهُ فَخَضَرَتْ
 الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستثناء بالسحور (روي الطبراني في الكبير
 بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انامشتر الانبياء امرنا بتعجيل
 فطرنا وبأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفته
 قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
 وروى ابن هبيرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل
 الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي
 الله عنها ذلك ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يجيها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب
 اليدين احدهما بالآخرى في الصلاة (ينبغي ذلك) أي رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام
 ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الأرقم) أخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال
 روى وهيب بن خالد وشيب بن اسحاق وابوضرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه من رجل حدثه
 عن عبد الله بن أرقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالك
 علي روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وعمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد
 وحماد بن زيد وأبو معاوية كلهم ذلوا كما قال مالك وقال المزني في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
 عمر بن القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انْتَظَرِ الصَّلَاةَ وَالْمَشْيَ إِلَيْهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّي
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا الْأَخْذَاتِ الَّذِي يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ
لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ لَيْتَ لَمْ خَيْرًا أَوْ لَيْعِلِمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

الحقن (لملائكة تصلي على احدكم) هل المراد بهم الحنظة أو السيلة أو اعم من ذلك كل
يحتل ذكره العراقي في شرح الترمذي (اللهم اغفر له) على اضرار قائلين أو يقول وهو بيان
لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال احدكم في صلاة) أي حكما
في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباجي سواء انتظر وقتها أم اقبلتها في الجماعة (ان أبا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراخ إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا
لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد
مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
دخل مسجدي هذا لیتلم خيرا أو یعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني بسند
حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتلم
خيرا أو یعلمه كان له كاجر حجاج اما حجة (عن نعیم بن عبدالله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول
إذا صلی أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك
بهذا الاسناد ابن وهب واسمعیل بن جسر وعثمان بن عمر والولید بن مسلم ویحیی بن بکر
في رواية عنه وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الولید وعثمان عند
التسائلي في حديث الولید واسند ابن تيمية البر رواية اسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعیم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 الْأَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
 عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
 الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ
 إِلَيْهِ إِلَّا الْمُنَافِقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سلة عن أبي هريرة فذكره مرفوعا (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل
 الأعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن خفائها والمفوض عنها وقد يكون محوما من كتاب
 الحفظة دليل على مفهوه تعالى عن كسبته عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أى المنازل
 في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجليل وفي الآخرة بالتواب الجزيل
 (إسباغ الوضوء) أى غامه وإكمله واستتمام أعضائه بالماء (عند المكروه) قال الباجي من
 شدة برد والم جسم وحلجه إلى النوم ومجلة إلى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد)
 ذل الباجي وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه (وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والمساء بعد المغرب
 وأما انتظار الصبح بعد المساء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما
 انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر به نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد المساء
 والظهر بعد الصبح لأن الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى صلى اشتراك في وقت قل وفي
 ظنى أتى رأيت رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن (فذلكم
 الرباط) قال الباجي يعنى أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وجس
 نفسه عليه قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في التنوير ولذا
 قال فذلكم الرباط أى أنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أى أنه أفضله ويحتمل
 أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إن ذلك من ألفاظ
 الحصر وكرره إلا على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال
 لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه الامتفاق) قال ابن عبد البر
 هذا لا يقال مثله من جهة الرأى ولا يقال إلا توقيفا قلت ورد مرفوعا أخرجه الطبراني في
 الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يسع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الجملة ثم لا يرجع إليه الامتفاق وأخرج أحمد

سَلَّمَ الزُّرْقِيَّ عَنْ أَبِي قَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْتَجِّي قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جِبْتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحِصْبَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَهُلُّ مَنْ وَضَعَ جِبْتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جِبْتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ۝

﴿ الْإِنْفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَّمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسُنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى وَجْهًا خَرَجَ بَعْدَ مَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَمَّا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَضِلَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَأَذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَتَقَامُ يَحِلُّ عَقَالُ نَاقَتِهِ لِيُخْرِجَ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ السَّيِّدِ بِرَأْيِهِ فَمَدَّ يَدَيْهِ بِهِ غَيْرَ يَسِيرٍ حَتَّى رَقَمَتْ بِهِ فَأَصِيبُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَنَا أَنَّهُ مِنْ خُرُوجِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَنَبْرِ الْوَضُوءِ أَنَّهُ يَصِابُ وَقَالَ الْبَاجِي قَوْلُهُ الْإِنْفَاتُ بَرِيدٌ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَضْغَالِ الْمُنَافِقِينَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَى أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا بِالْوَجُوبِ

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَبَجَاءَ
 الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
 الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 مِنَ التَّصْفِيقِ التَّتَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ أَمَكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَهَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبَعَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أحد قبلي الانصار وهو عمرو
 بطن منهم وكانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم) ناهد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح
 البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب
 وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاجد وأبي
 داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتيك فرأيا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما
 قوله (أنصلي للناس فأقيم) فأنما استفوه هل يبادر أول الوقت أو ينظر قبلا ليأتي النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متعققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
 وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وإنما فوض له
 لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال
 الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين القائمين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما
 وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عتبة في المغازي فسكاته لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار
 ولما لم يمرض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة
 الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا للمعنى (فخص حتى وقف في الصف) قال
 المذهب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التغلبي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
 في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يقبض بسبب ما ينزل عليه مع الاحكام (من نابه) أي احابه

صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّيْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأْيِي وَلَا
 أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَمِثُ فَعَمَّرَنِي *

﴿ مَا يُضِلُّ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَأَيْتُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ
 الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ ذَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ سَمِيعٌ
 بَصِيرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَنَا وَسُؤْلُ اللَّهِ ﷺ
 فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت إليه) بضم التاء مبنيًا للمفعول (واعما لتصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائي
 والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولدولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل
 إبراهيم يسئل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومنها جاءت الآثار في هذا الباب مرة
 بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل
 فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال الطلح معنى
 البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتركية (أمرنا الله أن نصلّي عليك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَهُ
فِي صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ *

﴿ الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

أى لقوله تعالى صارا عليه وسلموا تسليما (فكيف تصل عليك) أى كيف تلفظ بالصلاة
زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى
تمنينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وصدق عليه (اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الحديث) قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم والنعادة
أن المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها
قال النووي وحكاه بعض أصحابنا بن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف
وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمستول له مثل إبراهيم
وآله هم آل محمد لا ينسب الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلت لإبراهيم وآله
فالمستول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله
صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمستول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم
جميع الابعاد ويدخل في آل إبراهيم خلانق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي
فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلانق من الانبياء قال النووي
هذه الاقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض أظهر الاقوال انه
سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليم النعمة عليهم كما آتمها علي إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك
لامته وقيل بل ليعقب ذلك له دائما الي يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين
كإبراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها بها خيلا
كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتهم بفتح العين وكسر اللام الخففة ومنهم من رواه بضم
العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن
عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القمني على ذلك

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَبَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا
 قَوْلَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَا أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْتِي قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّعْمَانِ
 ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في
 الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر
 انصرانه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (أني لأراكم من وراء ظهري) قال
 النووي قال العلماء معناه إن الله تعالى خلق له إدراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت
 العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف
 ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الحياط يبصر بهما لايحجبها ثوب ولا
 غيره وقيل كان يبصر من ورائه يعني وجهه خرقا للمعدة أيضا فكان يرى بها من غير مقابله
 لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكوا ويجوز رؤية الله تعالى
 في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها
 ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأتي قبارا كبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جسر رواة
 الموطأ مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال
 واختلف في سبب آياته فقيس لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيظاتها وقيل للصلاة في
 مسجدتها تبركا به وهو الاشبه (عن يحيى بن سعيد عن الثعمان بن مرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
 ارسال هذا الحديث عن الثعمان بن مرة وهو حديث صحيح مستند من وجوه من حديث أبي
 هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلته قتلوا يارسول الله وكيف يسرقها
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
 مقفل وأبي قنافة قال الباجي قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلهم أن الاخلال بأتمام الركوع
 والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة وإنما خص الركوع والسجود لأن
 الاخلال في الثالب إنما يبقه بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ
عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ الْبَسْرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الشُّجُودَ
أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ
ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَ النَّاسُ
بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا
فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلِمَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
يَتَكَلَّمُ وَلْيُسِرْ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاسِعٍ عَنْ حَبَّانَ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَيْلَةِ فَلَمَّا
قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه از رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
يومتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن
ابن عمر قلت اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في يومتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافذة وتيل
المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة مائة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن علي
الاول زائدة وعلى الثاني تبعية

مَاتَمَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتَكَ فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ أَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ
تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
لَمْ يَرَهُ بِأَسَا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَوَّلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ النَّعْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثَمٌّ
قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا قَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا يَبِي الْعَاصِي بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أسأل عبدالله بن عمرو بن
العاصي أصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح النعم) قال ابن عبد البر مثل
هذا من الفرق بين النعم والابل لا يدرك بال رأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح
النعم ولا تصلوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن
الابل لا تنكادتها ولا تنتر في المعطن بل تنور فر بما قطع صلاة المصلى وجا في الحديث أنها خلقت
من جن قبل الباحي عطن الابل مباركها عند الماء ومراح النعم مجتمعها من آخر النهار (وهو حمل
أمامة) زاد مسلم على عاتقه قلنا بن معرو المشهور في الروايات تنوين حمل ونصب أمامة وروى
بالإضافة وأمامة بضم الهزنة ونحذف للبين كانت صغيرة على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
على بعد وفاة فاطمة بوضعية منها ولم تنقب (ولا يبالى العاصي) هو والد أمامة قال السكرمان بالإضافة
في قوله بنت زينب بمعنى الام فاطمة في المعطوف وهو قوله لابن العاصي ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجميع عن مالك ورواه
يحيى بن بكير ومعنى بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعى الاصل أن ابن الربيع بن ربيعة نفسه مالك مرة الى جده ورواه عياض والقرطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
 بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ
 الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ
 تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرها لاطباق النساين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
 وانما هو ابن عبد المزي بن عبد شمس اطبق على ذلك النساين ايضا واسم ابي الماصي
 لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنية. اسلم قبل الفتح
 وماجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر
 (فاذا سجد وضعا) لمسلم فاذا ركع ولا يبي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم
 ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعي بعض
 المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبندهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل
 ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعابون فيكم ملائكة)
 اى ياتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين
 طائفتين او رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومهم ابن مالك على ان الحديث
 جاء على لغة اكلوف البراغث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم ابو حيان ان الحديث تعرف
 فيه الراوي فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
 والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعابون فيكم والبخاري وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعابون
 ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال الفرطبي الاظهر عندي
 انهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل
 غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زئنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
 قال الحفظة اربعة يتعقبونه مسكان بالليل وملكان بالنهار مجتمع هذه الاملاك الاربعة عند
 صلاة النحر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ ابن حبان في
 كتاب المغظة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة الاك مسكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان
 ويذهبان وملكان خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود
 ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض تستمد ملائكة
 بالليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يرجع الذين بانوا فيكم) في رواية السالي الذين كانوا
 وهي اوضح لشمرها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن
 ابي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها (واتيناهم وهم يصلون)
 زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين

مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَأْرَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ
 فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مَرُوا
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا
 قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقُلْتُ
 حِفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَابِحُ يُوسُفَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ
 فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقُلْتُ حِفْصَةَ لِمَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ
 ابْنِ الْحَيَّارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرُ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِدًا هُوَ يَسْتُذِنُهُ
 فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَتَشَهَّدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ
 أَلَيْسَ يُصَلِّي قَوْلَ بَلَى وَلَا ضَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانتين صواب يوسف) قال الباجي أراد أنهم قد دعون الى غير صواب كما دعين
 فمن من جنهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن عبيد الله بن عدى بن الحيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مسرلاً وعبيد
 الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الأرواح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلاً مستنداً ثم
 أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن رجل من الأنصار قال ورواه
 الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح
 ابن كيسان وأبو أديس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن
 قرأ من الأنصار حديثه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عدى عن عبد الله
 ابن عدى الأنصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (إذ جاءه
 رجل فساراه) قال الباجي وابن عبد البر هو عتيان بن مالك (في قتل رجل) قالا هو مالك بن
 الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاء عن قتلهم لمعنى الإيمان وإن جاز
 أن يلزمهم القتل بعد ذلك مما يلزم سائر المسلمين من النقصان والحدود (عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يَعْْبُدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلَّ
 يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ
 تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبري وتنا يعبد (قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يابسه أحد على
 هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس محفوظ من النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثمة روى عنه الثوري وجماعة
 قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق
 كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد استند
 حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل السنة روي عنه مالك بن أنس والثوري
 وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من
 قال بمراسل الثقات وعنده من قل بالسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن نقل زيادته ثم
 استند من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري صرفوا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب التتيل من طريق سفیان عن حمزة
 ابن المنيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري وتنا لمن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل معناه
 التهي عن السجود على قبور الانبياء وقبل النبي عن اتخاذها قلة صلى اليها (عن ابن شهاب
 عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين أعما هو عن محمود بن الربيع
 لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود
 ابن الربيع (عثبان) بكسر العين (عن عبادة بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم
 المازني (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم متقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على
 الاخرى) قال الخطابي فيه أنه الذي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذا انفج أن
 تبدو العمرة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من خصائصه لا ان فل عمر وعثمان بدل

وَعُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ
فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَعُّ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ
كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ
قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ قَفَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ
حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَعُّ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ
الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْذُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يَنْظَرُ فِيهِ مَنْ عَمِلَ الْعَبْدُ
الصَّلَاةَ فَإِنْ قِيلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي
شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَبْذُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

علي أنه عام (قليل قراؤه) أي الخاؤون من معرفة معانيه والفقه فيه (وضج حروبه) أي
المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع لقراءات (قليل من
يسأل) أي ليكثره للمتتبعين (كثير من يعطي) أي لتصدقون (يطيلون في الصلاة
ويقصرون الخطبة) أي يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا
عرض لهم عمل بر وهوى مدوا بمنزلة البر وقسموه على ما هوون (عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرهونة بنحو هذا المعنى وأثرها إلى لفظه ما
أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسدت سائر عمله وأخرج
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر
في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الإخوين من حديث

(١) في نسخة وتضيق حروفه ورفع قليل وكثير

بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
 الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَّغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرِ عَمْرِ عَذِيبٍ يَبِيبُ
 أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُمْ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ
 فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَهَا مَبْلُغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ
 ابْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
 وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا
 سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنِي رَحْبَةَ
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبَطِيحَاءِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْقَى أَوْ يَنْشُدَ
 شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ

﴿ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِ أَبِي
 سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاهِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَابِتُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ
 مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من
 حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل . لك أصولها صحاح كلها وجائز
 أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن طاهر
 ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذ من كتب بكير بن الأشجع أو
 أخبره به عنه مخزومة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل
 الحديث وتحفظ قصة الاخوان من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى
 (عمر) هو الكثير الماء (بيتي) قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون (من درنه) أي وصغته (دوي
 صوته) ينتج الدال وكسر الولا وتشديد الياء وعموصوت مرتفع متكرر لا ينهم (فاذا هو يسأل
 عن الاسلام) زاد البخاري في رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال أخبرني
 ماذا فرض الله على من الصلاة قبل الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ
 تَطْوَعُ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا
 إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْصُرُ
 مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْتَدُ
 الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يُضْرِبُ مَكَانَ
 كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
 فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ
 وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ •

(الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْعِيدِينَ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
 وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ
 مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ

بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع يتأين فأدعت احدهما واختلف في هذا الاستثناء هل
 هو متصل أم منقطع فعلى الأول يجب أتمام لتطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا (أطلع
 ان صدق) قيل ملاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه
 أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون فلما
 لأنه إذا أطلع بالواجب فقط بالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم)
 قال الباجي النامية مؤخر الرأس وقال صاحب البين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ
 به ابن رشيقي (إذا هو نام) قال المانظ بن حجر يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن
 نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من
 الشيطان (ثلاث عقدة) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعتقد الساحر من يسحره فيأخذ
 خيطاً يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولا ينماجه جبل فيه
 ثلاث عقدة (يضرب) أي بيده على العقدة لتأكيدها واحكامها لها قائلاً عليك ليل طویل (سمع
 غير واحد من علمائهم الى آخره) قال الباجي هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده

﴿الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْمَدِينِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
 قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
 فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ
 صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ
 الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَبَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
 اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْمَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ
 الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَخْضُورًا فَبَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ
 يَغْدُوَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى

جري لتواتر وهو أقوى من للسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) اسم أبي عبيد سعد بن
 عبيد وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت
 العيد مع عمر بن الخطاب فصلي) زاد عبد الرزاق عن مسمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا
 أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال بإيها الناس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهي أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ملا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر

(مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضُرَّةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ
مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ
بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَاسْتَرَبَّتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي
الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ
صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ
بَأْسًا وَبُكَيْرٌ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
(تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا
بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقْدُو إِلَى
الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(الرَّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَقْدُوَ

أَلْطَنَ مَالِكًا إِذَا حُدِّثَ هَذَا لِأَنَّهُ مَسْنُوعٌ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مَسْئَلِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَرْسَلَةٌ لِأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ وَهَذِهِ
مُتَّصِلَةٌ فَأَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِهَا خِلَافَ قَوْلِهِ وَأَمَّا سَوَالُ عُمَرَ أَبَا وَاقِدٍ فَيَحْتَمِلُ
أَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَبْتَهُ أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَاهِمِ قَالُوا وَيَعْدُ أَنْ عُمَرَ
لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ وَتَقَرُّبِهِ مِنْهُ

إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ لَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿ غَدُوُّ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
مَضَتْ أَلْسِنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ
الْأَمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ يَحْيَى
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْأَمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَنْسَعَ
الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْأَمَامُ

﴿ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ
الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ
رُكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوَّ
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ
تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
حَنَمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْأَمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي فزوة معروفة قال الرازي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف
فبما ذكره ابن الماجشون وسيت بذلك لانهم مشوا على أقدامهم فنقبت نشدوها بالحرق والرقاع
وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وتيل ذات الرقاع شجرة زلوا
تحتمها وقيل الرقاع جبل هناك فيه ياض وحمرة وسواد (وجه) بكر الواد وضما أي مقابل
(أن سهل بن أبي حنمة الانصاري حدثه) قال ابن عبد البر هنا الحديث موقوف على سهل
في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يبدل من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مستندا
بهذا الاسناد عن ائمتهم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَزُكُّهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ
 فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَمَمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ
 وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجْهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ
 لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَزُكُّهُمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
 يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَزُكُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً
 اسْتَخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
 فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
 الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
 خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَائِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي
 الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ
 إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَعْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
 خُوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبه عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك
 في رفته ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفته منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأبو
 ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر صرفوا ورواه خالد بن ممدان
 ابن عمر صرفوا (عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله
 الله عليه وسلم الظهر والمصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا

العمل في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة (١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد (٢) ما من أحد أعير من الله أن يرزى عبده أو يرزى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو أربعين سريرة

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك للشغل بالتمثال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظون الشمس والقمر فينبأ أنها آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لها بل هما كباقي المخلوقات بطراً عليهما النقص والتغير كثيراً (لا يخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من النجمين وغيرهم يتولوا لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فينبأ أن هذا باطل لثلا يفتقر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد أعير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد امتنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كرامة لهامنه سيئاته وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على يني نظار الاشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

(١) في نسخة عن أبيه ام مصححه (٢) في نسخة والله ما من أحد

الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 وَقَدْ تَجَلَّتْ (١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ يَمُوتُ
 أَحَدٌ وَلَا يَحْيَايَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ
 تَنَاولتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكْمَمْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَتَنَاولتُ مِنْهَا عَقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ
 فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ
 لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
 خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكممت) أي تأخرت (أني رأيت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بمخاتق الاشياء والاولياء يطالعون بمنازلها (قال ويكفرن المشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بلواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بنبر واو قال الحافظ

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 قَعَامًا قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ قَعَامًا قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
 أَنْ يَتَوَدَّعُوا مِنْ عَذَابِ النَّفِيرِ

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
 قَالَتْ آتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا
 يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ يُصَلِّي قَعَامًا فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ
 وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقَعْتُ حَتَّى
 تَجَلَّأَنِي النَّفْسُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
 حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام بنت
 عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جيمنا (آية) بالرفع اى هذه آية
 (قعتم حتى تجلاني) بمناء وجيم ولام مشددة اى غطاني (النفسي) هو بفتح النون وسكون
 الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال النفسي مرض
 يعرض من طول التيب والوقوف وهو ضرب من الاعماء الا انه دونه (آيته) بضم الهجزة
 (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيها (ولقد اوحى الى انكم تقتلون في القبور)
 ل الهاجي بيان انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختيار وليس الاختيار في القبر
 نزلة التكليف والمباداة وانما معناه اظهار العمل واغلام بالآل والمابقة كاختيار الحساب انتهى
 الحديث مطلق وبين في رواية اخرى ان المؤمن يقتل سبعا والماتق اربعين صباحا (مثل اوقريا

مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ لِأَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يَوْمَئِذٍ أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتُكَ
 بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَأَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
 هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا وَآمَنَّا وَابْتِغْنَا فَيَقَالُ لَهُ تَمَّ
 صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَأَدْرِي أَيُّهُمَا
 قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَأَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 زَيْدِ الْأَمَازِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ
 حِينَ اسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ
 وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا
 وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْوِلُ رِدَائِهِ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوْلَ رِدَائِهِ جَمَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
 وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوْلَ الْإِمَامُ رِدَائَهُ
 وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُودٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ (كذا ورد بترك التنوين في الاول واثنائه في الثاني قال ابن مالك
 وتوجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال خذف ما أضيف اليه مثل وترك
 علي ميثه قيل الخذف له دلالة ما بعده عليه قال الكرماني وجه الشبه بين اللغتين الشدة
 والهول والهجوم (لا أدري ايتهما قالت أسماء) جملة معترضة بينها الراوي ان الشك منه هل قالت
 أسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه اسم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند
 (ما علمك بهذا الرجل) قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه مثل لعيت في قبره والظاهر أنه سمي له (تم
 صالحا) قال القاضي أي لا روع عليك مما روع به الكفرة من المرض على النار أو غيرهم من عذاب
 القبر (ان كنت مؤمنا) بالكسر وهي الخففة من الثقلة واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المصلي فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه)
 ذكر الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع (من يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ
 عِبَادَكَ وَبِهِمَّتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بِلَدِّكَ أَمِيَّتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ
 عَنْ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ
 فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظَهْرُ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ
 وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايَتِ الشَّجَرِ قَالَ فَاَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ التُّوبِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ
 يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَمْعِهِ إِنْ
 شَاءَ فَمَلَّ أَوْ تَرَكَ

﴿الِاسْتِسْقَاءُ بِالتَّجْوِمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ
 مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى الحديث (قال ابن
 عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده مستندًا منهم سفيان الثوري قلت أخرجه ابوداود من طريقه (وتقطعت السبل)
 قيل المراد أن الأبل ضمنت لثقة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها
 وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو لثقة فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق (والأكام) بكسر
 الهمزة وتقد يفتح وتجد جمع أكمة يفتح وهي دون الجبل وأعلى من الرابية (وبطون الأودية)
 المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفلة جمع فاعل الأودية جمع واد (فانجابت
 المدينة أنجياب التوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جب
 لقيص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كأنقطاع التوب الحلق (بالمدينة) بتحفيف الياء (على
 أسماء) أي مطر

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي
 قَاتِمًا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِمُضَلِّ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُنشِئَتْ
 بِحَرِّيَّةٍ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَمَلَكَ عَيْنٌ غَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنُورِ الْفَتْحِ ثُمَّ
 يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا تُمْنِكُمْ لَهَا وَمَا يُعْمِكُمْ فَلَا
 مُؤْمِنِينَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ النَّبِيُّ عَنِ اسْتِئْجَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبْنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَقَ
 مَوْلَى لِيَالِ الشَّامِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
 الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ
 أَصْنَعُ بِهِئِهِ السُّكْرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
 الْفَائِظَ أَوْ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا يَفْرَجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن
 عبد البر هذا الحديث لأعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الام من
 ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية
 ثم استعالت شامية فهو امطر لها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشامت)
 اي اخسدت نحو الشام (فلك عين غديفة) بالتونين فيها اي ماء كثير يقول فلك سحابة يكون
 ماؤها غدقا وغدفة تصغير غدفة قال الباجي المين بمطرايم لا يتلع واهل بلدنا يروون غدفة على
 التصغير وقد جدنا به ابو عبد الله الصوري المانظ وضبطه لي بخط يده بفتح الفين وهكذا حدثني به
 هيد الفنى المانظ عن حمزة بن محمد السكناني المانظ وقال سعنون معنى ذلك انها معتزلة ما ينور من
 العين (مولى لآل الشام) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية
 وهي ام سليم بن ابي حنيفة (السكرايس) هي المرايض واحدها كرايس وقيل تختص بمرايض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿الرَّخِصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَنْبَاءَ يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى
حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ آرَقْتِ عَلَى
ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَائِكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي
وَأَلَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ
لَا يَصِقُّ بِالْأَرْضِ

﴿الَّتِي عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ
إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

العرف وأما مباحض البيوت فأنما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل أن واسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بنتع المهمة
وبالوحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري وصلى على ظهر بيت اختي - فصلة
زاد البيهقي في روايته لحانت من الثمانية (على لبنتين) بنتع اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثمانية
لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (ثم قال لمالك) الخطاب لواسع (فأن الله
قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التنظيم لبنا القبله واكرامها

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بَصَاقًا أَوْ مَخَاطًا أَوْ نَخَامَةً فَحَكَهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بَقَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُتُبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُتُبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(بصلحا أو مخاطا أو نخامة) الاول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الخلق (عن عبيد الله بن دينار عن عبيد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الاعبد العزيز بن يحيى فان رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن تهبك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مرسلًا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مستندًا (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما يزيد بعده بخلاف مسجد الحرام فإنه يشمل كل الحرم قاله النووي (خبز من ألف صلاة فيما سواه) قال الباقى يريد أنها أكثر ثوابا إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَنْ
 قَبْرِي (١) وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَنْ بَيْتِي وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

فقيل المراد ان الصلافيه أنضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
 تفضله بأهل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام
 سائر المواطن في النضية المذكورة ولانلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل
 من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا
 رواه رواية لوطاً على الشك الامن بن عيسى وروح بن عبادة فانها قال فيه عن أبي هريرة وأبي
 سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده
 ولم يذكر أبوسعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (ماين بيتي ومنبري) قال
 النووي قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر لانهروي ماين قبرى والثاني بيت
 سكناه على ظاهره وهما منقار بان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في قوله
 بيتي أحديوته لاكلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقدرناه الطبراني في الاوسط بلفظ
 ماين المنبر وبيت عائشة ورواية ماين تبرى ومنبري اخرجها الطبراني من حديث ابن عمر واليزار
 من حديث سعد بن ابي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذرع ماين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن
 ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثنى ذراع قال النووي ذكروا
 كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووي ذكروا
 في معناه قولين احدهما أن ذلك الموضع بيته ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة قلت
 روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعاً ماين مسجدي الى
 المصلى وروضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض قال اكثر العلماء المراد منبره
 بعينه الذي كان في الدنيا يتقبل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الاظهر والسكر كثير منهم
 غيره وقيل معناه ان تصد منبره والحضور عنده للازمة الاعمال الصالحة توردها على الحوض ويقضى
 شر به منه (مالك انه بلغه عن عبادة بن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا ائمة الله

مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَنَّ طَيْبًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْلٍ أَمْرًا
 عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ
 فَقَوْلُ وَاللَّهِ لَا أُخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْعَنِي فَلَا يَمْنَعُنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا
 مَنَعْنَا نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

﴿ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مساجد الله (وصله البخاري من طريق ابى شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن
 صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن
 بسر بن سعيد عن زينب احنفية امرأة عبد الله بن مسعوده ووصله هو والنسائي من طريق عن
 بكيريه ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب
 به ورواه ابو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن
 عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزى في الاطراف رواه يعقوب الوردى عن ابن بليّة عن
 عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن
 سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحدث النساء) قال الباجي
 تعنى الطيب الرائحة ونلة التستر وتسرع كثير منهن الى المنيا كره (لمنهن المسجود كما منته نساء بنى
 اسرائيل) قال الباجي يحتفل اديكون في شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد ويشتمل
 ائمن ممنع بعد الاباحة لئلا هذا قلت اخرج عبدالرزاق عن عثمة رضى الله عنها قالت كن نساء
 بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشون للرجل في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط
 عليهن الحايضة (عن عبيد الله بن ابى بكر بن حزم ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ
 الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَمَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحِمِلَ فِي خَيْبَتِهِ
 وَلَمْ يُسَكَّرْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ شَيْءٌ يَذْسُ بِهِ الْمُصْحَفَ
 وَلَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنْ يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ كَرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَنْظِيمًا
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
 بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّمَا
 تَذَكَّرْتُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُسَكَّرَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَقَرَةٍ
 كَرَامٍ بَرَّةٍ

لعمر بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر (قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتوضيحه
 في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من
 وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في
 شهرتها عن الاسناد لانه اشبه النوازق في مجيئه لتلقى الناس له بالتبول قلت اخرج البيهقي في دلائل
 النبوة ممن طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى
 اليمن يفقه اهلها ويدهم السنة وياخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره فكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
 بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
 وامره ان ياخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به و يعلم الناس القرآن وبقتهم
 فيه وبنهي الناس فلا يمس احد القرآن الا وهو طاهر يجتهد الناس بالذي لهم والذي علمهم و يعلم لهم
 في الحق ويشهد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال لا لمت الله على الظالمين و يبشر
 الناس بالجنة وبما لها وينذر الناس النار وعملها ويستلف الناس حتى يفتقروا في الدين و يعلم الناس
 معالم الحج وسننه وفرائضه وبنهي الناس ان يصلى الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا
 فيخالف بين طرفيه على عاتقه وبنهي ان يمتطي الرجل في ثوب واحد و يفضي الى السماء بفرجه ولا
 يقص شعر راسه اذا عفا في قتاه وبنهي الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا الى القبائل والشاثر
 وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا لشر يكفه فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاثر والتباثر فليطفوا
 فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا لشر يكفه ويامر الناس باسباغ الوضوء وجوههم
 وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وان مسحوا رؤوسهم كما امرهم الله و امره بالعبادة لوقتها
 واتمام الركوع والخشوع وان يمس بالصبح ويهجر بالفاجرة حتى تميل الشمس وصلاته المص
 والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والمشاه

﴿ الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْئَاكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتِنَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ جَالِسَيْنِ فذَاعَ مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم باسمي إلى الجمعة إذا نودي بها والفضل عند لروح إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء الشجر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الأبل شاة وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فأنهم بضاعة الله التي اتراض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني أو إسلاما خلاصا من نفسه فدين الإسلام فانه من المؤمنين له ما هم عليه وعليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عما وعلى كل عالم ذكر أو أثنى حر أو عبد دينار وافر أو عرضة من الثياب فمن أدى ذلك فانه ذمة الله وذيمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جيبا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقدرى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزوائد كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك وتفصا من بعض ما ذكرناه قلت وأسأوه في كتاب العقول (من فاته حيزه من الليل فقرأه حين تزلو الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حيزه فقرأه ما بين صلاة النحر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب اتفق حفظا وأثبت تمثلا قلنا أخرجه مسلم والاربعه من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتُمْ مِنْ أَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّني لَمْ ذَاكَ قَالَ فَأَتَى أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِسْكَنِي أَتَدْبِرُهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ

(مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ) حَدَّثَنِي نَيْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ يَهُْيَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا فَكَيْدَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلُهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتِيهَا فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَقْلَةِ إِنْ عَاهَدْتَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذُهِبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعا (ثم لبيته بردائه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بمجمع رواته في عنقه وجره به ما خوذ من الابه ففتح اللام لانه في ض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولاسقتها في كتاب الاتقان وأرجحها عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يبرى تاويله فان الحديث كالقرآن منته المحكم والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أى الذي يألنه (ان الخارث بن هشام) هو أخو أبى جهم أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

أَلُوْحِي قَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اَحْيَانًا يَا بُنَيَّ فِي مِثْلِ صَلَٰصَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ
 اَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَتْ وَاَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا
 فَيَسْكَلُنِي فَاَعِي مَا يَقُوْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
 الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَاِنْ جَبِيْنَةُ لَيَفْصِدُ عِرْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّهُ قَالَ اُنزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ اُمِّ مَكْتُوْمٍ
 جَاءَهُ اِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُوْلُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدِنِي ^(١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَيَّ الْاٰخِرِ
 وَيَقُوْلُ يَا اَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا اَقُوْلُ بَأْسًا فَيَقُوْلُ لَا وَاللَّتَمَاءِ مَا اَرَى بِمَا تَقُوْلُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله
 من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وعامله يأتي في (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة
 بمهمتين معتوخين وسكون الهمزة الأولى في الاصل صوت يتووع الجديده بمضه على بعض ثم اطلق
 على كل صوت له طين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول وهلة والجرس الجليل ثم قيل
 الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خلق جنحة (وهو أشده على) قيل انما كان
 يأتيه هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الناء وكر الصاد المهملة أي
 قطع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يتمثل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل والام للهد (رجلاً)
 نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو المبالغة أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول
 هذا الشرح (فيكلمني) وقفي رواية البيهقي من طريق القعني عن ماث فيملق بالعين قال الحافظ
 ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القعني بالكاف (فاعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه
 وهو أهونه علي (وان جبينه ليفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الصد وهو قطع العرق
 لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر
 بالقاف فرده عليه المؤمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز
 زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان ليوحي اليه وهو على ناقته فتضرب بجراهما من قتل
 ما يوحى اليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عيسى وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد ابن
 يحيى الاموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبدالله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة فوق قيل قيس
 وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة (رجل من عظام المشركين) في مسند أبي
 يعلى من حديث أنس انه أبى بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي
 عتبة بن ربيعة وأباجل بن هشام والعباس بن عبدالمطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

بِأَسَا فَأُنزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَنْعَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لِيَلَّا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
 ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ نَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لِأُجْحِيكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا
 يَصْرُحُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لِي
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فانزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس مكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه
 وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب من
 الوحى شيئاً كتب هذا عن نفسه (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسير) قال أن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمرو وقد
 رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً قلت أخرجه البخارى
 والترمذى والنسائى من طرق عن مالك كما فى الموطأ على صورة الأرسال قال ابن حجر فى شرح
 البخارى هذا السياق صورته الأرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله **إنا فتحنا لك** فإنه قال عمر فحركت بعيرى إلى آخره وقد جامن طريق أخرى
 سمعت عمر أخرجه الزاز من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لأنهم رواه عن مالك
 هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجا أحمد عنه وأخرجه الدارقطنى فى
 الترايب من طريق محمد بن حبيب ويزيد بن أبى حكيم وأسحاق الخنيزى كلهم على الاتصال (نكلك
 أمك) بكسر الكاف من الشكل وهو فقدان المرأة ولها دعا على نفسه ندما على الحاحه خوف غضبه
 وحرمان فائدته قال ابن عبد البر وقلنا أغضب عالم الأحزمت فائدته (نزلت) بزاي همزة مخففاً أى
 ألحقت عليه ويروى مشدداً أى أقلت كلامه إذ سألته ما لا يجب أن يجيب عنه (فما نكبت) بكسر
 الشين المنجحة ثم موحدة ساكنة أى لم ألتق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
 وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
 الَّذِينَ مَرُقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْفِدْحِ
 فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
 سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي نَجِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الحوارج قال وأجمع الناس على
 أن الطائفة المرادة بذلك هم الحوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (تمحرون) يفتح اوله اى تستقلون
 (يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الخلق مما يلى الفم وقبل اصل الصدر
 عند طرف الخلق والمعنى ان قراءتهم لا يرفعهما الله ولا يقبهاها وقبل لا يملون بالقرآن فلا يابون على
 قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الامروره على لسانهم لا يصل
 الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقل وتدبره بموقوعه في القلب وقال ابن رشيقي
 المعنى لا يذوقون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من الأكل والشروب بالاباء اوز حنجرته
 قال وكان الحوارج يتكفبرهم الناس لا يقبلون خيرا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيا
 من سننه وأحكامه المينة لمجمل القرآن والخبيرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطل
 للمروق عند اهل اللغة الماروج وقال ابن رشيقي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية)
 بكسر الميم وتشديد المنة التحية وهي الطريدة من الصيد نميلة من الرمي بمعنى مفولة دخنبا الهاء
 اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في الفدح) بكسر الفاء وسكون الدال وحاء
 مهملتين وهو خشب السهم (وتتأرى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك
 هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بنسة تكروج السهم اذار ما هرام قوي
 الساعد فاصاب مارماه فنقد منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يشفى عنه من المرمى شيء فاذا التمس
 الرامي سهوه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من
 الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فروهوا فأغرق بهم أحدهم منها فخرج فأتاه
 فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصه من الدم شيء ثم نظر الى الفدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
 عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي
 المايح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه
 معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن
 عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة فلما ختمها تحر حذروا (عن عبد الله

ابْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ
 فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ
 فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ قَرَأَ بِسُورَةِ
 الْأُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ
 قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَبَيَّأَ الْبَاسُ لِلسُّجُودِ قَالَ عَلِيٌّ رَسَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ نَشَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 الْعَمَلُ عَلَيَّ أَنْ يَتَزَلَّ الْأِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي
 الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي
 بَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سِوَى مَالِكٍ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

أبي يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك
 إلا أن رجلا من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جماعة

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمًا طَاهِرًا وَسُئِلَ
عَنْ أَمْرٍ قَرَأَتْ بِسُجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السُّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سُجْدَةً مِنْ
إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السُّجْدَةَ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا
قَلَمًا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ
يَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجِبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبى سلمة وذكر الزهري في خطبه من مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه)
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه
أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو فتادة
ابن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية في مسنده (يتقأها) بتشديد اللام أي يتقصد
أنها قافية (انها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدري تأويله
والذي ذلك نحو أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وإياه أختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه
المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن
الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر
عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة وقال به القيني ومطرف عبد الله والصواب
الاول وقال محمد بن اسحاق والزيبر بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْتَرَهُ ثُمَّ فَرَّقَتْ أَنْ يَفُوتَنِي النَّدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَبْتَرْتُ النَّدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ
ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ
وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَنُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ
الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ
عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تلك القرآن وإن تبارك
الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الأثبات ومثل هذا
لا يؤخذ بالرأى ولا بد أن يكون توقيفاً وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية
فاخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
في القرآن خاصت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أحمد والأربعة
والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله
ما هي إلا ثلاثون آية شفعن لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني
والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل أقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم
القيامة عند ربها لقارها وتطلب له أن ينجيها من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أني قلب كل إنسان من أمتي وأخرج سعد بن منصور عن
عمر بن مرة قال كان يقال أن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
فنظروا فوجدوها تبارك وفيها حديث آخر سقتها في التفسير المأثور. وعرف من مجموعها أنها تجادل
عنه في القبر وفي القيامة مما لتدفع عنه العذاب وتمدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي
معناه أن نوابها يعدل نواب عتق عشر رقاب (الأحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي إنما هذا

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من قال
 سبحان الله ويحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل
 زبد البحر وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح ذبُر كل صلاة
 ثلاثاً وثلاثين وكبّر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وحمّ المائة بلا إله
 إلا الله وحده لأشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن عمارة بن
 صياد عن سعيد بن المسيّب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات إياها
 قول العبد لله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول
 ولا قوة إلا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال
 أبو الدرداء ألا خير لكم بخير أعمالكم وأزفها في درجاتكم وأزكاها
 عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن
 تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
 تعالى قال زياد بن أبي زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل

لثلاثين السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتنكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياه) قال
 الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة
 أنه قال من سبح ذبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف
 في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
 نابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن مجرة وغيرهم (عن
 زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا خير لكم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي
 هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي
 وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي مجرة عن أبي
 الدرداء مرفوعاً وخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً قال الباجي
 قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي
 باجتنابها (قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله وحده من مالك
 عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه
 ابن رافع أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول
 الله ﷺ رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
 ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ
 قال من المتكلمين أفنا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ
 لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبون أولاً

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو
 بها فأريد أن أختبي دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم

ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ
 ابن جيل مرفوعاً وأخرجه ابن الدنيا واليهتمى في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
 معاذ بن جيل مرفوعاً قال الباجي وهو يحتمل الذكر بن المشار إليهما أننا (قال رجل وراءه) قال
 ابن بشكوان هو رفاعه بن رافع راوى الحديث كافي رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع
 في الأحاديث إنباهم لسم وهو راويها وذلك أمانته لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفاً وكيساناً
 (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائي كالجيب وبنو يرضى (من المتكلمين أننا)
 بمعنى قبل هذا ولا يستعمل إلا بقية (لهم يكتبون) برفع أى الاستنهامية مبتدأ وما بعده مخبر وقوله
 يقول مقدر على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (أول) روى بانضم على البناء لقطعته عن
 الإضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عسجد
 البركل راوى هذا الحديث جماعة رواة للوطأ عن مالك بهذا الإسناد ورواه غيره واحد
 من ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب
 (لكل نبي دعوة) أى وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء
 الإجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو فيقول اللهم فائق الأصباح الحديث) قال ابن عسجد البر لم تختلف الرواة عن
 مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن
 مسلم بن يسار قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره ابن أبي شيبة عن أبي

فَالِقَ الْاِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا اَقْضِ عَنِّي
 الدِّينَ وَاغْتِنِي مِنَ الْقَمَرِ وَاْمْتِنِي بِسَمِيٍّ وَبَصْرِيٍّ وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ
 لِيَعِزِّمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَأَمْكُرَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ
 لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

خاله قل الباجي ومعنى (فالق الاصبح) أى خفه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكتاً)
 أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أى يحسب بهما الايام وللشهور والاعوام قل
 وقوله (في سبيلك) يحتتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تليخ
 الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أى يرمى دعاءه وسؤاله
 من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجي يحتتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
 وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاعرج وعن أبي سلمة) قال ابن عبد
 البر من رواية الموطأ من لا يذكر أباً سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه
 كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من المتشابه
 النبي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله
 يهبط حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول
 أمره أو نملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف
 المتعول أى ينزل ملكاً قال الباجي وفي الدثنية سألت مالكاً عن الحديث الذى جاء في جنازة
 سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى
 ما فيه من الضرر وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث السجى قال ابن القاسم لا
 ينبغي لمن يتقى الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالى ضحك فلم
 يره من هسنا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجبت أحدهما
 أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يظن في شيء منها وحديث اهترأز العرش
 والصورة والساق ليست أساسيهما تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل
 في حديث التنزيل أقرب وأبين والمعذر بدوء التأويل فيما أهدأتهى

الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ
يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الْخَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ وَإِنِّي لَأَلْبَسُ فَلَاسْتُهُ بِيَدِي
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمَمَّا فَاتَكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لِأَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
فَنَسِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة نك (من يدعوني فاستجب له الى آخره) هو
بنيب الافعال المترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن المارث التميمي أن عائشة قالت) قال ابن
عبد البر لمختلف رواة الموطأ عن مالك في رساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة
عن عائشة ومن حديث هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الأعرج أخرجا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر رويانا عن
مالك أنه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنتك واحسانك
(عن طلحة بن عبيد الله بن كريب (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن
عبد البر لا خلافت عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مستدا من
وجه يمتنع به وقد جاء مستدا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبي هريرة أخرجه هو وحديث
ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقي بن غلد والجندي
في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاه يوم عرفة) قال الباجي أى أعظمه توابا واقربه اجابة
(وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لنظ حديث علي أكثر دعائي ودعاه الانبياء قبلي
بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذلك في حديث علي لسكن ليس فيه بيده الخير وفي

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو من
ظنه أحد العشرة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
 حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
 وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه يده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم
 وكسر المهملة الحفيظة آخره حاه مهنته سمي بذلك لانه مسموح الدين النبي (من فتنة الحيا)
 هي ما يمرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجاهلات واعظما والعباد بالله
 أمر الحاتمة عد الموت (والمات) قل الباجي هي فتنة القبر (انت نور السموات والارض)
 قال النووي قال العلماء معناه منورها أي خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يمتدى
 أهل السموات والارض وقيل معناه مدير شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات والارض)
 هر بمعنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدير أمر خلقه (رب السموات
 والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (انت الحق) أي التحقق وجوده
 (ووعدك الحق) الى آخره أي كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على
 الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أي استسلمت وانقدت لآمرك
 ونهيك (وبك آمنتم) أي صدقت بك وبكل ما اخبرت وأمرت ونهيت (واليك أنبت) أي
 اطعت ورجعت الى عبادتك أي اقبلت عليها وقبلت معناه رجعت اليك في تسييرى أي فوضت
 اليك (وبك خاصمت) أي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من طائفة فيك وكفر بك
 وقمته بالحجة والسيق (واليك حاكمت) أي كل من جعد الحق حاكمه اليك وجعلتك الحاكم
 بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
 (فاغفر لي ما قدمت الى آخره) قال ذلك مع عصيته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجبالا
 ولبنة تدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التصرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي
 قرية من قري الأ نصار فقال هل تذكرون أين صلى رسول الله ﷺ من
 مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشارت له إلى ناحية منه فقال هل تدري
 ما الثلاث التي دعا بين فيه فقلت نعم قال فأخبرني بين فقلت دعا بأن
 لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا بأن
 لا يجمل بأسهم بينهم فمنها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى
 يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من
 داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له
 وإما أن يكفر عنه

(العمل في الدعاء) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال
 رأيتني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر (قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم
 يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قل عن مالك عن عبد الله بن
 عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن المارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي
 رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن
 عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف قل ورواية يحيى أولى بالصواب ان شاء
 الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى
 بالحل والمجدب والجوع (بأن لا يجمل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج)
 يسكون الراء الفتى (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين إحدى
 ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا
 يستعمل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم أخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاه المسلم بين إحدى ثلاث
 أما أن يعطي مسألته التي سأله أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطية ما لم يدع بتعظيمه رحم
 ومأم أو يستعمل قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى
 ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار ذلك رأيتني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير
 بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم إذ مر بسد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه قال الباغي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
 إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال يديه نحو السماء فرفعهما وحدثني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية
 ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها واتبع بين ذلك سبيلاً في الدعاء قال يحيى
 وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم
 إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت
 في الناس فتنة فاقضني اليك غير مقتون وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من
 أتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان
 عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً وحدثني عن مالك

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
 ولده من بعده وقل يديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرى بالرى
 وقد روى بإسناد جيد مرفوعاً ثم أخرج من طريق أنى صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له
 بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا
 تجهر بصلاتك الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك
 فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث
 صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث يسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 أبي هريرة وسيرير وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه
 لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ
الْعَيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَبَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا
دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَبَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) انتهى في هذا
الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين املياً وممته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم)
أي غرمت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنائحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عبيد الطيب عن عطاء عن أبي
عبد الله الصنائحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عبيدة تلميذ ثقة ليست له صحبة قال
وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنائحي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنائحي لم يبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهير لا يخرج بحديثه (ان الشمس تطلع ومها قرن الشيطان) قال الخطابي اختصوا في
تأويل هذا الكلام فقل مناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطول والغروب وبوضعه
قوله فاذا ارتفعت فارقتها الى آخره فخرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن
الشيطان قوته من قولك انا مقررن هذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لمبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حربه وأصحابه الذين يسجدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فنقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
القاضي عياض معنى قرن الشيطان هنا يجهل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بفروها على قرن الشيطان وانها تزيد عند الزوب السجود
فه فأتى شيطان يصددها فتقرب بين قرنيه وبحرقه الله وقيل معناه المجاز والانتساع وان قرن الشيطان
أورقه الامة التي تعبد الشمس وتطمعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يبعدها
من الكنا، جئناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قمت صحح الروى حمله على الحقيقة
(عن هـ بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
 تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ
 فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذِكْرَهَا
 فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
 تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجِئُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ
 قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا
 قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحْرُوْا
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
 (حتى تبرز) لفظ البخارى حتى ترتفع (فترأربا) أى أسرع الحركة فيها ككثر الطائر
 (لا يتحرى احدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
 أى لا يكون الا هذا وقال العراقي يمتثل ان يكون نهيًا واثبات الالف اشباع (فيصل)
 بالنصب في جواب النبي او النبي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

﴿ غَسْلُ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ فِي قَيْصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخَيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْتُمَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية الصنبي لا يتحرى ان يصل ومعه لا يتحرى الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به لنع من الناطة في هذا الوقت او المع من تأخير الفرض اليه (كتاب الجنائز)

(عن جنو بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص) قال ابن عبد البر هكنا رواه رواة الموطأ مرسلًا الا سعيد بن جعفر فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير وللنازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحي وقال النووي قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطا لام عطية ومعناه ان احتجت الى ذلك وليس معناه التخخير وتفويض ذلك الى شهوتن وكانت أم عطية غاسلة للنبات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلها رضى الله عنها فهي زينب هكنا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لفتان فسرى الموطأ بالازار قال النووي واصل الحقوه مقدم الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرتها اياه) اى اجعلته مشمارا لها وهو الثوب الذى يلبى الجسد

ابن أبي بكرٍ أن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكرٍ الصديق حين تُوّي ثم
 خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا
 يومٌ شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا وحدشني عن مالك أنه سمع
 أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلونها ولا من ذوى
 المحرم أحدٌ يلي ذلك منها ولا زوجٌ يلي ذلك منها يممت فبسخ بوجهها
 وكفيتها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحدٌ إلا نساء
 يممنه أيضاً قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوفٌ وليس لذلك
 صفة معلومة ولكن يغسل فيطهره *

(ما جاء في كفن الميت) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام كفن في
 ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو
 مريض في كم كفن رسول الله عليه السلام فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
 فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران
 فانغسلوه ثم كفنوني فيه مع توبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو

والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت
 حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) ذل النووي بفتح السين وضها
 والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض تقيه لا تكون
 إلا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى
 سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أى كفن
 في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسر الشافعي وجمهور العلماء
 وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
 وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وأتوا بالحدث على أن معناه ليس القميص
 والعمامة من جهة الثلاثة وإنما هما زامعان عليهما (أصابه مشق) بكسر الميم وهو الغفرة قاله

بَكَرِ الْحَيُّ أَخْرَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهَلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَقْمَرُ وَيُوزَرُ وَيَلْفُ فِي التُّوبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ إِلَّا تُوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ ۝

﴿ الْمَشْنَى أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ
 جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ
 النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (المهلة) قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم ويروى بالضم وهي الصديد والقيح
 وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرهما وهي القيح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسد
 ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
 عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز) قال ابن عبد
 البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسى عند رواة وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عوف وحاتم بن سالم التزاز
 ووصله أيضا كنفلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد
 وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزباد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف
 عن بعضهم ثم أسند روايتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال
 الترمذي عقب أخرجهما هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر
 ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
 الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من
 حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب أخرجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفظ
 عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا
 قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
 كثيراً وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك علم كذا وهلم جرا إلى اليوم وفي
 اللباب للصغاني مثله وقال ابن الأثير في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هياتكم أي

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

تَبَتُوا فِي سِيرِكُمْ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ قَالَ وَهُوَ مَاخُذٌ مِنَ الْجِرِ وَهُوَ أَنْ تَنْزَلَ الْإِبِلَ وَالْفِئَمَ تَرَعِي فِي السَّيْرِ. قُلْ وَفِي أَنْصَابِ جِرَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضَعُ مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْتَقْدِيرُ هَلَمْ جَارِيْنِ أَيُّ مُتَبَتِّينِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ فِي هَلَمْ مَعْنَى جَرِ فَكَانَ قِيلَ جَرُوا جِرَا وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ جِرَا نَصَبٌ عَلَى التَّشْبِيهِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْأَرْنَئَافِ وَهَلَمْ جِرَا مَعْنَاهُ تَمَالَ عَلَى هَيْئَتِكَ وَاتَّصَابَ جِرَا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيُّ جَارِيْنِ قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مَصْدَرٌ لِأَنَّ مَعْنَى هَلَمْ جَرِ وَقِيلَ اتَّصَبَ عَلَى التَّشْبِيهِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهُ عَابِدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلَّ فَازْجَاوَزَتْ مَقْفُورَةٌ رَمَتْ نِي * إِلَى أُخْرَى كَتَلْتُ هَلَمْ جِرَا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَبَعْدَ فَنَدَى تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَرَبِيًّا حِضًّا وَالَّذِي رَأَى مِنْهُ أُمُورَ الْأَوَّلِ أَنْ اجْتَمَعَ النُّحَوِيُّونَ وَاللُّغَوِيُّونَ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ هَلَمْ مَعْنَى أَحَدُهُمَا تَمَالَ فَكَانَتْ قَاصِرَةً كَقَوْلِهِ تَمَالَ هَلَمْ لَيْنَا أَيُّ تَمَالُوا لَيْنَا وَالْآخِرُ أَحْضَرَ فَكَانَ مُتَعَدِّيَةً كَقَوْلِهِ تَمَالَ هَلَمْ شَهَادَةٌ أَيُّ أَحْضَرُوا وَمِثْلُهَا وَلَا مَسَاعٍ لِأَحَدٍ لِلْمَعْنَى هُنَا الثَّانِي أَنْ اجْتَمَعَهُمْ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ فِيهَا لَتَيْنِ حِجَازِيَّةٌ وَهِيَ التَّرَامُ اسْتِثْنَاءٌ ضَمِيرًا فَتَكُونُ اسْمَ فَعْلٍ وَتَمِيَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَتَّصَلَ بِهَا ضَمَائِرُ الرَّفْعِ الْبَارِزَةُ فَتَكُونُ فِعْلًا وَلَا تُعْرَفُ لَهَا مَوْضِعًا اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى التَّرَامِ كَوْنُهَا اسْمُ فَعْلٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ لَمَّا جِرَا وَلَا هَلَمُوا جِرَا وَلَا هَلَمِي جِرَا الثَّلَاثُ أَنْ تَخَالَفَ الْجَمْعَيْنِ الْمُتَمَاتِفَيْنِ بِالطَّلَبِ وَالْجَمْعُ مَمْتَعٌ أَوْ ضَمِيمٌ وَهُوَ لَازِمٌ هُنَا إِذَا قُلْتَ كَانَ ذَلِكَ عَامٌ أَوَّلٌ وَهَلَمْ جِرَا الرَّابِعُ أَنَّ أَعَةَ الْأَعَةِ الْمُتَمَتِّدَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتْرَضُوا هَذَا التَّرْكِيبَ حَتَّى صَاحِبَ الْحَكْمِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْيَابِهِ وَتَبَتُّهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَقَرَّدَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ فَإِنَّ زَمَانَهُ كَانَتْ الْهَيْئَةُ فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَابِ فَانَّهُ قَدْ صَاحِبَ الصَّحَاحِ فَتَسْخِجُ كَلَامَهُ وَأَمَّا ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ فَلَيْسَ كِتَابُهُ مَوْضِعًا لِتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَضَعَهُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْرِي فِي مَحَاوِرَاتِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فَانَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوَةِ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ وَحُصِّ أَبُو حَيَّانٍ أَسْأَأُ مِنْ كَلَامِهِ فَوَهْمٌ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَالُوا أَنَّ جِرَا مَصْدَرٌ وَالْبَصْرِيِّينَ قَالُوا أَنَّهُ حُلٌّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ تَكَوَّمَا فِي أَعْرَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ أَنَّ قِيَاسَ أَعْرَابِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ أَنَّهُ حَالٌ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَاسِيَّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يَوْجِبُونَ فِي نَحْوِ رِكَضًا مِنْ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ رِكَضًا أَنْ يَكُونَ مَقْفُولًا بَلْ يَجِبُزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ جَاءَ زَيْدٌ يَرِكَضُ رِكَضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَلَمْ يَجْرِي جِرَا أَنْتَهَى ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْأَبْيَارِيِّ مَعْنَاهُ سِيرُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ مَعْنَى هَلَمْ لَمْ يَثْبِتْ لَهَا أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَانَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ اسْتِمْرَارُ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ مِنَ الْحَكْمِ فَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَهَلَمْ جِرَا إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَنَّ هَلَمْ هُنَا هِيَ الْقَاصِرَةُ الَّتِي مَعْنَى أَتَتْ وَتَمَالَ إِلَّا أَنْ فِيهَا تَجْوِيزٌ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِثْبَاتِ هُنَا الْمَجِيءُ الْحَسْبِيُّ

أَنَّهُ قَالَ أَلْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ جَطَأِ السَّنَةِ ۝

﴿ التَّحِي عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنَطُونِي وَلَا تَذُرُونِي عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُسَبَّرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ ۝

﴿ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ وَخَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا النوال والنأي انه ليس المراد اللطب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة اللطب كما في فليمد له الرحمن منا وجرا مصدر جره يجره اذا سجه ولكن ليس المراد الجبر الحسي بل المراد التقسيم كما استعمل السجب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك تام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال وكذا ذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطب فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام اراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدأ كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اي من مخالفتها (عن ابى هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيسر واسمه اصحمة وهو بالعرية عطية وكان نبيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة فصرخ غيره بان ياه ساكنة (عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سليمان ابن حنين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابيه أخرجه ابن ابى هذيلة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ فَأَذِنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْفَظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُؤْفَظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُوتهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

(مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتَيْعًا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعاصم بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث أبي هريرة انها امرأة سوداء كانت تنهى المسجد من الاذى وفي لفظ تغم للمسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا ان نخرجك ليلًا ونؤظك) زاد في حديث عاصم بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعلموا ادعوني لجنائزكم اخرجوا ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تعلموا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا اذتموني به فان صلاتي عليه رحمة اخرجها حمد (صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْجَنَازَةِ .

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
الْإِصْفَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِفِّيَتْ
وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَنِي بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضِعْتُ بِالْبَيْعِ
قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُفْلِسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حُرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِنَّمَا أَنْ تَبْرَكُوا
حَتَّى تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا .

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ
عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباحي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لثي . سمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لمنم التكليف
في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمين كان غير
ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالام بالنم والهيم
والحسرة والوحشة والظنطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صليتا لوقتهما) قال الباحي اى
لوقت الصلوتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر
مولى عمر بن عبید الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة
منقطعا ورواه حماد بن خالد الحياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة فاقر بذلك
عن مالك (ما أسرع ما نسي الناس) لى الى انكار مالا يعرفون والميب والظعن (على سبيل
ابن بيزاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرظي النهري

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ *
 ﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَمِيَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ
 بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْمَعُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْأِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي
 الْقَبِيلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى
 الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ بِحَدِيثِي سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْأَمِيَّتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَدَفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا

وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرها وغيرها ومات سنة تسع
 من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
 الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعله يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه
 غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جهها مالك ووفاته يوم
 الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف
 فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 يوم الاثنين حين زاعت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول وروى من
 حديث علي بن أبي طالب قال اشكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء ليلة بقيت
 من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء وروى
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لحس بقية يومه
 ولياته ومن النسخ حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدته قال
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكثرت يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن
 يوم الأربعاء قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والشهور عن الجمهور أنه دفن
 ليلة الأربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكيت
 يوم الأربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشكيت ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
 لثلاثين مضت من شهر ربيع الأول (وصلى الناس عليه أفذاذا

لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ
إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لا يؤمهم احد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاخلاف فيه دل واختلاف في تعليقه
فقبل هو من باب التعمد الذي يسر تعقل معناه وقيل ليسر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
السهيلي اذ الله اخباره وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب
على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا
فان الملائكة لنا في ذلك أئمة أتتني وقال الشافعي في الامم ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله
ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السرى لا يقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه
صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحمك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لآلته واجاهد
في سبيل الله حتى أجز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده
واجع يبتنا وبينه فيقول للناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا
ان المراد بتوليه وصلى الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس يأتون في دعون ويترجون قال الباجي ووجه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يقتنه
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكراه ازالته عنه فانترقا وقال ابن سعد ايضا انما أنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التميمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو
بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر ما يسع
البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول خيال رسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه
ونصح لآلته واجاهد في سبيل الله حتى أجز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي أنزل معه واجعل بيننا وبينه حتى يعرفنا تعرفه فاننا كان بالمؤمنين رؤفا رحاما لا نبغى
بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا ابدا فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث
سالم بن عبيد أنهم قالوا ابني بكر هل يصلي على الانبياء قال بجز قوم فيكبرون ويدعون ويحجوا وآخرون حتى
يقربغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه تحفر له فيه) وصله ابن
سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وتم بين الصحابة (فلما كان عند غسله) ورواه

قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ وَغَسَلَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ
 عَمَلٍ عَمَلَهُ فَبَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكِرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي
 فَفَصَّصْتُ رُؤْيَايَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قميصه الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه
 من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث)
 وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة وأخرج عن
 ابى طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهاجرون شقوا كما يحفر
 أهل مكة ، قالت الانصار الحدوا كما تحفر يارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لئنيك
 ابشوا الى ابى عبيدة والى ابى طلحة فايها جاء قبل الآخر ليعمل عمله فجاء أبو طلحة فسال
 والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لئيه انه كان يرى اللحد فيعجه واخرج ابن سعد
 وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
 رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح تكفر اهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري
 هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابى
 عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابى طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابى طلحة ابا طلحة فجاءه
 فالحد له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى سمعت وقع الكرازين) أى المساحي جمع كرزبن قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة
 متصلا وإنما هو عن عائشة قلت رواه لواقدي عن ابن ابي سيرة عن الخليس بن هشام عن
 عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبى
 بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعنا صوت المساحي لية الارباء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة
 أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان
 ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن -سيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك
 موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن الناسم بن
 عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرى ثلاثة أقدر فانيت ابا بكر فقال ما اولئها قلت اولئها

وَدَفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ تَوَفَّيَا بِالْمَقْبَرَةِ وَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ
 أُدْفَنَ بِفَيْبَرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَلِمَ فَلَا
 أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَسَ لِي عِظَامُهُ

﴿ أَوْقُوفُ الْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى
 عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا تَرَى لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ
 كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤذَنُوا

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

وُلِدَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ خَيْرُ أَقْمَارِكَ ذَهَبٌ بِهِ ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو دَفِنُوا جَمِيعًا فِي بَيْتِهَا (عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 مُعَاذٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا قَالَ يَحْيَى وَسَائِرُ الرِّوَاةِ يَقُولُونَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ
 مُعَاذٍ وَفِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ رَوَاةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقٍ لَكِنْ مَسْعُودٌ وَوَلَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ) نَالَ الْبَاهِجِيُّ الْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعَيْنِ
 أَحَدُهُمَا لَمَرَّةً بِهِ وَالثَّانِي لَمَنْ يَشِيْعُهُمَا يَقُومُ لَهَا حِينَ تَوْضَعُ وَالْجُلُوسُ تَامِخُ الْقِيَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ
 (فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤذَنُوا) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَرِيدُ حَتَّى يُؤذَنُوا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَقَالَ الدَّوْدِيُّ
 حَتَّى يُؤذَنَ لَهُمُ بِالْإِنْصِرَافِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَاهُ ابْنُ الْبَارِكِ عَنْ ابْنِ بَكْرٍ شَيْخِ

ابن عبد الله بن جابر أبو أمية أنه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن
رسول الله ﷺ جاء يعوذ عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به
فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح
الذئوة ويكين فجع جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا
وجب فلا تسكينن بأية قالوا يا رسول الله وما ألوجب قال إذا ماتت فقالت
أبنته والله إن كنت لأزجون أن تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت
جهازك فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوقع أجره علي قدر نيتي وما
تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهادة
سبعة سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد والفرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن

مالك قتل ما ينصرف الناس حتى يؤذوا (قسلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه مجاورة النبي
صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أى قال أنا لله وأنا لله واجموت تصبرا لفسه واشعارا
لها أن الكل لله وأن الكل راجع إلى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل أن يكون
أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) هم أكثر من
ذلك وقد جمعهم في خير فاهزوا الثلاثين (للمطون) هو الذى يموت في الطلوع (والفرق)
هو الذى يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حر يمرض
في النساء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل
المجربون وقال في النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن
بكر المروزي عن شيخه ابن سريج أنه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى يحترق في النار فيموت
(والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرهما قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء
القت ولدا أم لا وقيل هي التي تموت في الفاس ولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي يموت
عذراء لم تنقض قال والقول الثاني أشهر وأكثر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع وللمنى
أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير متصل عنها من حمل أو بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها
شدة الألم تنتفض الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها متحجما لتدوهم وزيادة في أجورهم
حتى يبلغهم بها مرات الشهداء وقال ابن الأثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل
الله م انعم فيه فاطلق على هؤلاء وسمى شهيدا لازالة ولائكة شهود له بالجنة وقيل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ
 بِكِبَائِهِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ
 وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا
 فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

﴿ الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحْمَلَهُ الْقَسَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ

حجى مكانه شاهد أى حاضر وقيل لانعلائكة الرحمة تشهدوه وقيل لقيامه بشهادة الحق فى أمر الله
 حتى نزل وقيل لانه يشهد ما عند الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو قيل بمعنى فاعل وبمعنى
 مفعول على اختلاف التأويل (تتمة) فى من الشهداء صاحب السلسل رواه الطبرانى من حديث
 سدان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
 والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة والدارقطنى من حديث ابن عمر والصابونى
 فى المائتين من حديث جابر والطبرانى من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمى فى مسند
 الفردوس من حديث أنس والديلمى والشريق والذى يقتسه السبع والحار عن دابته رواها
 الطبرانى من حديث ابن عباس والمتردى رواه الطبرانى من حديث عنترة وابن مسعود والميت
 على فراشه فى سبيل الله رواه مسلم من حديث أبى هريرة والمفتول دون ماله او دينه أو دمه
 أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من
 حديث ابن عباس والميت فى السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث على بن ابى طالب
 والميت عشقا رواه الديلمى من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث
 أبى ذر وأبى هريرة (عن عبد الله بن أبى بكر عن أبىه عن عمرة) قال ان عبد البر هذا
 الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة الا التعمي فانه ليس عنده فى الموطأ (ان الميت ليعذب
 بيكاه الحي) قال الاووى تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت
 وصيته وكان من عاد العرب الوصية بذلك وقالت طائفة منناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق
 لهم واليه ذهب ابن جرير ووجهه القاضى عياض وقالت عائشة منناه ان الكافر يعذب فى حال
 بكاء أهله عليه بذنبه لا بيكاته قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء
 بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار)
 بالنصب جوابا لاني (الا تحمله القسم) ينتج المثناة الفوقية وكسر المهملة ونشيد اللام اي ما ينحل
 به القسم وهو. لعين يقال فعلته تحمة القسم اي قدر ما حلت به يعنى والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
 السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
 الْوَالِدِ فَيُحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ
 ﴿ جَامِعُ الْحَسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَعْرِزَ الْمُسْلِمِينَ
 فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليمافب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
 ذلك الجواز الا قدر ما تتحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح
 السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا
 الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والتمني عن أبي
 النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين
 انه أنس بن مالك بن النضر نسب الي جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمي
 من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع ائمتي (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن
 ابى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة وقد رواه معن
 ابن عيسى عن مالك عن ربعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته
 وخاصته ومن يوحى له ذهابه وموته جمع جميع (وليست له خطيئة) قال الباجي يحتل ان يريد
 انه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن
 ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة
 بي) قال ابن عبد البر هذا الحديث روت طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقدروى
 مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والسود بن مخرمة (عن ربعة بن ابى عبد الرحمن
 عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام
 سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (من اصابتها مصيبة) قل الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر
 أو غير ذلك يمكن يختص في عرف الاستعمال بالزاي والمكاره

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبِي وَأَعِزَّنِي
 خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَقَّيْتُ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتْ
 أُمُّرَأَةٌ لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِبُنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِي
 إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَفِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ أُمُّرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا
 وَلَهَا حُجْبَاتٌ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ
 وَعَلَّقَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ أُمُّرَأَةً
 سَمِعَتْ بِهِ فَبَجَّاهَتْ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجِزِبُنِي فِيهَا إِلَّا
 مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ
 هَاهُنَا أُمُّرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 النَّاسُ وَهِيَ لَا تَقَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَنْذَرْتُمَا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَمَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ
 الْبُسَّةُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ
 فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ
 أَعَارُوكِهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ بَرَحْمِكَ اللَّهُ أَفَأَسْفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
 مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به
 بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجزني الى آخره) يقال أجره بالضم
 وقد يمد اى أعطاه أجره (كان في بيت اسرائيل رجل قفیه الى آخره) قال في الاستدلال
 هذا خبر حسن عجيب في التمازي وليس في كل المواضع وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب
 المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

(ماجاه في الاختفاء) حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ والمختبي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الأثر.

(جامع الجنائز) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصفت إليه قول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعت يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالفداء والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك

(عن أبي الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبدالله بن حازمة بن النعمان الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال بن عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبدالله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مستندا (يعني نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي) قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقني بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل الملائكة والانباء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (ذلك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده) قال الباقون العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويقيم ما يخاطب به (بالفداء والعشي) أي كل

حَتَّى يَمُنَّكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَمِنْهُ يُرْكَبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نَسِمَ الْمُؤْمِنُ طَيْرٌ يَلْتَقِي فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَفْعُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ
 حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
 فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِعَذَابِهِ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشي (حتى يمتك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية القسبي وفي رواية
 لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء
 (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليماد
 تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابني القاسم الجوهرى ان النسمة
 الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما ينسب الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
 (طير تنسب) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام
 في الشهداء وغيرهم اذ لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون
 غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لقاىي الحديث) فسرق
 الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه امان الجنة واما من النار (عن ابى
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر
 رواة الموطأ ووقته مصعب الزبيرى والقسبي على ابى هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن
 عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظننا

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَفَعَرَ
لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
كَمَا تَتَّبَعُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا تَتَّوِمُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِسَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّرِيلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ
وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجِنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءٌ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أن لن تقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (كل مولود يولد على الفطرة) أي الإسلام هذا أشهر الأقوال هنا (جمعا) أي تامة الخلق لم ينهب من بنينا شيء (هل تحسب من جعاء) أي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال البخاري ويد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بمد ذلك أبواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الحلقة وإنما تجدع بمد ذلك وينير خلقها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء (تستريح منه العباد والبلاد والشجر والذوابع) لا يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ رِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ
قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَيْفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا
حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُيِّتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي
عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِمَجَانِزِكُمْ
فَمَا مَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الزكاة

(مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بشت الملهل البتبع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر محتمل
ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية لا وليم بصلاته
من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بمجانزكم الحديث) قال ابن
عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع علي ذلك عن مالك ولسكبه مرفوع من
غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر
تأول قوم هذا الحديث على تمجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضمنونه عن رقابكم ما يرد قولهم
(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه الحديث والذي يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
عن ابيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صصعة
عن ابيه عن أبي سعيد خطأ في الاستاد وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد
وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ورواه عن ابيه أيضا جماعة
قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي
سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطمئن فيه ولا علة عن أبي سعيد الا من
حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
 صَدَقَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْأَمْرِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ
 خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى
 دِمَشقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ

﴿ أَرْكَاءُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْكَاتِ لَهُ
 فَأَقْطَعَهُ يَمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً
 ذَلِكَ أَمَّا لِي وَإِنْ قَالَ لَا أَسْأَلُ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي

(خمن ذود) قل النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بمئتين خمس ويكون
 ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى المشرة لا واحده من لفظه انما يقال في
 الواحد بمير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابرة قال سيويه نقول ثلاث ذود لان
 الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحمل والمراد
 به ستون صاعا (أواق) بتشديد الباء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهزنة وتشديد الباء وهي أربعون
 درهما ويقال أواق بحذف الباء كما في الرواية الأولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي
 هنا النضة مضروبا وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع النضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ
 وَجِبْتُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَأَدْفَعُ إِلَى عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ
 الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكُ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانُ زَكَاةً فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى
 تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ
 دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانُ زَكَاةً
 فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَاقِصَةٌ فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ
 كَانَتْ تَجُوزُ بِجُوزِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ وَصَرَفَ
 الدَّرَاهِمَ بِنِيلَةٍ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ أَهْمًا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ
 لَهُ سِتَمَسَةٌ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى
 بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيها وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حبة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدرهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستدكار رقد
 روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من
 أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ ذكاتها نفسها منها

الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوُلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَأَزْ كَاةٌ
 فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُرَيْكَةَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
 عَشْرَةُ دِينَارٍ فَأَحْجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ
 يَزْكِيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا نَحِبُ
 فِيهِ أَلْزَ كَاةٌ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَأَزْ كَاةٌ
 فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُرَيْكَةَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمَجْتَمِعِ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ
 أَنَّهُ لَا نَحِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَلْزَ كَاةٌ قُلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ
 الشَّرِكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهَا أَلْزَ كَاةٌ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا نَحِبُ فِيهِ أَلْزَ كَاةٌ فَلَا زَ كَاةٌ
 عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا نَحِبُ فِيهِ أَلْزَ كَاةٌ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
 أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ
 فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا نَحِبُ فِيهِ أَلْزَ كَاةٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ
 مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَأَزْ كَاةٌ
 عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا

﴿ أَلْزَ كَاةٌ فِي الْمَعَادِنِ ﴾ رَوَاهُ شَيْخُنَا نَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَخَذَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا
 إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا أَرْكَاهُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ
 مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا فَدَرَّ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي
 دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ أَرْكَاهُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ
 ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ
 مِثْلُ الْأَوَّلِ يَبْتَدَأُ فِيهِ أَرْكَاهُ كَمَا ابْتَدَأَتْ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكُ الْمَعْدِنُ
 بِمَنْزِلَةِ أَرْزَعٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ أَرْزَعٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ
 الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ أَرْزَعٍ إِذَا حَصِدَ
 الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ الشَّرْكَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صل الله عليه وسلم قطع لبلا بن الحارث المزني
 معادن القبيلة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مراسلا وة وصله
 البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني
 عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس
 قال ابن الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من
 الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هنا هو المحفوظ في الحديث
 وفي كتاب الامكنة معادن القبيلة بكر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (في الركاك الخمس)
 وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
 النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكاً فخذ له لك ولا خمس عليك فيه فلما
 أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتى علماء عصره فظنوه بأنه لا خمس عليه
 لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما نزل منامه
 منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد أرضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين
 في الركاك الخمس فذهب عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرَّكَازَ إِمَّا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ
دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَيْدٌ عَمَلٍ
وَلَا مَوْتَةٌ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَيْدٌ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً
وَأُخِطِيَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرَّكَازٍ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ وَالنَّسَبِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أُخِيهًا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهَنَّ الْحَلِيَّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّنَّ
الرَّكَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي
بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الرَّكَاءَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لَيْسَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الرَّكَاءَ فِي كُلِّ عَامٍ يوزنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ قُصَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ
الرَّكَاءَ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرَّكَاءَ إِذَا كَانَ إِمَّا بِمِسْكِهِ لِغَيْرِ اللِّبْسِ
فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلَهُ إِصْلَاحَهُ وَلَيْسَ فَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ فِي الْأَوْلَادِ وَلَا فِي الْمَسْكِ وَلَا الْعَسْبِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْبِجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ آمَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِأَنَّا كُلُّهَا
الرَّكَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تُخْرَجُ مِنْ أَمْوَالِنَا
الرَّكَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِيْ أَمْوَالَ الْبَنَاتِي فِي حَجَرِهَا مِنْ يَتَجَرُّ لَهْمٍ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنِسِيِّ أَخِيهِ بَنَاتِي فِي حَجَرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ
الْمَالُ بَعْدَ مِثَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالْتِجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَنَاتِي لَهْمٌ إِذَا
كَانَ الْوَلِيُّ مَا دُونَنَا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
هَلَكَ وَلَمْ يُوَدَّرْ زَكَاةُ مَالِهِ إِيَّيَ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوِزُ
بِهَا الثُّلُثُ وَتُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
تُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَلَمْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوَصَّ بِذَلِكَ
أَلَمْتُ فَعَمَلُ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْتُمْ
ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ
فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ فِي دِينٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَى
فَمَنْ مَابَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ أَلْزَكَاةُ حَتَّى يَحْمُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرٌ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُوَدَّرْ دِينَهُ حَتَّى يَحْمَلَ أَمْوَالَكُمْ فَيُوَدِّدُونَ مِنْهُ الزَّكَاةُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخَيَّانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَا مُرُّ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ
زَكَاةُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
 أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ
 فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
 لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لِاتِّجَابِ
 فِيهِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
 فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ غَيْرُ الَّذِي
 أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لِاتِّجَابِ فِيهِ الزَّكَاةِ فَلَا
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا أَقْتَضَى فَإِنْ أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ
 مَا تَمَّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ
 كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا أَقْتَضَى أَوْ لَا أَوْلَاهُ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ مَا أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا أَقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا أَقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
 يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً أَنْ الْعَرُوضُ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
 عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيْمُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ
 الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
 يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ
 عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٍ مَجْبُوبٍ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَقَاهُ
 دَيْنُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا مَجْبُوبٌ
 فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْكَبَهُ

﴿ زَكَاةُ الْعَرُوضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ
 ابْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
 أَنْظِرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
 التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَيَحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى
 يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعْمَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ
 مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ
 دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَيَحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ
 ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعْمَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا
 إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعَرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رِقِيًّا أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
 ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُوَدِّي مِنْ ذَلِكَ أَمَّا زَكَاةُ
 حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِتِينَ
 لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَأَذَا بَاعَهُ
 فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
 بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُسَكِّمُ حَتَّى يَحْوَلَ
 عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا مَجْبُوبٌ
 فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخِصَادِ يَخْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنْصُ
 لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ
 يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
 قَعْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا يَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سِوَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا صَدَقَةٌ
 وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ
 الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةً
 مُثَلِّلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ
 أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه
 عن طريق سويد بن عبد العزيز عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن أبي
 هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 موقوف في الموضع وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحح عن أبي هريرة مرفوعا
 منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القمعاة بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي
 الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري وطريق سهيل
 أخرجه مسلم وطريق القمعاة أخرجه النسائي وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له
 يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواب وتقوم على ذنبا قال القاضي عياض ظاهره ان الله
 تعالى خلق هذا الشجاع لعدابه ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى انم له يصير على صورة الشجاع
 (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر
 فيه فما زعموا أبيض رأسه (له زيبتان) ما تقطعان متفتحتان في شقيه كالمردئين وقيل
 تقطعان سرداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في روايه النسائي والبخاري

(صَدَقَةُ الْمَأْشِيَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (كِتَابُ الصَّدَقَةِ) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ
 خَمْسِ شَاةٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أُنْثَى مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 أُنْثَى مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ
 لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طُرُوقَةَ الْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى
 خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أُنْثَى لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ
 ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طُرُوقًا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا
 بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شَيْءٍ فَازَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا
 يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ
 بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ جَمْعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَائِطَيْنِ
 فَأَنْهَمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبْعُ الْعِشْرِ

فلازال يتيمه حتى يلقه نصيبه (مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث)
 أخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن
 ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى
 قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة
 فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم
 يرفعه وانما رفته سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان
 الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى
 منه لفظ ابن كابن عرس وابن اوي فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد
 التاكيد لا اختلاف اللفظ كقولهم تعالى وغرايب سود (طرودة الفحل) قال الباجي يربمان الفحل
 قد يضر بها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المزر (ولاهرمة) هي التي
 قد أضر بها الكبر (ولا ذات عوار) بنت العين أي عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ
 الْمَسَكِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 بَقْرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً وَأَيُّ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَيُّ أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ
 فَيُرْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ
 فِي بُلْدَانٍ شَيْءٌ أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَبِثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ مُفْتَرَقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَيْءٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهُمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صَدَقَتْ وَقَالَ إِتْمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَّغْتَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ
 هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا الشَّاةُ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمُصَدِّقُ
 تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ
 مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعَرَابُ وَالْبَيْخْتُ يَجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ إِتْمَا هِيَ إَيْلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبَيْخَتِ وَلَمْ
 يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا الْبَيْخْتُ وَاحِدَةً فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الْبَيْخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول اظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري
 اخذ من ثلاثين بقرة تبعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ
 الا ان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا ذليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَتَبَاتِهَا وَقَالَ إِذَا هِيَ بَقْرَةٌ
 كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تُحِبُّ عَلَى رَتَبَاتِهَا إِلَّا بَقْرَةٌ
 وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ
 مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ
 صَدَقَ الصِّغَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا
 نِصَابٌ مَاشِيَةٌ وَالنِّصَابُ مَا يُحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا
 ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
 أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
 أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ
 الْفَائِدَةُ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صَدَّقَتْ قَبْلَ
 أَنْ يَشْرِبَهَا يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَبَهَا يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
 مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ بَزْكِيهَا
 الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ
 ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ
 الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدِّ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُحِبُّ
 فِيهَا الصَّدَقَةَ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً يُحِبُّ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةَ أَوْ وَرَثَهَا
 أَنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
 أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ
 لَا يُحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةَ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ
 حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِغْفٍ مِنْهَا مَا يُحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةَ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَوَكَّأَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ
 أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا تَحِبَّتْ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ
 عِنْدَهُ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ تَخَاضِي فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَتْ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ
 وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ
 الْإِبِلِ أَنْ يَتَنَاَمَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ
 فِي الْإِبِلِ التَّوَاضِيحِ وَالْبَقَرِ السَّوَابِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
 كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

﴿ صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّابِعِي وَاحِدًا
 وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاغُ وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالْجُلَانُ خَلِيطَانُ وَإِنْ عَرَفَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ
 صَاحِبِهِ لَيْسَ يَخْلِيطُ إِمَّا هُوَ شَرِيكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى
 الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَقْبَلُ ذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَاحِدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَوَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ
 أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى
 الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ
 الصَّدَقَةُ جُمُعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جُمُعًا فَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
 أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَوَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً
 أَوْ أَكْثَرَ فَهِيَ خَلِيطَانُ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَبِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
 عَلَى الْأَلْفِ مَحْضَتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ مَحْضَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانُ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النِّعَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ النِّعَمِ
إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِعْمَايَعِي بِذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النُّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْهَرُ
الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا لِثَلَاثًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْإِشَاءَةُ وَاحِدَةً فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةٌ شَاةً وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْهَرُهَا الْمُصَدِّقُ فَرَفَا
غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِشَاءَةُ وَاحِدَةً فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ هَذَا
الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّرِيلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سَفْيَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ
بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَعَدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تُعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ بِجَمْعِهَا الرَّاعِي وَلَا
تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا كَوَلَةً وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْأَمَاحِضَ وَلَا فِخْلَ النِّعَمِ وَتَأْخُذُ
الْجُدْعَةَ وَالنَّيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ النِّعَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ

الصَّغِيرَةُ حِينَ تُلْتَجُّ وَالرَّبِّيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِيَّ وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ
الْحَامِلُ وَالْأُكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النَّعْمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
الْمُصَدِّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَيَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِيَوْلَادِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا
بَاءَتْ النَّعْمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ
وِلَادَةَ النَّعْمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحْتَلَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ
وَيَوْمَ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ نَمْنَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ
بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رَبْحُهُ
فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ
أَوْ وَرَثَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَيَذَاءُ النَّعْمُ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ
يُخْتَلَفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يَزُكِّهِ مَعَ مَالِهِ
الْأَوَّلِ حِينَ يَزُكِّهِ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ
كَانَتْ لِرَجُلٍ نَعْمٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ
إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُ
إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَا شِئِيَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ
فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ
إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ

الَّتَيْنِ وَجَبَّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتِنٍ فِي كُلِّ عَامٍ شَاءَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا
تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَأَيُّهَا
يُصَدَّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ
هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤَخِّذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لِاصَّدَقَةَ
عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

﴿ النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ بِعَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ
عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّيْءُ فَقَالُوا شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ
طَائِفُونَ لَا تَقْتَنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ
قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ
يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاءَ
فِيهَا وَقَالَ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا قَالَ مَالِكُ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ
أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ
مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

﴿ آخِذْ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَخْذُهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون رأيا (لا تأخذوا حذرات المسلمين)
جمع حذرة وهي خيار المال وكرامته (نكبو عن الطعام) أي ذوات الدر (عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحمل الصدقة لغني
 إلا الخمسة لغاري في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها
 بماله أو لرجل له جاز مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين
 للغني قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على
 وجه الاجتهاد من أوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدو أو تر
 ذلك الصنف بقدر ما يرى أوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر
 بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدو حيث ما كان
 ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم قال مالك وليس للعامل
 على الصدقات فريضة مائة إلا على قدر ما يرى الإمام

﴿ ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾ حدثنى يحيى عن مالك
 أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه وحدثني
 عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه
 فسأل النبي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء فدمته فإذا
 نعم من نعم الصدقة وهم يمتنون فحلوا لي من اللبنها فجعلته في سقائي
 فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال مالك الأمر عندنا أن
 كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها
 كان حقاً عليهم جهادها حتى يأخذوها منه وحدثني عن مالك أنه بلغه
 أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني الحديث
 وصله أبو داود وابن ماجه من طريق ممر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد
 الخدري (لومنون عقلاً) قال الهادي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقل محمد
 ابن عيسى هو واحد المقل التي مقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ
ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ
يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

(زَكَاةُ مَا يُخْرَجُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَمْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنِ
حَبِيبٍ قَالَ وَهُوَ يُؤْتَى عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمِ تُؤْتَى عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي
الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِيُّ
وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَذْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ
الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ
مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَجُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ وَيَحُلُّ
بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ كُلُّ رُطْبًا وَعَنْبًا فَيُخْرَجُ عَلَى
أَهْلِهِ لِلتَّوْبِيعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلَيْتَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَجُ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَى يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

معه قال ويحتل عندى ان يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عـ)
عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون (وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباسى ارادما سقى بالمطر وما سقى بالعيون الجارية على وجه الارض التي
لا يتكلف في رفع مائها بالة ولا نمل وهو السبع (والبدل) هو ما شرب بعروقه من غير سقى سماء
ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والانهار بالة (لا يخرج
في صدقة النخل الجمورور ولا مصران النارة ولا عدق ابن حبيق) هذه انواع من رديء التمر

مَا خَرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَمَدٍّ
 حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا
 وَذَقُوهَا وَطَبَّوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا أَلَمَانَةٌ يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي
 رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَذَاذِ فَإِنِ
 أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَالِحَةٌ بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ بَعْلَى أَهْلِهَا وَقِيلَ أَنْ تَجِدَّ فَأَحَاطَتْ
 الْجَالِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنِ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ
 الْجَالِحَةُ زَكَاةً وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ
 أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ
 أَوْ قِطْعُهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ
 مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا

﴿ زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَإِنَّمَا يَبْلُغُ زَيْتُونُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ
 السَّمَاءَ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي
 الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخَرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقْتُهُ السَّمَاءُ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا سَقَمَتُهُ الْعَيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ
 الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ الزَّيْتِ ^{مِلْكًا} وَمَا
 زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ
 الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدْسُ
 وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجَنْجَلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا
 فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي
 ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَقَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونَ
 الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْتَلُّ
 عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُّ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ
 رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعَشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ
 وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَّ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَى
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبَسَّ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْفَى
 عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ
 الزَّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَهْلًا حَائِلِيهِ أَوْ أَرْضَهُ
 وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّبَرِّ وَمَا
 يَقِطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْخِنْطَةِ
 وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطَابَةِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ
 التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الخِنْطَةِ أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ
 الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
 زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُزَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
 الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الخِنْطَةُ كُلُّهَا
 السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَاللَّتْ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ
 الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ
 فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ
 كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قُطِفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ
 الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ القِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ
 وَاحِدٌ مِثْلُ الخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَ القِطْنِيَّةُ
 الخِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوْيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ
 فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ
 كَانَ مِنْ أَصْنَافِ القِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ
 ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
 الخَطَّابِ بَيْنَ القِطْنِيَّةِ وَ الخِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ وَرَأَى أَنَّ القِطْنِيَّةَ كُلِّهَا صِنْفٌ
 وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا العَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الخِنْطَةِ وَ الزَّيْبِ نِصْفَ العَشْرِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ القِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَتْهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ بِأَخْذِ مِثْلَيْنِ يُوَاحِدِ بَدَأَ يَبْدُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
 الْحِنْطَةِ اثْنَانِ يُوَاحِدِ بَدَأَ يَبْدُ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يَجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَدْ يُؤْخَذُ بِاللَّيْنَارِ أَصْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ بَدَأَ يَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ
 يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجْذَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لِاصَّدَقَةَ
 عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرَ
 مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ
 عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ
 مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ
 كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجْذُّ أَوْ الْكُرْمُ يَقَطَّفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
 يَجْذُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقَطِّفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَلِيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حِصَادَهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ
 الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ
 بَعْدَ أَنْ آدَى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمْنِيزِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوِلَ
 عَلَى تَمْنِيزِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ
 غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ
 وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا
 يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمْنِيزِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا فَإِنْ كَانَ
 أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ بَيْعِهَا إِذَا كَانَ
 قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي آتَا بِهَا

﴿ مَا لَزَ كَاتَةٌ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكُ أَلَسْتُ أَلِيَّ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كَالِهَا صَدَقَةُ الرَّثْمَانَ وَالْفَرَسِيكِ وَالذَّبِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبَهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كَالِهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَمَانِهَا إِذَا بَعِثَ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَنَهَا وَهُوَ نَصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْحَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُمَيْرَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ كَلِمَتَهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَأَرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ يَمْنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْحَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بن سليمان وعراك وأوا جعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلظه والحديث محفوظ في الموطأ كلها وفي غيرها سليمان بن يسار عن عراكها ما بيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفته وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضي الاستنراق

﴿جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا
 مِنْ الْبَرَبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهْرِ
 نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ أَمِنْ نَمِّ الْجِزْيَةِ هِيَ أُمٌّ مِنْ نَمِّ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَمِّ الْجِزْيَةِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَجُرَتْ
 وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَسْكُونُ فَكَهَتْ وَلَا طَرِيفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي
 تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين الحديث) وصلة الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولده علي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسعين وأشهر (عن جعفر
 ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد
 البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل
 من وجوه حسن (سنوهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي
 خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لافي غيرها من الانكحة والذبايح

حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصَانٌ كَانَ فِي حُطِّ حَفْصَةَ
 قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَةِ إِلَّا فِي
 جَزِيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ
 أَنْ يَضَعُوا الْجَزِيَةَ عَنِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَةِ حِينَ يُسْأَلُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ
 السُّنَّةُ أَنْ لَاجِزِيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تُؤْخَذُ
 إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
 تَحْلِيمِهِمْ وَلَا كُرُوبِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدَّاعِي قُفْرَانِهِمْ وَوُضِعَتْ الْجَزِيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
 صَفَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
 الْجَزِيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ
 لِنَهْمِ الْعُشْرِ فِيمَا يَدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَمُّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةُ
 وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتِلُوا عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
 مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَانِ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا تِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ
 السُّنَّةُ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
 الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَاراً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا •

﴿ عَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ
الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِ الْعُشْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ •
﴿ إِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ تَلِي فَرَسٍ
عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن شبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به
وومته لمن يفتل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكرم السابق والمجع عتاق (أضاعه) قال الباجي
يحتل ان يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائما من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والانااب
له في سبيل الله (لا تشتريه) هوسمي تنزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته)
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة أو ساقه وأدناسه فاشبه تغير الطعام الى حال القرية

ابن الخطّابِ حَمَلْ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكََ عَنْ
رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا
فَقَالَ تَرَ كَمَا أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مِنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكََ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي الْقُرَى وَيَحْبِرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكََ أَنَّ أَحْسَنَ
مَا سَمِعْتُ فِيمَا يُحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ
كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا يَدُلُّهُ مَنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ
مُكَاتِبِهِ وَمُدْبِرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ
كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِعَمَلٍ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
فِيهِ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ
غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتْهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ
إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ قَالَ مَالِكُ يُحِبُّ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا يُحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ
ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الهم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر أو عبد
ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووي قال الترمذي وغيره لفظه من المسلمين انفراد بها مالك
دون سائر اصحاب نافع قال وليس كذلك بل واقفه فيها ثنثان الضحاك بن عثمان عند مسلم
وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين
الاقتية بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا انفرد بها فقد نابها عليها
جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
 الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
 مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ لِلْأَمْرَةِ وَاحِدَةً
 فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكُمَارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
 الْعُسُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ إِلَّا صَغَرَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكُفْرَةَ
 فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ ۞

﴿ وَقْتُ إِسْرَائِلَ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ
 الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ
 أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَوْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى
 الْمَصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ ۞

﴿ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من السامعين (أنه سمع ابا سعيد الخدري يقول كما نخرج زكاة الفطر)
 زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا يَدُلُّهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ
رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمِ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْلِيغِيرِ تِجَارَةٍ •

كِتَابُ الصِّيَامِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا آهِلِّ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاقدروا له) قال النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقه وقدره تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره من يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدره بحسب المنازل وذهب الاثمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجدين لان الناس لو كفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع اتما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الامة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بعلمه الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب التجوّم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق المعارف بها في خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر وبيده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجملوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باحتياله (حتى روا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا
 حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْبِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْتِي فَلَمْ يَفْطِرْ عُثْمَانُ
 حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي النَّبِيِّ بَرَى هِلَالَ
 رَمَضَانَ وَحَدَّثَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ
 رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّثَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ
 عَلَيَّ أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا
 الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يَفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا
 هُوَ هِلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ
 الْفِطْرِ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَبَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ
 قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يَفْطِرُونَ فِي
 ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةٌ سَاعَةٌ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْيَمِينِ إِنْ
 كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ •

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ •

(عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
 الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكنارواه روح بن
 عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من
 طريق سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم
 الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

(مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الْفِطْرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ
 النَّاسُ يَخَيْرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ
 يَخَيْرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُضَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
 يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا سَوَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ
 فِي رَمَضَانَ •

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى
 عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفَتْ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
 وهو أحسن مملو في مرفوعاً في هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي
 وقال الترمذي لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
 وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة
 انها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعه ثلاثهم عن
 الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك
 وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث انه
 موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم
 عليه والقصد له (لا يزال الناس بخير) لابن داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً
 ما عجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث أبي ذر وأخروا السجود وما ظرفية اى مدة فعلم ذلك
 امتثالا للسنة واقفين عند حدما وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
 يؤخرون ولاين حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمي على سنتي ما لم تنتظر ينظرها
 النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسائر

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
 لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْتًا كُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنَّى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
 يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقَسَمْتُ
 عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلُنِيهِمَا
 عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَلَيْهَا
 ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أُنْرَغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ
 جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى
 دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواه لوطاً وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) وهو أخو
 يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة)
 قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وولفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن
 عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة
 في الرد والتي على إطلانه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه وسلم كما لا يجمل إذ الاحتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَسْتُ كَبَيْنَ دَائِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْبَيْتِ فَتُخْبِرُهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ
 مَعَهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي بِمُخْبِرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَعْيِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنَابًا مِنْ
 جَمَاعٍ غَيْرِ أَخِيْلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ۝

(ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ
 امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَدَوَّ
 صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ
 أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ
 أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمُحْسِنِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشیطان وهو مضموم منه (إنما أخبرني بخبر) سباه في رواية البخاري الفضل بن الربيع

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن
كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهأها
وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن عائشة بنت
طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها
هنالك وهو عند الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت
له عائشة ما معك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبليها وأنا صائم
قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن
أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم *

(ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت
إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيسكم أملك
لنفسه من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة
ابن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فأرخص فيها للشيوخ وكرها للشباب وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

(عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم
ضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هنا الحديث فظننا أنها هي وبذلك
عرفنا حكمة ضحكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة لئلا يبالغوا في التثنية بها (مالك أنه بلغه أن
عائشة كانت إذا ذكرت الحديث) ووجهه مسلم من طريق عبيد الله بن عمرو عن القاسم بن
محمد عن عائشة ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعاتمة عن عائشة

(مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ السَّكْدِيدَ ثُمَّ
 أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْيِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ زَايْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ
 الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنْ طَنَقَتْ مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِالسَّكْدِيدِ دَعَا بِتَدْحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح) قال القاسمي
 هذا الحديث من رسائل الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقبلا مع ابيه بمكة فلم يشاهد
 هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
 مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في
 رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر مندوخ
 ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جلمة من عمل
 الفرع على ايام من المدينة (عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرتا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح
 انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يصيب الصائم على الفطر ولا المفطر
 على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال
 ابن عبد البر وهذا عندي ثلة انما في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم
 ابواسحاق الفزاري وابوجزوة انس بن عباس ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب النخعي كلهم

يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوَ الْأَسْلَمِيِّ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ
 مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَيَنْظُرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ
 ﴿ مَا يَصِلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ
 فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ
 صَائِمٌ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ

عن حيد قال ما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الأشيخ محمد بن مسعود عن يحيى بن
 سعيد القطان عن حميد بن أبي (عن هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة بن عمرو والاسلمي قال قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام منهم ابن عينة وحماد بن سلمة واليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم
 ابن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة
 وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو اسحاق الفزاري ورواه أبو ميمون المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل
 ابن فضالة ثلاثهم عن هشام عن أبيه ان حمزة لما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه
 عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو
 الاسلمي انه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث
 عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك بدل على ان رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز ان
 يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
 وأرسله أحيانا وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى
 وقال الحافظ ابن حجر رواه الحافظ عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه
 عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
 والمخفوظ أنه من مسند عائشة ومحمّد أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم بن حمزة الرواية عنه وإنما
 أرادوا الاخبار عن حكمته فالتدبير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عمرو عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ
فَأَنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَمَّنُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفِطْرٌ
وَأَمْرًا أَنَّهُ مُفِطْرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ
يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
فَقَالَ لَا أَجِدُ فَا تَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عمروة ولكنه أسقط أبا مرواح والصواب اثباته وهو محمول
على أن لعمروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب
الزهري وهم أكثر من أربعين نقسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور
ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشبيب و ابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعمران بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن
أرطاة وصالح بن أبي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند الزرار وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال الزرار وابن خزيمة
وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعا عن صالح
ابن أبي الاخير أخرجه الدارقطني في الملل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في
المهمات بأنه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشر
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هوسلان بن صخر وقال أظنه وهما لان المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل
وقوع الاسمين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختقت رواية هذا الحديث في لفظه فقال
أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (يبرق) بفتح العين المهملة والراء
وقاف ورووي بأسكن الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فرسه الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المكمل قال الاخشس سمي المكمل عرفا لانه يضفر عرفه والعرق جم عرفه كملق وطفة

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
 نَحْرَهُ وَيَنْتَفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَاكَ الْآبَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا
 قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَهْرَكَنَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ
 قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ
 مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحِجَامَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ
 إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يَفْطُرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَفْطُرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقة الضغرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه
 التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشِيَّةٍ مِنْ أَنْ يَضَعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْتَجَمَ فِي
رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ
الْيَوْمِ الَّذِي أَحْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّقْرِيرِ
بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ حَتَّى يُنْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ
عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا
تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ
الْفَرِيضَةُ وَبَرَكٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي
لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واسم أهل الصرع في تمييزه فقال الأكثر هو اليوم
الماثر من الحرم قال ابن اللبيري وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر
ممدول من عاشرة للبلانة والتعظيم وهو في الأصل صفة ليلية المباشرة لانه مأخوذ من العشر الذي
هو اسم المقدر واليوم مضاف لها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم العاشرة الأهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه لاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الـ ليلية فصار هنا
اللفظ علما على اليوم الماثر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا ههنا
وضاروراء وسار وراء ونا لولاء من الضار والساو والذال وزاد ابن دحية عن ابن الامرابي
خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن اللبيري فلي الاول اليوم مضاف ليلية للماضية وعلى الثاني
هو مضاف ليلية الآتية (وما تصومه قريش في الجمالية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي
السكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية
فمظلم في صدورهم فقبل لهم صوم عاشوراء يكفروه (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابمه يونس وضاح
ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وقال الثعلبي بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والحفوظ رواية

عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ
يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَصَائِمُ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ
عَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصَمَّ وَأَمَرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا *

﴿ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلِدَهْرٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ
الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ وَهِيَ أَيَّامٌ
مِنِّي وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ *

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْتَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيَةُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي *

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النساء وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال
الحافظ ابن حجر هو كاهن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايه (نهى
عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي
شيبه من روايه أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (انى آييت يطعمني ربي ويسقيني) لاحمد
وابن أبي شيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انى أظلم عند ربي يطعمني
ويسقيني وللإمام علي من حديث عائشة أظلم عند الله يطعمني ويسقيني ولا ين أبى شيبه من مرسل

﴿ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً أَوْ يَتَظَاهَرُ ﴾

حدثني يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطا أو تظاهري فمرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يئني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تئني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حصة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

﴿ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُدْرِكِ ذَلِكَ مِنْ

الحسن أني أبيت عند ربي واختلف في ذلك نقل هو على حقيقة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن النسير الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الحارق للعادة كالمحضر من الجنة فعل غير هذا المني وليس تطايه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة مكانه قال قوة الأكل الشارب وبيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمشي ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يفيئه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وفتح ابن القيم الى ان المراد انه يشبه بالفكر في عطشه والتجلى بعشاهدته والتفندي بممارته وقرة العين بمعجته والاستمراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب دل وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استفاء الجسم بقاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدَيْنُ اللَّهِ
يُسْرٌ وَقَدْ أَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ
الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى
الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ *

﴿ النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ
يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيْدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَمَرُ
أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ
الْصَدَقَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي ثَلَاثِهِ وَهُوَ يَدِّي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِرِثَّتِهِ سَمَى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى
إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَارَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَعَابَتِ الشَّمْسُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ
 قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يُسِيرُ وَقَدْ اجْتَمَعْنَا
 قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يُسِيرُ الْقِضَاءَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةٌ مَوْثِقَةٌ
 وَيَسَارَةٌ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي
 سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ
 لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ أَسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ التِّيءُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْئَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْرَقَ قِضَاءُ
 رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ
 وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِجَاءَهُ
 أَنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَابَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ
 فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ آيَةِ بْنِ
 كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمْتَابَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصِيحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ
 دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْظُرُ حَتَّى تَمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ
 ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصِيحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ ذُونَ
 الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
 صَيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفِطِرْ وَلْتَقْضِ
 مَا أَفْطَرْتَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَعْتَسِلْ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
 يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ
 الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا
 يُسْتَقْبَلُ وَأَخْبُرُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ۝

(قَضَاءُ التَّطَوُّعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
 وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْهِمَا طَعَامًا

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبيتا صائمتين) وصلة ابن عبد البر من طريق
 عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا
 المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصلاح بن كيسان ويحيى بن
 سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والثواب عن الزهري مرسل
 ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
 وقال الترمذي روى صلاح بن أبي الاخير ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروي
 مالك ومعه وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
 مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عباد عن ابن جريج
 قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسبح من عروة في هذا شيئا ولكن
 سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس من بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
 ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصلاح بن أبي الاخير عن الزهري عن
 عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالتقوين في الزهري
 ولا بأس بهما في غير الزهري وصلاح بن أبي الاخير ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان
 ابن عيينة سألت الزهري وانا شاهد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من
 طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاما عن يزيد بن الهاد عن
 ذميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زمل ليس بالشهور وقال البخاري

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلِيمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ
 وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
 صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَاهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
 سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ
 فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفِطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ
 وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً إِذَا كَانَ إِتْمًا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا
 أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ بِمَا
 يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ
 مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ
 الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَتِمَّ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبُرَ لَمْ
 يَنْصَرَفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفِطِرْ حَتَّى يَتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا
 أَهْلٌ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يَتِمَّ
 سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ
 أَمْرٍ يَعْزُضُ لَهُ مِمَّا يَعْزُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ
 الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْسُوا
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْسُوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف زميل سماع من عروة ولا يزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا
 من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هنا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ
دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلِيهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ فِدْيَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِيرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَشْتَدِي
قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
فَمَنْ قَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا
مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ *

﴿ جَمَاعٌ قَضَاءَ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ
كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ *

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان
لانه لم يترك ابا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسمايلي سمعت ابا سلمة (انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان) زاد

(صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّلَ الْعِلْمِ يَتَهَوَّنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرُونَ أَنَّ عَلِيَّ مِنْ صَامِهِ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرُونَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا *

(جَامِعُ الصِّيَامِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمَرُوْا قَاتَلَهُ أَوْ سَأَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

البخاري قال يحيى الشفل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا احد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحسن حصين من النار وللصائغ من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجدة أحدكم من القنديل ولا احد من حديث أبي عبيدة ابن الجراح جنة ما لم يخرجها زاد الدارمي بالنبيه والجنة بضم الجيم الوقالة والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محنوقة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أسأل أهل الجبل كالصباح والسفنه ونحو ذلك وسعيد بن منصور من طريق سهل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد ان النع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشائم أو يقولها في نفسه وباللثاني جزم للتولى ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جموعاً كان حسناً

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ إِنَّمَا يَنْدُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

وتخل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقول ما بقلبه لكف نفسه ولسانه
لكف خصه وذل الروابي ان كان رمضان بلسانه والا نفي نفسه وادعي ابن العربي ان وضع
الخلوف في الثنل واما في الفرض فيقول بلسانه قطما (خلوف فم الصائم) بضم الحاء الممجة
واللام وسكون الواو وناه وقاله بعضهم بفتح الحاء فقبل هو خطأ وقبل لفة قليلة وهو لقب رائحة
الفم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال
المازري هو مجاز لانه جرت السادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستمر ذلك لتقريب الصوم من الله
فالمنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليكم
وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح
جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك للتدوب اليه في الجمع والاعياد
ومجالس الذكر والخير وصحة النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان لطاعات يوم القيامة ريحا
يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك (فائدة) لذل النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع
بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة
أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في رواية لسلم أطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة وذل ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن
ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم
يسمون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل
واحد من الحديثين صريح بل في وقت وجود الخلوف في الدنيا وتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله
من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قل الخطابي طيبه عند الله
رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال
البيهقي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري امام الحنفية في
كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله
أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصغار الشافعيون في أماليهم وأبو بدر
ابن العربي المالكي ثم ولاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكروا أحد
منهم وجهها بخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرحي والقبول ونحوها مما هو
ثابت في الحديث والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر
رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث
يؤمر باحتتامها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فنخص
يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ خير وأطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضاليته ثابت في الدارين انتهى (انما يندُر شهوته وطمعه

مِنْ أَجْلِ فَلَصِيَامٌ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
 ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي
 سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفِدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرابه من أجل) لاجد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
 وفي فوائد سبعة يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجل) قالصيام لي وأنا أجزي
 به) الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام معان الأعمال كلها له وهو الذي يجزي
 بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
 الصيام لارياه فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي في شعب الإيمان من
 حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام
 روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من
 المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
 ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أحمد وقيل سبب
 اضافته الي الله تعالى انه لم يبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
 فان الكفار عظموها به أصنافهم ولم يفظوها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس
 للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستثناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
 بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي عوقيل معناه انا المنرد بعلم مقدار
 ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل
 هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل
 معناه انه أحب العبادات الي والمقدم عندي) عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا الا
 توقيفا وقدروي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
 الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان
 تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعميم
 حرمة ويكون التصفد لينبوا من ايذاء المؤمنين والنويس عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
 اشارة الى كثرة الثواب ولطفه وان الشياطين يقل اغواؤهم وايدائهم فيصبرون كالمصنفين
 ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة
 عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره صوما كما يصيام والقيام
 وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها
 وكذلك تغلق أبواب النار وتصفد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى
 صدت غلت والصفد يفتح الفاء الغل انتهى وحكاة النووي ولم يزد عليه ورجح ابن النير الاوله
 وقال لاضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

أَنَّ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي
 ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَهُ
 وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَمْلُؤُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ نَعَضَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ
 كَانَ يَتَحَرَّاهُ ۞

كتاب الاعتكاف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صدقت الشياطين لم يتم ذلك
 فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي خوفظ على شروطه وروعيت آدابه والماعفد بعض
 الشياطين وهم المردة لاكلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صدقت الشياطين مرددة الجن
 والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم
 من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالتوس الخبيثة
 والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الخليلي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترق
 السمع منهم لانهم كانوا مندوا في زمن رول القرآن من استرق السمع فزيدوا للتسلل في
 رمضان مبالغة في الحفظ وقل الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحسان
 فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في
 نشاطه ويتفاه باربعية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة نلوها ورواه عبد الرحمن بن مهدي

أَمَّا قَالَتْ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ

وجاعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكرها عمره في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمره أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزيد بن سمدة والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبيد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمره عن عائشة والصحيح عن عروة وعمره عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمره ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمره غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمره ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمره قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واقتوا على أن الصواب قول الليث وأن البانين اختصروا منه ذكر عمره وأن ذكر عمره في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق عبيد بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هنا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن الاعتكف فعل مستقبل المعنى لو وقوعه بعد أداء الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد أن جاء أكرمه لا يلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية مجملتها وضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقيق في الخارج بل في الذهن فإذا قلت إذا جاء زيد أكرمه فمعنى ائتمنت أن التكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل وليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل عنه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فإن قيل تحقق عائشة أنه سيقع ينك على الظن وقوعه فينبغي تفسير الدلالة بخارجة من اللفظ وهذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الامكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورة واختلاف هؤلاء في المأخذ فتم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعون الله أنه يدل على

فَارْحَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَكَتْ لِأَسْأَلِ
 عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُتَكَبِّفُ حَاجَتَهُ وَلَا
 يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ
 أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُتَكَبِّفُ مُتَكَبِّفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُتَكَبِّفُ مِنْ
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة ولما الشرط قبل له التزاما لا مطابقة وأن دلالة على ذلك من كان
 لا من اذا وحدهما نطقا ولا من اذامع كان على الظاهر وأما مع الدلالة على ذلك رأستكمه
 الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل
 يشوص فاه بالواوك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا نهار من
 الليل يقول وكان اذا نام نفع وكان اذا سجد جينا واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب فهم ذلك
 قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من
 يكتفي بانهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما
 كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تنهم من المركبات من غير
 أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الي شيء من ذلك
 ولمعري أن مانع الدلالة أقرب الى المنذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
 العلم في مدلولات الالفاظ غامل عن نكته حفية والمنكر عليه انما هو من التمسك فهم يشاركونه
 فيه الموام فلا حمد له في ذلك وانما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية رفق على
 طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض للبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه
 الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما
 يعرض الذهب على المحك ويمالقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا
 وقعت خبرا لكانت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي
 فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناه رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن
 قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي ذلك عليه كان ودلالتة
 على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم
 به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشيتين متأخرة عنها فتستلزم وجودها فتكون الدلالة على
 الجزاء بالاستتزام واما الدلالة على الشرط فبالاستتزام على كل تقدير ثم يسط الكلام على
 ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ما قاله في
 كتابي الفتح القريب في حواشي معنى اللبيب (فارجله) قال ابن عبدالبر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط
 (الاحاجة الانسان) فرها الزهري بالبول والناشط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَبَّرُ هَلْ يَدْخُلُ
 الْحَاجَةَ نَحْتَهُ سَقْفٌ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ
 كُرْهًا الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُتَكَبِّرُ
 مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا
 لَا يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي
 لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَاكَ
 جَازَ لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ
 الْمُتَكَبِّرُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِيَابُوهُ فِي رَحْبَةٍ
 مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
 إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَكَبَّرُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصُّومَةَ
 وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُتَكَبِّرُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِيهِ قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ
 أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِيهَا وَالْمُتَكَبِّرُ مُشْتَقِلٌ بِاعْتِكَافِهِ
 لَا يَعْزِضُ لِعَيْزِهِ مِمَّا يَشْتَقِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
 الْمُتَكَبِّرُ بِضَيْعَتِهِ وَمُضَلَّحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي
 نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ ذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا
 الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ
 مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَأَنْ شَرْطُ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعُهُ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْإِعْتِكَافُ
 وَالْجُورُ سَوَاءٌ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْآنِيِّ وَالْبَدْوِيِّ سَوَاءً *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
 تَبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ
 الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

﴿ خُرُوجُ الْمُتَكَيِّفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ
 فَكَانَ يَذْهَبُ طَلْحًا جِهَةً تَحْتَ سَقِيَّةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
 ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ
 إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ
 عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ قَضَاهُ الْإِعْتِكَافُ ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَكَيْفَ
 فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَيْفَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيَّةَ خِيَاءِ
 عَائِشَةَ وَخِيَاءَ حَفْصَةَ وَخِيَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَيَسَلُ لَهُ هَذَا خِيَاءُ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ قَوْلُونَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ انصَرَفَ
 فَلَمْ يَتَكَيْفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
 مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَيْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا
 صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرِ يَتَكَيْفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
 فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
 وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
 يَتَكَيْفَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمَتَطَوِّعُ فِي
 الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجِلُّ لهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتكف) قال ابن
 عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يابيه احد من
 رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الا اذ رواه الموطأ
 اختلفوا في قطعه واستاده فهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن شهاب عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عائشة فيصليه ويستنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواه
 مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث
 فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشطرنج وكان ثقة
 عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يوهن يحيى ثم رحل فسمعه من
 مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها اوشك في سماعها من مالك فرواه عن زياد عن مالك وفيها
 هذا الحديث فلا ادرى من جاء اللفظ في هذا الحديث امن يحيى أم من زياد (البر) بمزة استفهام
 بمدودة ويغير مد والبر بالنصب (تقولون بين) أى تظنون واطلاق القول على الظن معروف
 في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لمن
 على ذلك المباهاة أو التناهنس الثاني عن الفيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتِكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا إِنَّمَا تَرْجِعُ
 إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْةً سَاعَةً طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى
 مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
 فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي
 زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُخْرَجُ الْمُغْتِكَفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ وَلَا
 مَعَ غَيْرِهَا •

﴿النِّكَاحُ فِي الْإِغْتِكَافِ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُغْتِكَفِ
 نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُغْتِكَفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحِ
 الْخَطِيبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتِكَفِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا يَحْرُمُ
 عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُغْتِكَفٌ لِأَنَّ لَذَّةَ
 مِنْهَا يَنْبَغِي وَلَا غَيْرَهَا وَلَمْ أَمْتَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُغْتِكَفِ وَلَا لِلْمُغْتِكَفَةِ أَنْ
 يَنْكَحَهَا فِي اغْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فَيَكْرَهُ وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّامِ أَنْ
 يَنْكَحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُغْتِكَفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ
 يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُغْتِكَفُ
 وَالْمُغْتِكَفَةُ يَدَّهْنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا
 يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ
 مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُغْتِكَفِ وَالصَّامِ •

﴿مَاجَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكْفَى الْعَشْرَ
 الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
 اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجْبِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ
 فَلْيَتَكْفَى الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي
 أَسْجُدُ مِنْ صُجْبِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمِسُوهَا
 فِي كُلِّ وَتَرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
 عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف العشر) قال ابن
 عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين
 جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبدل
 وبذل انتهى والذي في المنتقى لباجي مانصه وقع في كتابي مقيدا بضم اراء والسين ويحتمل عندي
 ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قامته وأخرته وقيل أبو عيد وسط
 البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسد كاذل وبدل واما
 الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبر
 واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما ينال وسط الدار ووسط الوقت والشرفان
 كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
 الليلة التي يخرج فيها من صجبتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر
 والشافعي وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا
 من صجبتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشككة فان ظاهرها أن خطته وقعت في أول اليوم
 الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليلتي اعتكافه الآخر ليلة ائتين وعشرين وهو مظاهر
 لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته أثر الماء
 والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
 المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن في هذه الرواية تجوزا أي
 من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين الباقين ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة
 احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الآية التي
 يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر
 لانه لا يتم ذلك الا بادخل الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي
 أعلمتها (ثم أنسيها) قال النووي في شرح المهذب قل القفل ليس معناها أنه رأى الملائكة والانوار عيا ما
 ثم نسي في أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا فلان يسي واما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا
 وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظللا
 بالجريد والخوص ولم يكن يحكم البناء بحيث يكن من اللطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَمْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
 وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجَنَابِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِّي لَيْلَةَ أَنْزَلُهَا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي
 رَجُلَانِ فَرَفِئَتْ فَاتَمَمْتُمُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضرة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة موصولا (تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر) فلان ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
 شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحمروا ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن
 أنيس مولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
 عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموصأ (شاسع الدار)
 في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سننه ومثله وانما الحديث لأنس عن
 عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن
 أنس عن عبادة قال وروى ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة)
 قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي البلدية أو من رأي البصرية (تلاخي) بالهزة أي
 وتمت بينهما ملاحاة وهي الخامسة والنازدة والشابثة والاسم الاجزاء بالكسر والمد (رجلان)
 قبلهما عبد الله بن أبي حنيفة وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكره مستندا
 (رفعت) أي رفع علم تعيينها من قبي فنيسته للاشتغال بالخاصين وهذا صريح في أنه صلى الله
 عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فاتمموها في
 التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فيقول المراد التاسعة تبقى فيكون ليلة إحدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطَّةٍ مِنْهَا ۝

وعشرين وقيل ناسئة تمضي فيسكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
 ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم وراه القفني والشافعي وابن وهب وابن القاسم
 وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على
 البناء للفعول أي قيل لهم في المنام أنها في السبع الاواخر والارجح أنها التي أولها ليلة أربع
 وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (رى رؤيا كم)
 بفتحين أي إنلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهز أي تواقفت (مالك أنه سمع من يتق
 به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال
 ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لأمسندا ولا مرسله وهو أحد الاحاديث التي انفرد بها
 مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن
 وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من
 بني اسرائيل عبدو الله ثمانين عاما لم يصبوه طرفة عين فمجب الصحابة من ذلك فأنا جبريل فقال
 قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أضل من ذلك فسر بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق من مجاهد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
 العدو بالهار حتى يمسي فمل ذلك ألف شهر فمجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية
 ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك أنه
 بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحطه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد أصح المراسيل قلت أخرجه

اليهوتي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف وضمن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقبل انها رفعت أصلا وورأها قاله الحاجج الوالي الظالم والرافضة ويرادنه قول من قال انها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة بربضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال السنن في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعينها قادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي عامر عن أنس وقال لانظم احسا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان العشر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ستة وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلافي وحكاه الروابي في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنهما في ليلة معينة في نفس الامر لا لتقرر عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتلة لها لكن ليالي اوتر أرجاها وارحي الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فيها أرجي لياها عنده ويدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب لها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقد امامان جيلان من أصحابنا وما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها كما بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا بانتقالها هذا كما كلام النووي وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل لها في أشنع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً وأشار الى تضييعه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب المدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رقت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهى وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقرينة مقابلته

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْفَسْلُ لِلْإِهْلَالِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرَّهَا فَلَنْتَسِلَ ثُمَّ لَهَلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه ممارسة لائر الموطأ وقد وطلما يعضده في
فوائدنا طالب المذكر من حديث أنس أن أخته وهب لأمي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم
قال النووي في شرح المهلب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا
هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجاهير العلماء هذه عبارته قال وسيت
ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل وقيل لمظن قدرها قال وراها من شاء الله من بني آدم
كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين قال وأما قول المهلب بن أبي صفرة العقبه المالكى
لا يمكن رؤيتها حقيقة فناطق انتهى وقار ابن العربي الصحيح لها لائله

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
وابن وهب ومن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القسني وابن بكير وابن مهدي ويحيى
ابن يحيى النيسابري عن أبيه أن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء
وقد وصله مسلم و بوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت نكحت أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن
سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن
محمد الزوي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا
الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذلك (بالييدا) هي بطرف ذي الحليفة (عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقته مالك ورواه ابن وهب عن
الايث بن سعد و يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن
السبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت
عازكاً أن تغتسل ثم تهل بالحج

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوْفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ *

﴿ غُسْلُ الْمُحْرِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ قَالَ فَارْسَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِتُوبٍ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَانِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الْتُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُ فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أُصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي
إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصْبُ فَإِنْ زِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ
بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يَصِلُ الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْبَةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد
من رواة الوطأ يحيى على ادخال نافع بن زيد وإبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهي مما يحفظ
من خطأ يحيى في الوطأ وغلطه (بين القرنين) ينشق الناف ثمانية قرون وهما الحدبتان القامتان على
رأس البر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويلقى عليها البكرة
(بذي طوى) مثلك الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُتَمِرًا حَتَّى يَتَسَلَّلَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبَيْدِي طَوَى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَسَلَّلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَلَّلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَصَدَ حَلَّ لَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ أَنْفَثٌ وَلُبْسُ الثِّيَابِ *

﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْأَحْزَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
فَعَلَيْنِ قَلْبَيْسَ خَفَيْنِ وَيَقْطَعُهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا
أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ
فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ
فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْحَفْنَيْنِ *

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص الى آخره) قال الوديعي قال الطهارة هذا من يدعي الكلام
وجزله فانه عليه السلام مثل ما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه
لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس
له غير مختصر (مثل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوقٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَعْضَرَاتِ الْمُسْبَغَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ *

﴿ لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَمَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُبُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ تَخْيِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَايِصِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَنَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الدَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَيِّرُهُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرَّمٌ لَطَيَّنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كَمَا تُخَيَّرُ وَجُوهَنَا وَتُحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَتُحْنُ مَعَ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْنِنُ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ وَبِهِ أُنْزِ صُفْرَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَأْتُ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يميز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقى له رأته بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنن وعلى الأعرابي قيص وبه أنز صفرة فقال يا رسول الله إني أهلأت غزوة حنين والموضع الذي ألقه فيه هو الحمرانة)

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ فِيمِصِكَ
 وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبِّكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
 أَبِي سُفْيَانَ مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ
 حَبِيبَةَ طَيْبَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِمَنَّ فَلَتَمْسِكَنَّ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
 فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ كَثِيرُ مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي
 وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَادُّكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَبْقِيَهُ
 ففَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ خَيْرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنْ
 الطَّيْبِ فَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرَخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكُ لَا بَأْسَ
 أَنْ يَدْهِنَ الرَّجُلُ يَدْهِنَ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
 مِنْ مِثِّي بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ
 يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ
 الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ *

﴿مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبِإِذْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ
 الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ إِبْرَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ *

﴿ الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْمِيذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ
 لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ

(من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة والفاء (من الجحفة) مجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) (من قرن) يفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يللم) بفتح المشددة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره) قال ابن عبد البر هذا انما اخفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزازي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عبدالعزير بن عبدالله بن اسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لييك) قال الجوزي هي مائة لتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتى للتوكيد لاثنتية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك أي تواجها وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال ابراهيم الحارثي معنى لييك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لا ابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووي يروي بكسر الهزرة وفتحها والسكر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والرغبي)

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
 أَهَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ لَيْسَ عِنْدِي مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا أَمْ أَرَأَيْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ
 يَضَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْضِ كَانِ إِلَّا
 الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ يُهْمَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْضُ كَانَتْ فِي لَمٍ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

إليكَ) قال المازري يروي بفتح الراء وللد وضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكي
 أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومماها الطلب وللثة الى من يده الامر والقصد
 بالعمل المسحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس ومما في الصحيحين
 (أهل) قال النووي قال العلماء الالهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
 (يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون انه أحرم
 منها ولم يحرم منها (الاليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى يهوى النسب ولا
 يجمع بين البدل وللبدل وفي لغة قليلة تشديدا على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني
 والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراق على جهة التليب (تلبس) بفتح الباء (النعالم
 السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لاشعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح
 السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالديباغ أي لانت قال أبو عمرو
 الشيباني السبت كل جاد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود القرمذبوغة كانت وغير مدبوغة
 وقيل هو نوع من الديباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعل السبتية كانت سودا لاشعر فيها قال
 القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعالم بشعرها غير مدبوغة وكانت للذبوغة نعل
 بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرافضية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن
 من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا أَلْرُّ كَتَبَنِ الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَنْسَجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَنْسَجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ۝

﴿ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ليستعملوه في الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسا ورجلاه مرطبان (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وقال المزني في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطب ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عتبة عن عبد الله بن أبي ليبد ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي

قَالَ أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ لِتُسْمِعَ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ
يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ
مِنَ الْأَرْضِ *

﴿ إِفْرَادُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ
أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
فَلَمْ يُحَلِّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام
حجة الوداع) - ميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)
قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كاذمفردا أم قارنا أم تمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج
فصار قارنا فن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الاسرين ومن روى
التمتع اراد التمتع العنوي وهو الاتساع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتنوع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر
قال وأوسمهم في ذلك نسا أبو جعفر الطحاوي فانه تسكلم في ذلك في زيادة على الف ورتة
وتسكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب وثناضي أبو
عدالله بن المرباط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما أحصناه من كلامهم واختراهم من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بما ساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليرى على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى قاضيف
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أسره وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لاسره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مقردا بالحنج وبه تظهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمنها ما أسره به وأما الروايات بانه كان
فاخبار عن حاله الثانية لاعتنا ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أسر أصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة للحافة الجملية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك بواسطة
لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت مسكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم لسبب الهدي وانتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارنا في آخر أسره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمتعه ولم لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختنوا في ادخال
العمرة على الحج بخوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومعهم آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لفرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على معان فانتظمت الاحاديث وانتقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم
احراما مطلقا ينتظر ما يؤسر به من افراد او تمتع او قران ثم أسره بالحج ثم أسره بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صل في هذا الوادي المبارك وقيل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق امتن وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه احرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقد الخطابي قد أنتم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اختصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
اقتصر من جوامع ما قال ان معلوما في نفة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بن فلان دار أي أسر بيناتها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا ونطق به سارق رداء صفوان وانما أسره بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المنفرد والمتنع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر
عن تلبيه بخاز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أسره بها وأذن
فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فكفى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وسع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل
التناقض لو كان الزائد ناديا لقول صاحبه وأما اذا كان مبيتا له ورائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ مُفْرِدٍ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةَ فَأَبْسَرَ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدَانَا هـ

﴿الْقُرْآنُ فِي الْحَجِّ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ الْمُنَادِيَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ
 يَسْجُ نَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَحَبْطًا فَقَالَ هَذَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَسِيءُ عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ
 بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْحَبْطِ
 فَمَا أَنْسى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْحَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ
 أَنْتَ تَسِيءُ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُمَانُ ذَلِكَ رَأَيْتُ فِي فَخْرَجِ عَلِيِّ
 مُغْضِبًا وَهُوَ يَقُولُ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّ مَنْ قَرَّنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ
 حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحْلِلُ بِمِئَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 حَجَّةِ الْوُدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَهْلَ
 بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّامَا وَالْمُرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُرِلْ بِالْحَجِّ
 مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۝

(قَطَعَ التَّلِيَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّفِيِّ
 أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَدِيانٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْعُقُونَ
 فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهْلُ الْمَيْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ
 وَسُكِبُ الْمُسْكِبِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْتَمِسُ بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
 مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ يَسْتَلِدُّنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتْرُكُ التَّلِيَةَ إِذَا رَجَعَتَا إِلَى الْمَوْقِفِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي
 الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْتَمِسُ
 حَتَّى يَقْدُورَ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلِيَةَ فِي
 الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْتَمِسُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ
 مِنْ عَرَفَةَ بِبَيْرَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَهْلُ مَا كَانَتْ
 فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ
 الْأَهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ
 تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُبْحَةَ فَتَقِيمُ

بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَلَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْهَلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثِي فَسَمِعَ
التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَمَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا التَّلِيَّةُ *
﴿ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ مِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا تُونَ شُعْمًا وَأَنْتُمْ مَدَّهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ
وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مَقِيمًا بِمَكَّةَ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ لَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ
فَلْيُوَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثِي
وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ قَالَ أَمَا
الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُوَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَيَطْفُءُ مَا بَدَا لَهُ وَلْيَصِلْ رَكَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِثِي وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُوَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثِي وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةَ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
فَيُحْرِمُ مِنْهُ *

﴿مَا لَوْجِبُ الْإِحْرَامِ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
 زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهَدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَّ الْهَدْيُ
 وَقَدْ بَعَثْتُ هَدْيِي فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قُلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي
 فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ أَهْلَةِ اللَّهِ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَّ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ
 اللَّيْلِ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنَ أَهْلِ وَلِيِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ
 رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرْقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يَقْلُدَ
 فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
 بِدَعَا وَرَبَّ السَّكْبَةِ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ خُرُوجِ هَدْيِي لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ
 بِيَدِي الْحَافِيَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجَنْحَةَ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصَبِّ
 مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْلُدَ الْهَدْيَ وَلَا يَشْعُرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ
 لَا يَرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ
 مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ
 الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ يَمْنًا لَا يَرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ هَدْيُهُ •

(مَنْعَةُ الْحَائِضِ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَائِفٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
إِنَّمَا تُهَلُّ بِحُجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَامِكُ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطُورَ •

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
ثَلَاثًا إِخْدَاهُنَّ فِي سُؤَالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ
أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحُجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سُؤَالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ
ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ •

(قَطْعُ النَّبْتِ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ يَقْطَعُ النَّبْتِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة) وصله الزوار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً الحديث) هوصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن طائفة

أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقَطَعُ التَّلْيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يُحْيِي سُبُلَ مَالِكٍ
عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ تَتَى
يَقَطَعُ التَّلْيَةَ قَالَ أَمَا الْمَيْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ التَّلْيَةَ إِذَا أَتَى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغْنِي أَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي التَّنْعِيمِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهَمَّا
يَذْكُرَانِ التَّنْعِيمَ بِالْمَعْمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَبَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أُعْتِمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُعْتِمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَحِجْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَحِجْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشِئَ الْحَجَّ أُمَّتَمَّعَ هُوَ فَقَالَ
 نَعَمْ هُوَ مُتَمَّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
 مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَدُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
 هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ۝

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
 الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 هَدْيٌ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ
 وَكُلُّ مَنْ انْتَقَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِكِنِهَا سِوَى مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
 الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَوْ دُونَهُ أُمَّتَمَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
 ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اأَعْتَبِرِي
فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
أَتَمُّ لِحْجٍ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَتَشَرَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هنا حديث اتفرد به
سمي ليس برويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (الممر الى العمرة
كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما احتلت الكبائر (والحج المبرور)
قبل هو الذي لا رياء فيه ولا سعة ولا رفث ولا مسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال
الباهي يشتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قل وما من الفاظ الصوم ينشئ من
حجة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقفه
صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الا شهر في البرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ
من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يماود
الماضي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعبه . مصيبة وما داخلان فيما قبلها ومعنى
(ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد
أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة للوطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان
عقبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لما منعتك
أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه
فأصابنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَا حِلَّتِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي
 تَرْكِهَا قَوْلَ مَالِكٍ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةُ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ
 إِمَامِهِ النَّبِيِّ أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ النَّبِيُّ أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكُ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجًا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ النَّعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُ عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يَهْلَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ النَّعِيمِ *

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بنت أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عند غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
 وقبل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسبر وكان قتل عثمان في ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها
 مولاته اعتمته ومات سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم

الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْخَلِجِ
 وَهِيَ مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنِكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرِ
 وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُنِكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنِكَحُ وَلَا يُخْطَبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُنِكَحُ
 الْمُحْرِمُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ
 الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يُنِكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنِكَحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ
 إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اخها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن
 وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أعله أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم
 نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى
 رواية الجماعة أميل لان الواحد الى اللفظ أقرب انتهى وقال الباجي قد انكوت هذه الرواية
 على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك
 بمنعيه أن من قلده هديه فقد صار محرما بالتقليد فامه على نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد
 أن قلده هديه والثاني أن يكون اراد بمحرم في الا شهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الا شهر
 الحرم أو الارض الحرم محرم (لبنة شيبه بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا
 الحديث ابنة شيبه بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبه
 ابن عثمان

﴿ حَبَامَةُ الْمُحْرِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِالْحَبِي جَمَلٍ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ۝

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنْ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جَمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يَنَاولُوهُ سَوْطَةً فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجَمَارِ
 فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَذْرَكُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَسَكُمُوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَتَرَوَّدُ صَيفَ الطِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّيْفُ الْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 يحيى به (بلحي جل) قال في النهاية هو بنتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل
 ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان
 من اراد حجبا او عمرة لا يجوز له مجازة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقتت بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بمنه ورتقته لكشف عدوهم بجهة الساحل (طفنة)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْإِنصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 التَّمِيمِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ
 الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِالرَّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٍ وَحْشِيٍّ فَمَرَّ فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ
 فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
 فَجَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ
 إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا
 أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِأَبْرِيئِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ

بضم الطاء أي طهام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف
 عن مالك في اسناد هذا الحديث وانتلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه
 مالك ورواه جاهير زيد وهشيم وزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير
 ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة روه عن
 يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه
 عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن للشبخة الاولى كان ذلك جازرا عندهم
 وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر
 الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) ال قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الأربعة
 مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منحني رأسه بين يديه الى رجله وقيل
 الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انطط من الرمل (لا يريه أحد) أي لا يفرضه

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكَتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ يَوْمَ مَحْرُمُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَمْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
 وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةَ يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
 قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا وَجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
 رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَتَبَ
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَتَبَ قَالَ فَأَيُّ قَدِّ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ
 لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَتَبَ أَنْ
 يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
 مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَتْرَةٌ حُوتٍ يَنْتِرُهُ فِي كُلِّ
 عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسَلَّ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاغُهُ
 الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدُ
 فَأَيُّ أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

فَوَجَدَهُ مُحْرَمًا فَابْتِاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ
صَادَهُ أَوْ ابْتِاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي صَيْدِ الْحَيْثَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ
لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْطَادَهُ ۝

﴿ مَا لَا يَجِزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَرْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَم نَرُدُّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنْأَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَائِدِ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمٍ
صَائِفٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِالْحَمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتِسُكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا أَبْنُ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي فَئِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ
فَعَنِي أَكُلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ
فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ فَإِنْ عَلَيْهِ
جِزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جنامة) بجمع منقوحة ثم ناه مثثة مشددة (بالابواء) بفتح المعزة وسكون
للموحدة وبالمد (أو بردان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وما مكانان بين مكة والمدينة (لم
لرده) بفتح الدال تخفيفا وبضما انبعا (الا انحرم) بفتح المعزة وضم الحاء والراء أي
عمرمون (بقطيفة) هي كساء له خل (أرجوان) هو صوف لمر

وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ
 الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
 وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجَلَالِ وَلَا
 لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَأْكُلُهُ لِأَيَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
 عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى
 مَنْ قَتَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَمَا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
 فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ
 الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
 أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
 حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
 اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
 عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعَمَ كُلُّ

مُسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ
يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ۝

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْمَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ
وَالْمَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسُ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق باضائة خمس لا يتنونه قال وسيت فواسق لخروجها بالابناء والانساد عن طريق
معظم الدواب وأصل النسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جهور العلماء المراد
به كل حاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والنهد ونحوهما ومعنى العقور العافر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الضَّعِجِ وَالنَّعْلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنْ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحَذَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ
الطَّيْرِ سِوَاهَا فَدَاهُ •

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ بِعِبْرَالِهْ فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ
جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشِدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ بِدَائِي وَلَمْ أَحِدْ إِلَّا رِجْلِي
لَحَكَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ثَوَابٍ عَنْ أَبِي ثَوَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَّةً أَوْ قِرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفَرِهِ أَنْ كَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسَبَّلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيْ قَطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تَطِيبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَمَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ
وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ •

(يقرد بعيراله في طين) أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقايا) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ الْحَجُّ عَنْ يَحْيَى عَنْهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَائِمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
 وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ أَفْضَلَ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
 ﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُجِسَ بَعْدَهُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ
 وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَحَرَّوْا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمُنَّ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا
 لَشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
 بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ
 ثُمَّ انْفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَهَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) - قطت هذه الجملة من
 رواية الفعني

بُحْرًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ مَا كَمَا
 أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
 دُونَ الْبَيْتِ ۝

(مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُخْصَرُ يَمْرُضُ
 لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
 شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَقْدَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
 إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فِخْذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
 وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
 أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَّتْ بِمَعْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
 حُيِسَ دُونَ الْبَيْتِ يَمْرُضُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ خُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صَرَعَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى
 أَلْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
 بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِي فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ
 أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ قَامَهُمَا الْحَجُّ وَأْتِيَا يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يُحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
 حَلَالًا ثُمَّ يُحْجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
 إِثْمًا يَمْرُضُ أَوْ يَفْزِرُهُ أَوْ يَخْطَأُ مِنَ الْعَدْوِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
 عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
 أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
 عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ
 مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِلَ
 أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
 يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
 أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
 اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
 قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
 طَوَّافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِثْمًا كَانَ
 نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ •

(مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكُفَّةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُفَّةَ
اقتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حِدْنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنٌ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلْبَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا بَالِي أَصْلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ
مَا حَجَرَ الْحِجْرَ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوِعِبَ النَّاسُ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

(الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد
(أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر ينصب عبد الله على المنعوية قال وظاهره ان سلما
كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد وأغرب ابن طهمان فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ
الاول (ان قومك) أي قريشا (لولا حدنان) بكسر الهملة وسكون الدال بعد هاء مثله بمعنى
الحدوث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من
ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
بضم المعزة أي اظن (استلام) اتصال من السلام والمراد ما لمس الركن بالقبلة أو اليد
(يلبان) أي يربان (الحجر) بكسر الهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُونَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَيَمِشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَبُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تَحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ بِخُضُّ صَوْتِهِ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بَعْرَةَ مِنْ
 التَّعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ
 بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِيٍّ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ •

﴿الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً) عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قضى طوافه الحديث (هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث (وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري
 عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي قد كرهه (في استلام الركن) زاد
 ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ
الْأَرْضَ كَانَ كَلِمَةً وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

﴿ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِغْلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَوَلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَلْتِكَ ثُمَّ قَبَلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذَّرِي
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدُهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضْمَعَ عَلَى فِيهِ .

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ لِأَبْصَلِي بَيْنَهُمَا وَلَسِكْنُهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سَبْعِ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطْوَعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الْأَسْبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا الشُّنَّةُ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ اطَّوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَهُمْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَتَعَدَّى بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ الشُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ
رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَرَفِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَلْيَعُدَّ
فَلْيَتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيَعُدَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِأَصْلَةِ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالحيت) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في
رواية الصحيحين لا تقصر ولا تنفع

إِكَالِ السَّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ
 الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَزْكَعْ زَكَاةَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ
 وَالزَّكَاةَ وَأَمَّا السَّمِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّمِيُّ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ بِوُضُوئِهِ ۝

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِيَدِي طَوَى
 فَصَلَّى زَكَاةً سَنَةَ الطَّوَافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمِصْكِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمِصْكِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَخَذَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعًا
 ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الزَّكَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ۝

﴿ وِدَاعُ الْبَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَمَنْ يَعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَجَلَّ الشَّعَائِرَ كِبَارًا وَتَقَضَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّىٰ وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ صَدَرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ *

﴿ جَامِعُ الطَّوْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكِبَةً بِعَيْرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الروايات عن عروة عن أم سلمة بلقاط زينب وفي رواية الاصيل وغيرها باثباتها قال الدارقطني في كتاب التتميع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمه من أم سلمة وعتقه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتنا ونلائب سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
 أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُمَيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَاءٌ تَسْتَمِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
 أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
 مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسَلِّ مَالِكٌ هَلْ يَبْقَى
 الرَّجُلُ فِي الطُّوُوفِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
 ﴿الْبَدْنُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ قَبْدًا بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ
 ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّافَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي
وَأَنَا مُسْلِمٌ *

(جامع السعدي) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن رأيت
قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شيئا أن لا يطوف
بهما فقالت عائشة كلاً لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمائة وكانت
مائة حدو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء
الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى إن
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله
ابن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
في حج أو عمره ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين أنصرف الناس

(كانوا يهلون) أي يحجون (لمائة) بفتح الميم والنون الحنيفة ضم كان في الجاهلية (حدو
قديد) أي مثالبه وقديد بفتحة الميم قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتخرجون أن
يطوفوا بين الصفا والمروة) أي في الجاهلية وفي رواية لسل ان الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم
وغسان يهلون لمائة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم
لمائة لم يطوف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية
وكان عليهما صهان يتسعون بهما فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما الذي كانوا
يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يفرق بينهما واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن
الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أعمال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَتَقَضَّتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَوْلَاءُ
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نِسَى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَعْبِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءُ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لِأَحِبِّهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نِسَى مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِي سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ قَبْدًا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَعْبِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءُ رَجَعَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ *

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا غَشِيَةً عَرَفَةَ
يَذْفَعُ الْإِدَامُ ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو
بِشَرَابٍ فَنَفْطِرُ ۞

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حِذَافَةَ أَيَّامٍ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ
وَذَكَرَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر
وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا
من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق
شعيب ومعه عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فدكر نحوه ورواه أيضا من طريق
صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لأنهم
أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قول الزري يعني أن المواب

وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ
 أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ
 قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ صِيَابِهِنَّ وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا
 كَانَ لِأَبِي جَبَلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً فَقَالَ أَزْكَبَهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَزْكَبَهَا وَيَنُكَ فِي الثَّانِيَةِ
 أَوْ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ
 فِي الْعُمْرَةِ يَخْرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ
 قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَزْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفَيْهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرتة وولي
 أم هاني) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثروهم يقولون مولى عقيل بن أبي
 طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القمني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه
 وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل الحديث) قال
 ابن عبد البر هكذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة اللوطا أن هذا الحديث
 في اللوطا لماك عن عبادة بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عن نافع
 من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سريج عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي
 بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو
 داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا
 فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَحْتِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَجَّتِ النَّاقَةُ
 فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ حِمْلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى
 يُنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ
 إِلَى بَدَتِكَ فَارْ كَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ
 مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا *

﴿ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعْرَهُ
 بِدِي الْحَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ
 إِلَى الْقَبَلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُرْقِفَ
 بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْقَةٍ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ
 نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِقَّ أَوْ يَقْصَرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهِنَّ قِيَامًا
 وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقَبَلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 الْهَدْيُ مَا قَلِدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعِرْقَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحَلَّلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا
 إِلَى الْكُفَّةِ فَيَكْسُوها إِيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكُفَّةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ فَقَالَ كَانَ يَتَّصِقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا وَالْبُذُنِ النَّثِيَّ فَمَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بَدَنِهِ وَلَا يُجَلِّهَا حَتَّى يَفْدُوَ
مِنْ مَتْنِي إِلَى عِرْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ لِنَبِيِّ بَابِي لَا يَهْدِينِ أَحَدٌ كُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ *

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ فَلَانِدْهَا فِي دِمَائِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُومَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
النَّاسِ يَا كَلُومَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمْتَعٌ فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلِيهِ الْبَدْلُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
أَوْ مَاتَتْ فَأَنْهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْذُلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْذُلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث)
وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه
من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امت معه بهدي وقال ان عطب فانحمره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وإن شاء تركها وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب أهدي من الجزاء والنسك .

﴿ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا يتفدان يمتصيان لوجوههما حتى يقضيا حجتهما ثم عليهما حج قابل وأهذي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجتهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بإمرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد إن رجلاً وقع بإمرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قيل فقال سعيد بن المسيب لتفدوا لوجوههما فليتما حجتهما الذي أفسداه فإذا فرغارحما فإن أذركهما حج قابل فمليهما الحج وأهذي ويهلان من حيث أهلاً بحجتهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجتهما قال مالك يهديان جميعاً بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بإمرأته في الحج ما بينه وبين أن يذبح من عرفة ويرمي الجمرة إليه يجب عليه أهذي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يتيمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال مالك والأي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك أهذي في الحج أو العمرة التناه الخناتين وإن لم يكن ماله ذائق قال ويوجب ذلك أيضاً ألمه الذائق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماله ذائق فلا أرى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَالًا دَانِقًا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ فِي الْقَبَلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجًا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ
مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ
إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصْلَبَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَأَعْمًا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ
الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ ۝

﴿ هَدْيٌ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَدَّ نَصَارَى خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى
إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَبِرُ ثُمَّ قَدْ
حَلَلْتَ فَإِذَا أَدَرَ كَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ
النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحُرُ هَدِيَّةً فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَانَا الْمِدَّةُ
كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ
وَمَنْ مَعَكَ وَاتَّحَرَّوْا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا
فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَحِجْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقَرَانِهِ
الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ ۝

﴿ هَدْيٌ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يَمِينِي قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَتَمَبَّرُ وَيُهْدَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَحْلِ
 نِسِي الأَفَاضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَجْعَ فَلْيَفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَفِيضْ
 ثُمَّ ائْتَمِرْ وَلْيَهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ وَيَنْخَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ ائْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ
 فَلْيَسْقَهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْخَرَهُ بِهَا •

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
 حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
 صِيَامًا فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ
 يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ
 فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَهُ أَوْ بَقَرَةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقْصَانٌ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ
ذَبَحَتْ شَاةً *

﴿ جَامِعُ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَّارِ الْمَسْكِيِّ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعِمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرَتُكَ أَنْ تُقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةُ
إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْسُطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يُعِثُّ مَعَهُ يَهْدِي يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ
بِعِمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُوَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ

عُمَرُ بْنُ قَتَالَةَ قَالَ بَلَى بُوخْرَهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمَرَةَ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ أَوْ يُجِبُّ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَمْسُوكَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا مَا أُعِدَّ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْمَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْمَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ۝

(الوقوف بعرفة والمزدلفة) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَارْتَفَتْ إِصَابَةُ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة
 والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) اترجمه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه قال اخبرني
 محمد بن ابي حميد عن محمد بن الزكندر صرفوا به مراسلا وورد موصولا من حديث جابر وابن
 عباس وعلى بنون الاستثناء المذكور وبطن عرفة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

النِّسَاءِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالسُّنُوقُ الذَّبِيجُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْفِسْنَا أَهْلَ لَيْسَ لِي إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِرَحَاحٍ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعِرْفَةَ فَكَانُوا يُتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأُدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ •

﴿ وَتُوقِفُ الرَّجُلَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَتُوقِفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ لَمْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كَلْبًا طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ يَدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعَدْرِ •

﴿ وَتُوقِفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعِرْفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ

الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَلَمْ يَفِ بِعِرْفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ
 مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَفِ بِعِرْفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ
 بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ
 لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِفَضِيهَا ٥

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَنِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ أَبَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى
 مِثْيَ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِثْيَ وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ بِحَنِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ وَبِئْسَ قَالَتْ فَقُلْتُ
 لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِثْيَ بِئْسَ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ
 وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِثْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجُمُرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا ضَحَايَاهَا
 الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِثْيَ وَلَا تَقِفُ

(السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي رَاحِلَتُهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ .

(مَاجَاءُ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنِي هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَوْزَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَيْنَ مَنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَمْجُلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ يَلْحَمُ بِقَرِّ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحْمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) يتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قل النوى ورواه بعض الرواة في الوطأ فوجه بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهللة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يمتنع الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لني هذا المنحر وكل مني منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يمجل) هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمَا قَالَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسَدُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أُنْحَرَ .

﴿ الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَإِنَّهُ يَقِلُّهَا نَعْمَانٍ وَيُسْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بَيْنِي يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحْلٌ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَكِبْسُ الشَّيَابِ وَالْقَاهُ التَّمَثُّ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

﴿ الْحِلَاقُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُوَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ وَلَسِ كُنْتُ لَا يَبُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ التَّمَثُّ

خِلَاقُ الشَّعْرِ وَنَبَسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ يُحْيَى سُمِّيَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 نَسِيَ الْخِلَاقَ بِمَنِيٍّ فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
 وَاسِعٌ وَالْخِلَاقُ بِمَنِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ أَلَا تَرَى الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ
 وَلَا يَحْلِقُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمَنِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ •

﴿ التَّقْصِيرُ ﴾ حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
 لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
 لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
 اتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَقْضْتُ وَأَقْضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَيْبِ
 فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
 شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَصَلْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرَّهَا فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا
 بِالْجِلْمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبَّ فِي وَبَلِي هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْيِ قَالَ لَهُ الْمَجْبُورُ قَدْ
 أَقَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جِئِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ
 أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ فَيُفِيضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ مَحْرِمًا *

﴿ التَّلِيدُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالتَّلِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ غَضَّ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَنَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ *

﴿ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَكَثَّ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّاجِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ أَهْذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَبَعَلَ

الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ .

(الصَّلَاةُ بِمِثْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِثْلِ وَعَرَفَةَ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِثْلِي ثُمَّ يَبْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ
وَإِنْ وَاقَفَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَجَّاجِ إِذَا وَاقَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّخْرِ أَوْ بَعْضِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

(صَلَاةُ الْمَرْذَلَةِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَرْذَلَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالسَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوًا فَلَمْ يُسْمِعِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَرْذَلَةَ نَزَلَ فِتْوًا فَأَسْمَعُ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الخطاط الاثبات عن مالك الأشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطَّابِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَبُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا *

﴿ صَلَاةٌ مِنِّي ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِتْمَمُوا صَلَاتَكُمْ إِذَا حَجَّوْا
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ مِنِّي
رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى
مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ
يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَبْلُغْنَا
أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَّاهُمْ بِرَقَّةَ أَرْكَعَتَانِ
أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَبَوَيْرِ الْخَاجِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين
الحدیث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في المودأ وهو مستند صحيح من حدیث ابن عمر
وابن مسعود ومما اوبه

بِعْرِفَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
 مَالِكٌ يُصَلِّيْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعْرِفَةَ وَبَنِي مَا أَقَامُوا بِهِيَمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْضِرُونَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعْرِفَةَ وَأَيَّامٍ بَنِي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِبَنِي مُقِيمًا بِهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِبَنِي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعْرِفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَبَنِي ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
 بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى قَيْصَرٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
 أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 خَرَجَ الْفَدَى مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
 النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ بِرَبِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ذُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ وَآخِرُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ذُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ يَمِينِي أَوْ يَأْتِي كُتْلَهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ
فِي ذَلِكَ بِأَمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ يَمِينِي لِأَيُّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْأَحْرَامُ
اتَّسَمُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ
لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ •

﴿ صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ
حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُفِيمَ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ
صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ وَالْمَعْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ اللَّيْلِ
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ •

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي وَمِي ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ
الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي وَمِي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي
وَمِي لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِي •

﴿رَمَى الْجِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
 الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلاً يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَمْدُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى
 الْخَلْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِنِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ النَّفْدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
 مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ قَالَ بِحَبِي سئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيِّ
 وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَخَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
 مَنزِلِهِ وَيُهْرِقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
 وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَتَّوِّضٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

(الرخصة في رمي الجمار) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن
 أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في التبتوة خارجين عن
 متى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون
 يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
 أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل بقول في الزمان الأول
 قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل
 في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى
 اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون
 لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب
 عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد
 فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير وفرغوا وحدثني
 عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن أخته أخت لصفية بنت أبي عبيد
 نكحت بالزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا متى بعد أن غربت الشمس
 من يوم النحر فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمرتين حين أتتا ولم يبر
 عليهما شيئاً قال يحيى سئل مالك عن نبي جمرتين من الجمار في بعض أيام
 متى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة
 إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة
 أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب

(ان أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنته اسمه وقال الواقدي
 أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان أبا البداح عاصم
 وهو غلط انما هو ابن عاصم

(الْإِفَاضَةُ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ
الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ
عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ
هَذَا بِنِ كَان مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

(دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا
قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اتَّقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ
عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنِّي لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا
أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْخَالِجُ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي تَهْلُ بِالْمَعْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّمَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاجِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِعِرْقَةٍ وَالْمَرْدَلِفَةَ وَتَرْبِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُبَيِّضُ حَتَّى تَطْهَرُ
 مِنْ حَيْضَتِهَا •

﴿ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِمَلَأَ مِحْسِنًا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكِنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجْنِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَبَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْظُرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ

وَهُنَّ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 حُبَيْبٍ قَبِيلَ لَهْ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسْتَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ
 عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ
 ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا صَبَحَ بَيْتِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ
 أَمْرَأَةٍ حَائِضٍ كَأَهْنَى قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ
 أَسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
 فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِبَيْتِي تُقِيمُ
 حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَلْيَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِبَيْتِي قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيمًا
 يُجْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُجْبِسُ النِّسَاءُ الدَّمُ *

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصُّبْحِ يَكْبِشُ وَفِي الْغَزَالِ يَمَسُّ
 وَفِي الْأَرْبَابِ يَمْتَقِي وَفِي الْبِرْبُوعِ يَجْفَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
 الحديث) قال ابن عبد البر لا أفضله عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرف أيضا
 من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمناء وهذا أيضا منقطع والمحموط
 في هذا حديث أبي سامة عن عائشة قصة صنية

ابْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي قَوْسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ تَيْبَةَ فَأَصْبْنَا ظِيًّا وَتَحْنُ
 مَحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَوْبَرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظُلْمِي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الطِّبَاءِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَحَابٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ سَحَابٍ مَكَّةَ
 فَيَغْلُقُ عَلَيْهَا فَمَوْتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفِدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ بَدَنَهُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ مِئَةِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَبِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدُهُ
 أَوْ وِلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّحْمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدِ
 إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيَةٌ فِي صِنَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَمَهْمَا يَمْنَزَلُهُ وَاحِدَةٌ سَوَاءٌ ۝

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِّنْ طَعَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ
عُمَرُ لِيَكْتَبَ تَعَالَى حَتَّى تَحْكُمَ فَقَالَ كَتَبْتُ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ لِيَكْتَبِ إِنَّكَ
لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ •

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ كَتَبِ بْنِ
عُبْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاءَ
عَنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بُجَاهِدِ أَبِي الْحَبَّاحِ
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا كَ
أَذَاكَ هَوَأْتِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِقْ رَأْسَكَ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبَرَمِ
بِالْكُوفَةِ عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَفَخُ

(هوامك) أى القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة عن كتب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلي
قال وهذا بعيد لانه شهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قَدْرِ لِأَمْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ
 أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظِيمًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ
 وَإِنَّ السَّكْمَةَ إِذَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
 مَاشَاءَ النَّسْكَ أَوِ الصَّبَامِ أَوِ الصَّدْفَةِ بِمَسْكَةٍ أَوْ يَسِيرَهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْلِقَهُ وَلَا يَقْصِرَهُ حَتَّى يَجِلَّ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ
 أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
 جِلْدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرَمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً
 مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ تَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
 بِنُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ قَنَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَلَا يُتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهَلَ مَخْلُقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَزِيءَ الْجَمْرَةَ أَفْتَدَى *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَبْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي
 قُلْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَسْكَةٍ
 وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكَ *

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
 الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَيْبًا مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ لِإِسَارَةٍ مُؤْتَاةٍ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
 وَإِنَّهُ أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
 وَمَا النَّسْكَ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤْخَرُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
 الْكَهَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ
 ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
 فَيَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مَدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
 مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يُرْبِي فِي الْحَرَمِ
 شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
 فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيدُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
 بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
 عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
 فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْتُ رَقِيَّةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَابَعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
 الْجَمْرَةَ وَجَلَّتْ رَأْسُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَبُضْ فَقَدْ بَيَّ عَلَيْهِ مَسُّ
 الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
 شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَيَسُّ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسِي صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
 يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيُهَيِّدَ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 أَهْلِهِ وَسَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ۝

(جَامِعُ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلنَّاسِ يَحْيَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
 فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْجُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْجُرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَجَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
 فَمَا سئِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَسْكُرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ
 الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ شَاجِدُونَ
 رَبَّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قفل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (أيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
 في أظهار الدين وكون المأبئة للفقير وغير ذلك (وهزم الأخراب) هم الذين اجتمعوا يوم
 الحديق وتحرروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الأديين
 (عن كريب مولى)

ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محنتها
فقبل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت
ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر وحدثني عن مالك عن إبراهيم
ابن أبي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال
مارؤي الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أذخر ولا أحقر ولا أعيط منه في
يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام إلا ما أرى يوم بدرى يوم بدرى رسول الله ﷺ قال أما إنه قد
رأى جبريل يزرع الملائكة وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد
مولى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن
رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا
والتببون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قل ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
(في محنتها) هي شبيهة بالهودج (بضبعي صبي) ما باطنا الساعد (ابن أبي عتبة) اسمه شمر بن
يظان (أذخر) أي إمدد عن الحير (يزرع الملائكة) أي يصفهم للفتال ويكفهم من أن
يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
تقرده مالك عن ابن شهاب وتمتبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي اويس في
طبقات ابن سعد وكامل بن عدى ومصر. ذكره ابن عسلي في الكامل ولاوزاعي ذكره
المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدى في معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر
ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشيلة قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
 خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتَلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

بِأَهْلِ حِمصَ وَمِنْهَا أَوْصِيكُمْ ۞ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَصِيَّةَ مَشْقَى

فَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِيِّ أَسْبَارَ الدَّجِي ۞ وَخَذُوا الرِّوَايَةَ عَنِ إِمَامٍ مَتَّقِي

أَنَّ الْفَتَى ذَرَبَ السَّانَ مَهْدَبٌ ۞ إِنْ لَمْ يَجِدْ خَبْرًا صَحِيحًا يَخْتَلِقُ

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية قال الحافظ ان حجر وقد تبعت طرق هذا الحديث فوجده
 كما قال ان العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد فروناه من
 طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم أبي بكر بن انقري وزواية
 الاوزاعي في فوائده تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ويونس
 ابن يزيد في الارشاد للخطيب ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في
 مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد اللبني في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لاني نسيم
 وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائده أبي محمد عبدالله بن اسحاق الحراساني ومحمد بن
 اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الافراد للدارقطني
 وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسي نزبل مصر في تحرير جله وصالح بن
 أبي الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروي هؤلاء ستة عشر نقسا غير مالك ورووه عن الزهري
 وروى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متأما للزهري في فوائده أبي الحسن الفراء الموصلي
 ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلى بن أبي طالب
 في المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك
 الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس قال
 فكيف يحل لاحد أن يهتم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسليت بهذا
 الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهدا وقتة وحافظ عصره مما أقامه من أهل
 عصرى عند ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق ألسنتهم
 وحسدهم وأذاهم وبنيهم وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات
 القرآن فلما لم نجد له حجة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجاننا بيننا وبين الله
 ورددناه اليه وقد انتدبت به في ذلك فحتمت على أكثر ما عندي من العلم بل على كله الا
 النقلة بعد النقلة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد التفت في الاعتذار عن تركنا الاقتاء
 والتدريس كتابا سميت التفتيس ومقامة تسمى المقامة التولوية أوضحت فيها العذر في ذلك
 (المغفر) هو ما غطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل
 عبد العزى وقيل هلال وصححه الزهر بن كاز (ائتلوه) في رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبَلِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ
 السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ
 مِثْيِ وَنَفَخَ يَدَيْهِ تَحْوِ الْأَمْشِيقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ
 عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ
 وَبَلِيَّتٍ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ جَلَسْتَ فَمَرَّ
 بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي
 فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِطِيعَةِ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيْتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُنْتَزِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ
 رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ ابْنُ تَرِيدٍ فَقَالَ أَرَدْتُ
 الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ تَزَعُكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّيَنَفِ الْعَمَلُ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
 لا يعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري
 أو عمران بن سواده فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
 الاخشين) هما الجبلان تحت عقبة منى (وتفتح يده) أى أشار بها ماذا (سرحتها سبعون
 نبيا) أى قطعت سرحتهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أى تنشوا تحتها واحدا بعد واحد
 فسروا بذلك (مالك) انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام للترزم
 قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
 والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سألته الى آخره) قال ابن عبد البر
 هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكَثُرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْتَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَصَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ بَعْنِي أَبَا ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَى عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

﴿ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ *

﴿ صِيَامُ التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلِيَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا *

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(وبله الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والجدل لله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	٢ خطبة الكتاب
٥٧ ماجاء في المسح على الخفين -	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠ العمل في المسح على الخفين	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١ ماجاء في الرعاف	٢٧ وقت الجمعة
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
العمل في الرعاف	٢٩ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل
الوضوء من المذي	جامع القوت
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٢ النوم عن الصلاة
الوضوء من مس الفرج	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح
العمل في غسل الجنابة	اجرم الخ
٦٦ واجب الغسل اذا التقى الختانان	٣٩ العمل في الوضوء
٦٧ وضوء الجنب اذا اراد ان يطم الخ	٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٤ الطهور للوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
	٤٩ جامع الوضوء

صفحة	صفحة
١٠٨ ماجاء في التأمين خلف الامام	٧٣ جامع غسل الجنابة
١١١ العمل في الجلوس في الصلاة	٧٤ باب في التيمم
١١٣ التشهد في الصلاة	٧٦ العمل في التيمم
١١٤ مايفعل من رفع رأس قبل الامام	٧٦ تيمم الجنب
١١٥ مايفعل من سلم من ركعتين	٧٧ مايجل للرجل من امرأته وهي حائض
ساها	طهر الحائض
١١٧ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته	٧٨ جامع الحيضة
١١٨ من قام بعد الاتمام او في الركعتين	٧٩ المستحاضة
١١٩ النظر في الصلاة الى ما يشمك عنها	٨٣ ماجاء في بول الصبي
١٢٠ العمل في السهو	ماجاء في البول قائما
١٢١ العمل في غسل يوم الجمعة	٨٤ ماجاء في السواك
١٢٥ باب ماجاء في لاصات يوم الجمعة	٨٦ ماجاء في النداء للصلاة
١٢٧ ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٩٤ النداء في السفر وعلى غير وضوء
ماجاء فيمن وعف يوم الجمعة	٩٥ قدر السحور من النداء
١٢٨ ماجاء في السعي يوم الجمعة	٩٧ ماجاء في افتتاح الصلاة
ماجاء في الامام ينزل بقية يوم الجمعة	٩٩ القراءة في المغرب والعشاء
الجمعة	١٠١ العمل في اقراءة
١٣٣ الهيئة ونحطى الرقاب واستقبال الامام	١٠٣ القراءة في الصبح
	١٠٤ ماجاء في أم القرآن
	١٠٦ القراءة خاب الامام الخ
	١٠٧ ترك القراءة خلف الامام الخ

صحيفة	صحيفة
١٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخنجر	١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ
١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
١٦٣ قصر الصلاة في السفر	١٣٦ ما جاء في قيام رمضان
١٦٣ ما يجب فيه قصر الصلاة	١٣٨ ما جاء في صلاة الليل
١٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا	١٤١ صلاة النبي في الوتر
١٦٤ صلاة الامام اذا اجمع مكثا	١٤٤ الامر بالوتر
١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام	١٤٧ الوتر بعد الفجر
١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة	١٤٧ ما جاء في ركعتي الفجر
١٦٦ صلاة الضحى	١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٦٨ جامع سبعة الضحى	١٥١ ما جاء في التيمم والصبح
١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
١٧١ الرخصة في اللورين يدي المصلي	١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
١٧٢ سترة المصلي في السفر	١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
صحح الحصباء في الصلاة	١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٧٣ ما جاء في تسوية الصفوف	١٥٧ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
	١٥٧ الصلاة الوسطى
	١٥٨ الرخصة في الصلاة في التوب الواحد

صحيفة	صحيفة
١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة
ترك الصلاة قبل العيدين وبمدهما	١٧٤ القنوت في الصبح
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبمدهما	النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
١٩٢ عند الامام يوم العيد وانتظار الخطبة	١٧٥ انتظار الصلاة والمشى اليها
١٩٢ صلاة الخوف	١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
١٩٤ الغسل في صلاة الكسوف	الانفاس والتصفيق عند الحاجة
١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف	١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راكم
١٩٧ العمل في الاستسقاء	ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٨ الاستمطار بالنجوم	١٨٠ العمل في جامع الصلاة
١٩٩ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٨٣ جامع الصلاة
٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة
النهي عن البصاق في اقبلة	١٨٩ العمل في غسل اليدين والنداء فيها والاقامة
٢٠١ ما جاء في القبلة	١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	الامر بالاكل قبل القدو في العيد

صحيفة	صحيفة
٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح	٢٠٢ ما جاء في خروج النساء الى
الى الاسفار وبعد العصر الى	المسجد
الاصفرار	٢٠٣ الامر بالوضوء لمن لمس القرآن
الصلاة على الجنائز في المسجد	٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على
٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز	غير وضوء
٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على	ما جاء في غريب القرآن
المقابر	٢٠٦ ما جاء في القرآن
النهي عن البكاء على الميت	٢٠٩ ما جاء في سجود القرآن
٢٣٤ الحسبة في المصيبة	٢١١ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة	وتبارك
٢٣٧ ما جاء في الاختفاء	٢١٢ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٣٧ جامع الجنائز	٢١٤ ما جاء في الدعاء
٢٤٠ كتاب الزكاة (ما تجب فيه الزكاة)	٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح
٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق	وبعد العصر
٢٤٣ الزكاة في المعادن	٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)
٢٤٤ زكاة الشركاء	٢٢٣ ما جاء في كفن الميت
٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلى	٢٢٤ المشي أمام الجنائز
والعنبر	٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	التكبير على الجنائز
٢٤٦ زكاة الميراث	٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز
الزكاة في الدين	

صحيفة	صحيفة
٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس	٢٤٨ زكاة العروض
٢٦٦ عشر أهل الذمة	٢٤٩ ما جاء في الكنز
٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر	٢٥٠ صدقة الماشية
٢٦٨ مكيلة زكاة الفطر	كتاب الصدقة
وقت ارسال زكاة الفطر	٢٥١ ما جاء في صدقة البقر
من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٥٣ صدقة الخلاء
٢٦٩ كتاب الصيام	٢٥٤ ما جاء فيما يتدبه من السخل في الصدقة
٢٧٠ من أجمع الصيام قيل الفجر	٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا
٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر	٢٥٦ النهي عن تضيق على الناس في الصدقة
ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان	أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها
٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر	٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون
٢٧٦ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان	٢٦٠ ما لا زكاة فيه من الثمار
٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان	٢٦٣ ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول
٢٧٨ ما جاء في حجامه الصائم	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل
٢٧٩ صيام يوم عاشوراء	والمسل
٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر	
النهي عن الوصال في الصيام	

صحيفة	صحيفة
٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج	٢٨٢ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
٣٠٦ مواقيت الاهلل	ما يفعل المريض في صيام
٣٠٧ العمل في الاهلل	٢٨٢ النذر في الصيام والصيام عن الميت
٣٠٩ رفع الصوت بالاهلل	٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان
٣١٠ افراد الحج	والكفارات
٣١٢ القران في الحج	٢٨٤ قضاء التطوع
٣١٣ قطع التلبية	٢٨٦ فدية من أفطر في رمضان من علة
٣١٤ اهلل أهل مكة ومن بهامن غيرهم	٢٨٦ جامع قضاء الصيام
٣١٥ ما لا يرجب الاحرام من تقليد الهدي	٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
٣١٦ ما تفعل الخائض في الحج	جامع الصيام
العمره في أشهر الحج	٢٩٠ كتاب الاعتكاف
قطع التلبية في العمره	٢٩٤ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
٣١٧ ما جاء في التمتع	خروج المتكف للبعيد
٣١٨ ما لا يجب فيه التمتع	٢٩٥ قضاء الاعتكاف
٣١٩ جامع ما جاء في العمره	٢٩٦ النكاح في الاعتكاف
٣٢٠ نكاح المحرم	ما جاء في ليلة القدر
٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٣٠١ كتاب الحج
٣٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	٣٠٢ غسل المحرم
٣٢٦ أمر الصيد في الحرم	٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب
الحكم في الصيد	في الاحرام
٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب	٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
	٣٠٥ تخمير المحرم وجبهه

صحيفة

٣٢٨ ما يجوز للنحر أن يفعله
 ٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بعدو
 ٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بتغير عدو
 ٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة
 ٣٣٢ الرمل في الطواف
 ٣٣٣ الاستلام في الطوف
 ٣٣٤ تقبيل الركن الأسود في الاستلام
 ٣٣٤ ركعتا الطواف
 ٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والمصر في
 الطواف
 ٣٣٦ وداع البيت
 جامع الطواف
 ٣٣٧ البدء بالصفا في السعي
 ٣٣٨ جامع السعي
 ٣٤٠ صيام يوم عرفة
 ما جاء في صيام أيام منى
 ٣٤١ ما يجوز من الهدى
 ٣٤٢ الرمل في الهدى حتى يساق
 ٣٤٣ الرمل في الهدى إذا عطب أو ضل
 ٣٤٤ هدى المحرم إذا أصاب أهله
 ٣٤٥ هدى من فاته الحج

صحيفة

٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن
 يفرض
 ٣٤٦ ما استيسر من الهدى
 ٣٤٧ جامع الهدى
 ٣٤٨ الوقوف برفة والمزدلفة
 ٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر
 ووقوفه على دابته
 وقوف من فاته الحج برفة
 ٣٥٣ التخصير
 ٣٥٤ التلبيد
 الصلاة في البيت وقصر الصلاة
 وتجبيل الخطبة برفة
 ٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة
 بمنى وعرفة
 صلاة للمزدلفة
 ٣٥٦ صلاة منى
 ٣٥٧ صلاة التيمم بمكة ومنى
 تكبير أيام التشريق
 ٣٥٨ صلاة العرس والمحبص
 البيتوتة بمكة ليالي منى
 ٣٥٩ رمي الجمار

صحيفة

٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار

٣٦١ الافاضة

دخول الحائض مكة

٣٦٢ افاضة الحائض

٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش

٣٦٥ فدية من أصاب شيئا من الجراد

وهو محرم

صحيفة

٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحر

٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

٣٦٧ جامع الفدية

٣٦٨ جامع الحج

٣٧٢ حج المرأة بغير ذى محرم

صيام التمتع

(تمت)







تَنْوِيرُ الْجَوَالِيكِ

شرح على موطأ مالك

الجزء الثاني

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح المذكور

مشكوراً لا شكلاً ما بأعلى كل صحيفة مفصلاً بينه وبين الشرح بجداول

ويليه كتاب أسعاف الميطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملنزم الطبع والنشر

عبد الحميد احمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بؤسنة الغورية رقم ١٣٧

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى
يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قال الباجي جميع أعمال البر هي سبيل
الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الفز وأي العدو ومعنى الحديث أن له
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتتر منهما وانما أحل على ثواب
الصائم والقائم وان كنا لانعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرتة وعرف من عظه والمراد
بالقائم هنا الصلى انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بقضاه وكرمه قال وهو موافق
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرج من

بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى
 مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَائَالٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سَيْتٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
 هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا
 قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَدَّتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَاجُهَا حَسَنَاتٍ
 لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْتَقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ
 حَسَنَاتٍ فِيهِ لَه أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَلَا فِي ظَهْرِهَا فِيهِ لِذَلِكَ سَيْتٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَحْرًا وَرِيَاءً وَتَوَاهٍ لِأَهْلِ

بنته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلامه) قال النووي أي كلمة الشهادتين وتبيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجها الا نخس الاملاذ والاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجي والقاضي عياض يحمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يزذوقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دنول السابقين والمقرين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (أو يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما قال من أجر أو غنيمه) قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمه ان لم يقسوا أو من الاجر والغنيمه معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بطراو في رواية مسلم وفي أبي داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فينزل الجنة واما أن يرجع بأجر واما بأجر وغنيمه (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الجبل الذي تربط فيها (فاستدنت) أي جرت (شرفا أو شرفين) فتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (تغنيا) أي استغناء عن الناس (وتعففا) أي عن السؤال (ولم ينس حق الله في رقبها) قيل معناه حسن ملكتها وتمهد شيعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقبها بالذكرا لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقية وقيل معناه اطراق غلظا وافقار ظهرها والجمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الركاذ الواجبة على رأي من يوجب الزكاة فيها (وتواه) بكسر التواو والمدا أي مناواة ومماداة

الإسلام فبني على ذلك وزرّ وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفأدة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحديثي عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بئده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال باعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله

(لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفأدة) أي القليلة الظير قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أهم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل عليّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق بريك ابن الأشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والأفاضل أفضل وكذا الصديقيين كما جاءت به الأحاديث (رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواطب على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن أخذ بعنانه في كثير من أقال وقوله (في غنيمته) بلفظ التصغير إشارة إلى قلة المال (بإيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة) قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر للمال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الأمر) يريد الملك والإمامة (أهله) قال الباجي يحتمل أن يكون هذا شرطا على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل أن يكون هذا ما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار

وَأَنَّ قَوْلَ أَوْتَقَوْمٍ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنَزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ
فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

(الْأَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ
يُنَالَهُ الْعَدُوُّ *

(الْأَنْهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْغَزْوِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ لِسْكَبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر
حما وعند ابن حبان زيادة وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة إلا أن
تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا (وإن تقول أوتقوم) شك من الراوي (وإنه إن ينظب عسر
يسرين) قال الباقى قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف المسلم انتفض استغراق الجنس فكان
العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ولما كان اليسر
منكرا كان الأول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقولهم هل ترهبون
بنا إلا إحدى الحسينين وهذا يقتضى أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر فالعسر لا ينظب
هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أي بالصحف وبهذا التقط رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك (إلى أرض العدو قال يحيى قال مالك) وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو قال
ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سبيل
الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب بن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو
(عن ابن لِسْكَبٍ بْنِ مَالِكٍ) قال ابن عبد البر اتفق رواة اللوطا على إرساله ولا علمت أحدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَبِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَيْنِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحَتْ بِنْتُ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا
 ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ أَسْتَرْخِنَا مِنْهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمِشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنْ تَرَكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزِلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
 فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
 رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ
 لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقَطَّعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تَحْرِبَنَّ
 عَائِمًا وَلَا تَعْتِرَنَّ شَاةً وَلَا يُعِيرَا إِلَّا بِمَا كَلَّمَهُ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع رواته الا اوله بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام وبكنى
 أبا نافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
 بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن عدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف
 التيمي ومن بن عيسى وآخرون (سجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباقى يزيد
 الزهري الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وسجد قوما فخصوا من اوساط رؤوسهم من
 الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعنى الشامسة

تَعْلَلُ وَلَا تَجْبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عَمَالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِحُبُوبِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانًا وَاحِدًا فَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا صَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا أَحَدِيثٌ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَرَّتْ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ *

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان النوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن ابيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحارثي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتختفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تفسروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَايِدِي الْقُرْبَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي
 الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاثِهِ فَوُو لَهُ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى
 نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبُوهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ
 لَا يُكَايِرُهَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجَهَّازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ
 يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ
 بِهِ مَا يَصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَضَعْ
 جَهَّازَهُ مَا شَاءَ *

(جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ بَيْتِ بَدْرٍ فَغَنِمُوا بِلَادًا كَثِيرَةً
 فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَصْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِبَاهٍ قَالَ
 يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَارِ *

(مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ) قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى
 سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارَ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَتْهُمْ وَلَا

(فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر كذلك رواه جميع رواة
 الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكاً

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنْ مَرَّ كَيْبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا قَتَلُوا
نَفِيرًا إِذْ نِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ
أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُسْنًا •

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
لَأَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ
وَالْبَقَرَ وَالنَّمْرَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ
الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لِأَيُّوْ كُلِّ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ فَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَكَلَ مِنْ
ذَلِكَ كَلَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
فِي كُلِّ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا أَيْضًا لَهْ أَنْ يَحْبِسَهُ فِيَا كَلَّهُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْئِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ
فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا
أَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِيًا •

﴿ مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهَا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تُصَيَّبَ الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُذِرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ

غَلَامَةٌ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِعِيرٍ تَمَنٍ وَلَا قِيمَةَ وَلَا
 غُرْمٍ مَالَهُ تَصْبِيَهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ
 لِسَيِّدِهِ بِالْتَمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا
 الْمَشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسَمَتِ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 الْقَسَمِ إِهْمَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى
 سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ وَلَا يَسْتَحِلَّ
 فَرَجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُسَكِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ
 فِهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلُّ فَرَجَهَا وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعُدْوِ فِي الْمُنَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَسْتَتِرِي
 الْخُرَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْخُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا
 يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دِينَ عَلَى الْخُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ وَأَمَّا
 الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ يُخَيِّرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَذْفَعُ إِلَى الَّذِي
 اشْتَرَاهُ تَمَنَّهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ
 فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا
 مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي التَّمَلِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو (١) بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن عمرو بن كثير
 ونابيه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال ومعمرو
 وعمرو اخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لمعمرو بن كثير في الموطأ ذكر
 الاغند بن لم يسم اسمه وصحفه (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه تابع بن عباس ويعرف

أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما اتينا
 كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من
 المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على حبل
 عاتقه فأقبل عليّ فضمي ضمةً وجذت منها ربح الموت ثم أذركه الموت
 فأرساني قال فليقت عمر بن الخطاب قلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم
 إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ من قتل قبيلةً عليه بينة فله
 سببه قال فقتلت ثم قلت من يشهد لي ثم جاست ثم قال من قتل قبيلةً
 عليه بينة فله سببه قال فقتلت ثم قلت من يشهد لي ثم جاست ثم قال
 ذلك الثالثة فقتلت فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة قال
 فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
 ذلك القتل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبو بكر لاهاء الله إذا

بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاستاد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت
 للمسلمين جولة) قال النووي أي انجزاء وخفة ذهبوا فيها قل وهذا انما كان في بعض الجيش
 واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وتدلفوا اجمع المسلمين على انه
 لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله
 عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقداه وحياته في جميع المواطن
 (قد علا رجلاً من المسلمين) أي ظهره واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه لبقته
 (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (ضمي ضمةً وجذت منها ربح الموت) قال
 النووي يحتمل انه اراد شدة كسدة الموت ويحتمل قارب الموت (لاهاء الله اذا) قال النووي
 هكذا هو في رواية الحديثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
 واهل العربية وقالوا هو تنبير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بنير الف قالوا وما يعنى
 الواو يقسم بها فكانه قل والله ذا وقال المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها
 الله ذا أي ذا يميني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا
 ص لة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البناء وقع في الرواية اذا
 بالف وتونين ويمكن توجيهه بان القدر لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعد الى آخره
 تأكيداً للنبي المذكور وموضحاً للسبب فيه وقال الطبري ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض
 النحاة على انه تنبير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَمِيدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبَعَثَ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتَ بِهِ
 خَرَفًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ قَالَ
 ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ
 الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يُسْأَلُهُ حَتَّى
 كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَذَرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغِ اللَّذِي

لمن قال لك افضل كذا والله اذا لافضل فالتقدير والله اذا لايمد الى آخره قال ويحتل ان
 تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أينقص الرطب اذا جف
 قالوا نعم قال فلا اذا قل وأما هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم آفة
 لافضل انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في
 جميعها على اللفظ والتحرير من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها
 يشترطون الولاء قال لاهما الله اذا وحديث أنس في قصة جلييب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فذم اذن فذهب الى
 امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاهما الله اذا وقدمتها فلانا أخرجه ابن حبان وأخرج أحمد
 في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاهما الله اذا لا الأيس
 مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو اني
 فرغت من صلاتي فله أرض كالمها افلا أعود له قال بلى ها الله اذا قال وقلت له كاتمهم كانوا
 يشددون في المسح للحصا لموضع الجيبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
 أجل ها الله اذا قل وقلت له رأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أتحب ان يلقى به حتى
 لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كان
 النساء يشهدن مع الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ها الله اذا وأخرج
 الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمع هذا الحديث من أيك
 قال اي والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يمد) بالياء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بمدته فتهطيك (مخرقا) بفتح الميم والراء
 على المشهور وروى فتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترق منه العمرأى يجتني وقيل
 السكة من النخل تكون صفيين وقيل ابن وهب هي الجينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة
 (في بيتي سلمة) بكسر اللام (تأنتلتي) بالثالثة بعد الالف أي اقميته وتأصننته

صَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ *

(مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنْ الْخُمْسِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا آجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كَلِمًا وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيهَا بَعْدَهُ *

(الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كَلِمًا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعُ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَآنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا

أَجَارَهَا أَوْلِيَ وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ دَلَّ فِيهَا
مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَلِيلِ مِنْ صَدَقَةٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّوَلِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجُمُرَاتِ سَأَلَهُ النَّاسُ
حَتَّى دَنَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ قَشَبَتْكَ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَفْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا آفَأَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ لَفَسَمْتُهُ
بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَنِي بِجَبَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ النَّوَلِ عَارٌ وَنَارٌ وَسَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تُوِّفِيَ رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين) قال ابن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجمرة) يسكون العين وتخفيف الراء وبكر العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الأبرة وروى بدل الخياط الخياط وهو يحمّل الخيوط والأبرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى النار ومناها الشين والنار يريد أن النول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجني قال توفي رجل) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القمني وابن التمام وأبو مهزب وممن بن عيسى وسعيد بن غنيم عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَعِمَ زَيْدٌ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا
مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تَسَاوَيْنَ دِرْهَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قِبَائِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ
قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزَعٍ
غُلُولًا فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى آئِيَّتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَنْفِمْ
ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم ولنا هو يوم خيبر وعلى ذلك
جماعة الرواة وهو الصحيح قال اللباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
تؤخذ - رزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى الناس في قبائهم الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه
من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفراش المطن (كبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي
يشتمل ان ذلك زجرهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون
الوامر ولا يجتنبون النواهي ويحمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انتقع عملهم وانهم
لا يقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبد
الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال
يحيى (الا الاموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال
والثياب والمتاع وقال القسبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث بواسحاق الفزاري
عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة
يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجته
النسائي فجود ابو اسحاق مع جلالة اسناده هذا الحديث بسماح بعضهم من بعض وقضى بانها
خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا
وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَاتِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هِنَيْتَا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ
 مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ
 جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ كَانَ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ النُّغُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا
 الَّتِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ وَلَا فَنَّا الزَّيْنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا
 نَقَصَ قَوْمٌ الْمِسْكَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ
 الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَيْرَ قَوْمٍ بِالْمَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ *
 ﴿ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ

كله كلام ابن عبد البر وقال المزني في الاطراف قول أبو الحسن الدارقطني قول موسى بن هرون
 وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
 خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي إنما أراد البخاري ومسلم من نفس
 هذا الحديث قصة مدغم في غلول الشملة وهي صحبة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد
 روي الزهري عن عتبة بن سعيد عن ابى هريرة قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
 بعد ما افتحوها قتل أسهم لى ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قم النبي صلى الله عليه وسلم
 غنائم خيبر هو وجعفر بن أبى طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (سهم
 عاتر) أي لا يدري من رمى به (عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر النغول الحديث) قال
 ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رأيا (ختر) أى غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ
 إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهِمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُسْكِلُ فِي
 سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعُبُ دَمًا أَلْوَنَ لَوْنِ دَمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ
 الْمَسْكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا
 عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا
 مُحْتَسِبًا مُقْسِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَيَكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(يضحك الله الى رجلين) ذل الباحي هو كنية عن التلقى بالتواب والانعام والاكرام أو
 المراد تضحك ملائكة وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير مهود (لا يكلم)
 بسكون الكاف أي يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة مترضة للإشارة الى اعتبار
 الاخلاص (الاجاه يوم القيامة وجرحه يشعب) بسكون المثناة وفتح العين للهبة ثم ووحدة أي
 يجري متفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته
 وبدله نفسه في طاعة الله (ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلِي يد رجل صلى لك
 سجدة) الحديث قال ابن عبدالبراراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الامن
 لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن أبي سعيد المقبري) قال ابن عبدالبر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ورواه من بن عيسى
 والقاضي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
 سمعه بن يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد
 ابن أبي سعيد (محتسبا) أي محظما

نَعَمْ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرَهُ فَنُوْدِي لَهُ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ
 إِلَّا الَّذِينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ
 أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ إِخْوَانَهُمْ أَسَلَمْنَا كَمَا
 أَسَلِمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَذْرِي
 مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَتَيْنَا لَكَائِنُونَ بِعَدْلِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
 وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ *

(الدين) قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وإن الجهاد والشهادة وغيرهما
 من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قول لي
 جبريل) قال أبو عبد البر فيه دليل على أن من الوحي ما ينزل وما لا ينزل وما هو قرآن وما
 ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند
 من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من
 الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن
 يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 لا أحفظه مستنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة من الأرض
 هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها) أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا
 أثر عمر الذي يله قاله الباقى

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً
 يَبْلَدُ رَسُولَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ كَرُمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسْبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنَ
 غَرَايِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ آيِسِهِ وَأُمِّيهِ وَالْجَرِيءُ يِقَاتِلُ عَمَّا
 لَا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَنْفٌ مِنَ الْحَنْوِفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ أَحْتَسَبَ
 نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ •

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِلَ وَكُفِنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ
 شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُفْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ
 يُذَفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي
 الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُذْرَكَ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُجِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ •

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجْعَلُ فِي النَّامِ الْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المرء تقواه) أي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ودينه
 حسبه) أي شرفه اتسابه الى الدين لا الى الآباء (ومروءته خلقه) أي ان المروءة التي يحمدها عليها
 الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي ممان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم
 والجلود والايثار (والجرأة) بالقصر وزن الجرعة (غراييز) أي طبائع لانكتسب (والقتل
 حنفت من الحنوف) أي نوع من انواع الميرت كالوت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه
 ولا يهاب هية تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أي من رضي بالقتل في طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى
الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ لِحَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ أَحْمَلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَسَدْتُكَ اللَّهُ أَسْحِيمٌ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ

(أَنْزَغِيْبُ فِي الْجِهَادِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قِبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ
وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ قَالَتْ قُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأَسُ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا
عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ
الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ قَالَ نَأَسُ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولى قَالَتْ

تفاني رجاء ثواب الله تعالى (فقل احملني وسحيمًا يقال عمر بن الخطاب انشدك الله
أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليومه ان له رفيقا يسمى سحيمًا
فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه
فسبق الى ظنه أن سحيمًا الذي ذكره هو الزق (يدخل على ام حرام بنت ملحان) هي خالة
أنس بن مالك أخت أمه أم ساهم قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرمله صلى الله
عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدي خالاته من الرضاة وقال
آخرون بل كانت خالة لاييه أو لجدته لان عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (تقلى) بفتح التاء
وسكون الفاء (نبيح هذا البحر) بمثلثة ثم موحسدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه
(ملوكا على الاسرة) قال النووي قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنَ الْآوِلِينَ قَالَ
 فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعْتَ عَنْ ذَاتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ
 الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي
 لَا خَيْبَتُ أَنْ لَا أَخْلَفَ عَنْ مَرِيئَةَ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ
 مَا أَحْلَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْقَى عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ
 ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
 فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ
 سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأْتِيَهُ
 بِخَبْرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ نَتْنَى
 عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَأَعْدِرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
 إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم
 (فركبت البحر في زمن معاوية) قيل كان ذلك في خلافة قال الباجي والقاضي عياض وهو الأظهر
 وقبل كان في إمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء
 وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ
 مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا
 إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ لِحِمْلٍ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ
 غَزْوَانٍ فَغَزَوْا تَنَفَّقَ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ
 وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزَوْا لَا تَنَفَّقَ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا
 يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ
 الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَأًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمَسَابِقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ
 فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث
 (ورجل من الانصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكر ما بن اسحاق
 وغيره (تحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد * الا
 التقى وعمل المياد * والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النقاد * غير التقى والبر والرشاد *
 (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن
 معاذ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت أخرجه أبو داود والنسائي من
 طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بجرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به (تنفق
 فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وحارته (ويياسر فيه الشريك) قال الباجي يريد موافقته
 في رأيه مما يكون طاعة ومتابعت عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الخيل في
 نواصيها الخير الي يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله
 وما ذلك قال الاجر والنعمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة وكفى
 بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الفرة أي الذات (التي قد أضمرت)
 هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كبيتنا وتجلل فيه لتمرق ويجف عرقها فيخفف لها وتقوى
 على الجري

مِنْ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدَهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ نُضْمَرْ
 مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِ يَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
 لَيْسَ بَرِيهَانَ الْحَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَالٌّ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ
 سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنِّي عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْحَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَنَا هَا لَيْلًا
 وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا يَأْتِيهِمْ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
 بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَيْمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الحفياء) بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من
 المدينة يسمى منه الودعون إليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والمفيا خمسة أميال أو
 ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بني زريق) بتقديم الزاي مصغرا (عز يحيى بن
 سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر
 من طريق عبد الله بن عمرو النهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة
 في كتاب الحيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل
 من مرسل نعيم بن ابى هند قال ابن عبد البر روى موهولا عنه عن عمرو البارقي (وقال
 انى عويت الليلة في الحيل) في رواية ابى عبيدة في اذالة الحيل وله من مرسل عبد الله بن
 دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الحيل أي امهاتها (ومكاتبهم) جمع مكلت بكسر
 الميم رهو القفة (والحيميس) هو الحيش سمي خميسا لانه خمسة اقدام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة
 وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفنا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه (الله اكبر
 خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تغافل بخرايبها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من
 المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اخذه الله بذلك (انا اذا نزلنا بساحة قوم
 فساء صباح

الْمُنْذِرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْبَدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

المؤذنين) الساحة الفناء وأصله الفناء بين المنازل وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاعتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ وما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والملاعة ومول الفساق وشربة الخمر واللأطاة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في المطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمع بداهة وأوردوا في عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جبل بطن في الاضنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة في الصلاة اذا نطق المعلى في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيئ عند الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد منه قراءة لم تبطل والا بطلت وأنت قديما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد للمتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الناذلي الباهلي من المالكية كراسة قال فيها لاختلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر البانفاني والقاضي عياض وقال كفي بهما حجة قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وتد رواه المطيب البندادي وغيره بالاستناد عن مالك بن انس أنه كان يستعمله هذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والسدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأما أعرف أن أئمتنا مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجل الجاهلين وقد التفت في ذلك كتابا سيئ المصيرغ الا لياس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاعتباس (من أتقى زوجين) أي شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين (نودي في الجنة بأعبد الله هذا خير) قال الباجي يمتثل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كلك أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للانسان الواحد في جميعها بل أن فتح له في شيء منها حرم غيره في الأغلب الا الفرد النادر من الناس كما أتى بكر رضي الله عنه وقد كتب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَالْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ السَّلَامِيِّينَ كَانُوا قَدْ حَفَرُوا السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ
 قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّبِيلَ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهَمَّا مِنْ أَسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ
 حُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوَجِدَا لَمْ يُغَيَّرَا كَمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ
 أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَذَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِطَتْ يَدَهُ
 عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ
 حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُذْفَنَ الرَّجُلَانِ
 وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيَجْعَلُ الْآكِبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرُ الصِّدِّيقِ
 مَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْعِدَةٍ
 فَلْيَأْتِنِي بِجَاهِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فُحِنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ

كتاب النذور والأيمان

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشِيِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجوه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم
 على ابي بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخاري من طريق محمد بن
 النكسر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وولدت وماتت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذَرُ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى
نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَقْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا
أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا
حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى
نَذَرُ مَشْيِي فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرَؤَ جِرَؤَ قِنَاءٍ فِي يَدِهِ
وَيَقُولُ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ
السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَمَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيِي فَسَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُوَيْسٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
مَعَ جَدَّتِي لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ
فَأَرْسَلَتْ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرَّهَا فَلْتَرَكِبْ ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنده خمس وكان ابنه سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاء قبرها فصلى عليها (وعليها
نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما
وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير
هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع
ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ فَرَكِبَتْ حَتَّى أَتَتْ مَكَّةَ فَسَأَلَتْ عَطَاءَ
 ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا
 فَأَمْرُوَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ
 رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَهْمُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ
 مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَخْجُجْ
 وَلْيَرْكَبْ وَلْيَخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَهْمُكَ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ
 يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشَابِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا
 يُكَلِّمَ أَحَدًا أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ
 ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَبِيلَ
 لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ
 يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ
 وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ *

﴿الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى السُّكْمَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ

فِيحْتُ أَوْ تَحْتُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمرَةٍ فَإِنَّهُ يَمِشِي حَتَّى
يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا
فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمِشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمِشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ النَّاسِكِ
كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًّا حَتَّى يَبْيُضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشِيًّا إِلَّا فِي حَجِّ
أَوْ عُمرَةٍ *

(مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْبُدُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ مِنَ
الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّوهُ فَأَيْتَكَلَّمُوا وَلَا يَسْتَنْظِلُوا
وَلْيَجْلِسُوا وَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ
بِكِفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَبْرَكَ
مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي
نَذَرْتُ أَنْ أَمْحُرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَمْحُرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ
فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كِفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
إِنَّ اللَّهَ تَمَالَى قَالَ وَاللَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمى في
البخاري أبا إسرائيل وفي البيهات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في
كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقبل قشير بناف وبين معجمة مصفر وقيل يسير
بتحتية ثم مهمله مصفر وقيل قيسر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد

الْكَفَّارَةَ مَا قَدَرَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ
 أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا شَبَّهَ
 ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانَا أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي
 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ *

﴿اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
 وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
 عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ
 وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ تَوْبَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ
 بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامُهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَيَحْوُ هَذَا هَذَا الَّذِي يُسَكِّفُ
 صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى

وقيل قيس بغير راء في آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث
 مسندا وقد رواه القمني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة
 بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
 يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا
 عن يحيى بن يحيى فاني رأيت لا أكثرهم وطلحة هذائفة مرضي حجة (عن عائشة أنها كانت تقول
 لعنوا اليمين قول الانسان لا والله لا والله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ
 ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصابغ عن عطاء

الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آئِمٌّ وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا
أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ
فِيهِ كَفَّارَةٌ ۝

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَآلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَقُلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتِثْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي
الثَّنْيَا أَنَهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ
بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيًّا لَهُ قَالَ يَحْيَى
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْتِثُ إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ
وَالْكَفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يُعَدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيُسَّ مَاصِعٌ ۝

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ قَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يُسَمِّرْ
شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَارًا يَرُدُّ فِيهِ الْإِيمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ
لَأَأْتِضُّهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَكُفَّارَةُ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ وَجُلُّ مَثَلًا

عنها مرفوعا وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَآلِهَ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا
 الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَمَّا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّاعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ
 وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ
 حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ
 إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَبُتُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
 جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ
 مِنْهَا مِئَةٌ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ *

﴿ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ
 عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدَهَا ثُمَّ
 حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدَّةً مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدَّةً
 مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَتَّقِي الْمُرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا
 أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا مِدَّةً مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمِدَّةِ الْأَصْغَرِ وَرَأَوُا ذَلِكَ
 مُجْرَتًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ

فيه عن سهيل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أبو بركت لنافع مالك الوكيل قال ترداد
 الإيمان في الشيء الواحد

أَنَّه إِنْ كَانَا الرِّجَالُ كَسَاهُمْ تَوْبًا وَتَوْبًا وَإِنْ كَانَا النِّسَاءُ كَسَاهُنَّ تَوْبِينَ وَتَوْبِينَ
بِرَعَا وَخَارًا وَذَلِكَ أَذَى مَا يَجْزِي كَلًّا فِي صَلَاتِهِ •

(جَامِعُ الْإِيمَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ
فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَخْلِفُوا بَابَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْلَيْصَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ أَبَا لِيَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر) اتفقت الطرق على انه من
مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمري الكبير الضميف رواه عن نافع فقال عن ابن
عمر عن عمر (وهو يسير في رك) في مسند يعقوب بن شيبة بن غزاة (وهو يخلف بأية)
في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنده وكانت قريش تخلف بأبائهم (ان الله ينهاكم
ان تخلصوا بأبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو ان أحدكم يخلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من آبائكم (من كان خالفا فليخلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر في ذلك
ان الخلف بالشيء يقتضي تعظيمه والمعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاها به غيره
(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخاري وغيره
من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب ووصله ابوداود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن
ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم
ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفى للكلام
السابق والمراد بتقليب القلوب تعاقب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراشب تقليب
الله القلوب صرفها عن رأي الى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدَةَ) قال ابن عبد البر
هو ابن عبد الرحمن بن خلدَةَ البرق الانصارى ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة
ولم يرو عنه غيرها فيما علمت وروى العقيلي قسما عمر (عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لِيَابَةَ
الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة ورواه طائفة منهم
عبد الله بن يوسف التميمي في الموطأ عن مالك انه بلغه ان ابا لِيَابَةَ لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب
وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القتيبي ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب في

قَرَّبِي إِلَيَّ أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَبْتَلُكَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ
وَأِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَثْلُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي
رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفِرُهُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْتَسُّ قَالَ يَجْعَلُ ثَلَاثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ
الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ •

كتاب الضحايا

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ عَمِيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بمض بن السائب بن أبي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ قَتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنِ هَذَا الْبَلَاغُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَاسْمُ ابْنِ لُبَابَةَ بَشِيرٌ وَقِيلَ رَفَاعَةُ

(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عميد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث
لم تختلف الرواية عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عميد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن
عميد بن فيروز ولا يعرف عميد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن
سليمان جماعة من الامة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وقال
الزري في الاطراف ورواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عميد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن
عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عميد عن البراء وخالفهما
روح بن عباد فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عميد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد
ابن معوية عن عميد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبة يروي عن سليمان عن عميد فقال
لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عميد انتهى

سُئِلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ
 بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدَيَّ أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَمَهَا
 وَالْمَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْمَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَتَّقَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ
 الَّتِي لَمْ تُسَيِّمْ وَالَّتِي تَقْصُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى *
 ﴿ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا
 خَيْلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ ففعلتُ ثُمَّ
 جِئْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَنَاقَ رَأْسَهُ حِينَ ذَبَحَ الْكَبْشَ وَكَانَ مَرِيضًا
 لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ
 حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مِنْ ضَحْيٍ وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِزَافِ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ
 ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَزَعَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَأْرُسُهَا
 اللَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَأَذْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ

(لا تنقي) أي لا تنقي لها والنقي الشحم قاله الباجي (عن بشير بن يسار ان أبا بردة
 ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم
 يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هاني (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن
 عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد
 بن عويمر وسماع عباد بن عويمر ممكن

يَفْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَمُودَ
بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى •

﴿ إِذْ خَارُ لُحُومِ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ
الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ ذَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْخِرُوا لِلثَّلَاثِ وَتَصَدَّقُوا
بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ
يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثِ أَيَّامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي ذَفَّتْ
عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ أَنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ
لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ذف ناس) بالذال المهملة وتشديد الفاء أى أتوا والدافة قوم يسبرون سيرا لنا (حضرة
الاضحى) أى وقت الاضحى (ويحملون منها الودك) بالجم أى يذبيحون للشعم (عن
ربيعه بنت أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي
سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو
سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ
الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْبَادِ
فَاتَّبِعُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا
هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا *

﴿ الشِّرْكَاءُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ
مَحْرَمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةُ عَنِ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةُ عَنِ سَبْعَةٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
الْبَدَنَةُ وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُسْرِكُهُمْ
فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي
النُّسْكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ مَمْنَاهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ
مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً
وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ *

(الحديبية) بالتحفيف في الا شهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق
عبدة (عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا
بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جوزية عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اثم عن

﴿الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى﴾ حدثنى يحيى
 عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم
 الأضحى وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك
 وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في
 بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن
 قوى على غيرها أن يتركها *

كتاب الذبائح

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿ما جاء في التسمية على الذبيحة﴾ حدثنى يحيى عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يارسول الله إن
 ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال
 رسول الله ﷺ سموا الله عليها ثم كلوا قال مالك وذلك في أول الإسلام
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة
 المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم
 الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله
 فقال له عبد الله بن عباس والله لا أطعمها أبداً *

﴿ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة﴾ حدثنى يحيى عن مالك

عائشة أنها قالت فذكروه على الشك ورواه معمر ويونس والزيبري عن الزهري عن حمرة عن
 عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه
 ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن حمرة عن عائشة فذكروه

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله إن
 ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حمص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ
كَانَ يَرْفِي لِقْحَةً لَهُ بِأُحْدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِطَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا يَبْلَعُ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا
فَذَكَاهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ ذُبَابِخِ نَصَارَى أَعْرَبٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَقُولُ مَا فَرَى الْأَوْذَاجَ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِخَ بِهِ إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
أَضْطُرَّتْ إِلَيْهِ *

(مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الدَّيْبِخَةِ فِي الذِّكَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ شَاةٍ ذُبِخَتْ فَتَحْرَكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
ابْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي لَتَحْرَكَ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ
تَرَدَّتْ فَتَكْسَرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَحْرَكَ
فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذُبِخَهَا وَسَبَّهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلَهَا

من هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة)
وسله البزار من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري (لقحة) بكسر اللام وتحها الذقة ذات اللابن (بشطاط) بكسر الشين
المعجمة وانجام الظامين العود المحدد الطرف وفترق بعض طرق الحديث بأوتد

﴿ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الدَّيْحَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَحَرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا إِذَا كَانَ قَدْتَمَ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الدَّيْحَةِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْتَمَ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ

كتاب الصيد

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرِينَ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجَرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدُوكِيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدُوكِيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَاقْتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْتَلَ الْإِنْسِيَةَ بِمَا يَقْتُلُ بِهِ الصَّيْدَ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوْثْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ يَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ

مُعَلِّمٌ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ
 مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ
 بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ
 مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلِمِكَ أَوْ كَانَ يُوَسِّمُكَ مَالَهُ يَبْتَ فَاذَا
 بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

(مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلِّمَاتِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَرَبَةَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ كُلِّ مَا مَسَكَ عَلَيْكَ
 إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ
 سَعْدٌ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعَقَابِ وَالصَّفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا
 كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلِّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ بِمَا صَادَتْ
 إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ
 الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنْ الْكَلْبِ نَمٌّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
 أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي
 أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي
 أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ
 وَهُوَ حَتَّى يَفْرِطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الصَّارِي فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يُدِّكِهِ الْمُسْلِمَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَنْدِيحُ بِشَفْرَةٍ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي
بِقَوْسِهِ أَوْ يَنْبَلِهَ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا
أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَتَابَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ
ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدِّكِيَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبَلِهِ بِأَخْذِهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَيَمْنِزِلُهُ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ يَنْدِيحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَجَاءَهُ عَنْ
أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأُرْسَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَامٍ عَنْ
سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قُلْتُ سَعْدُ ثُمَّ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفِظَ الْبَحْرُ بِأَسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ
فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُومِيُّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهُ الْحِلُّ مِثْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا
أَكَلَ ذَلِكَ مِثًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ *

(تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفَيَّانٍ الْخَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ
مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

(مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
مَاتَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَّ كِبُوهَا وَزِينَةٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
الْأَنْعَامِ لَتَرَّ كِبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذَرُكُمْ
اللَّهُ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ
فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا *

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحسني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا
الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاستناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا اتَّعَفَمْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ
ابْنِ وَعَلَةَ الْيَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ *

﴿ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ
أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبِعَ
وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِي طَرَحَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ
إِلَى الْمَيْتَةِ أَبَا كُلٍّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يَصْدِقُونَهُ
بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتَقَطَّعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ
وَجَدَّ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ
الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْدِقُونَهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

(إنما حرم أكلها) قال النووي رويته على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكر
الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون اللام المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب)
قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطبقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فما بيده فلا
يسمى اهبا وجمعه أحب (فقد طهر) بفتح الحاء وضمها والفتح أفصح

سَمِعْتُ مَعَ أَبِي أَخَافُ أَنْ يَتَدَوَّعَادِي مَنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَزُوْعِيهِمْ وَتَمَارِهِمْ بِذَلِكَ يَدُونَ اضْطِرَارًا قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۝

كتاب العقيقة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ الْمُتَّقُونَ وَكَانَتْهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ
فَأَحَبَّ أَنْ يَسْمَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ
وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلْتُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ
فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَتِهِ فِضَّةً ۝
﴿ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَارِغٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(كتاب العقيقة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لأظنه روي معنى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أخرجه أبو داود والسنائي قال وأصل العقيقة كقول الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس
الصبي حين يولد وسببت الشاة التي تدبغ عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال
أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا
الحديث كراهية ما يقيح معناه من الأسماء وكان سهول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لتديعة المولود نسكة ولا يقال عقيقة لكني
لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره

ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق
 عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث وحدثني عن مالك عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال
 سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بضعفوي وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه
 عق عن حسن وحسين وأبي علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور
 والإناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فأنما
 يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
 يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق
 عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراه ولا عجنائه
 ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحيمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها
 ويأكل أهلها من لحيمها ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي شيء من دمه

كتاب الفرائض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ميراث الصلب)

حدثني يحيى عن مالك الأمر المجمع عليه عندنا والذي أدركت
 عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث أن ميراث أولاد من والدهم
 أو والديهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركوا ولدا رجالا ونساء فلذا كره

من الأحاديث من لفظ العقيقة (مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود
 من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
 الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
 وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَّكَهُمُ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ
 بَدِيءٌ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِّكَهُمُ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ
 وَمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الَّذِي كُورٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ مَوَالِهِ ذَكَرُهُمْ
 كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهِهِمْ يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْبِبُونَ كَمَا يَحْبِبُونَ فَإِنْ
 اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ وَالْوَالِدَةُ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ
 مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ
 فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْنِ أَوْ هُوَ أُطْرَفٌ
 مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ
 فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا
 شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَإِلَّا ابْنَةٌ أَوْ ابْنَةٌ
 وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى
 بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى
 بِمَنْزِلَتَيْنِ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ
 الْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلَمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ
 مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أُطْرَفٌ مِنْهُنَّ
 شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي
 كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
 فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ *

﴿ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ
 مِثْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى
 فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا
 إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا
 كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي
 بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهَا الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
 وَلَدٌ فَلَهَا الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونِ بِهَا أَوْ ذَيْنِ •

﴿ ميراث الأب والأم من ولديهما ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أذَرَ كَتْمًا
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَمْلِكُنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَتْ
 الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِنْ لَمْ
 يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ
 الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ
 لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ
 وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّتْ ابْنًا أَوْ ابْنَتًا فَتَرَكَتْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ
 ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَتْ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا
 أَوْ أُنْثَى مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ
 كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ
 أَمْرَانَهُ وَأَبُوَيْهِ فَلِأَمْرَانِهِ الرَّبْعُ وَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ
 أَمَالٍ وَالْآخَرَى أَنْ تُتَوَفَّى أَمْرَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا فَيَسْكُونُ لِزَوْجِهَا
 النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ أَمَالٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا بُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
 إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ فَإِنْ كَانَ
 لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَضَمَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا *

﴿ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ
 الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ إِبْنَاتًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ
 وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنْتُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ
 مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ أَنْتَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ يَتَسَمُّونَهُ
 بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
 فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الثَّلْثِ فَكَانَ الذِّكْرُ وَالْأُنثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ *

﴿ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذِّكْرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ

الَّذِ كَرَّمْتَنَا وَلَا مَعَ الْآبِ دِينًا شَيْئًا وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ
 مَا لَمْ يَتَرَكِ الْمَتَوَفَى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَافَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يَبْدَأُ
 بَيْنَ كَانَتْ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَنْتَسِبُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرْنَا
 كَانُوا أَوْ إِنَّا لِلَّذِ كَرَّمْتَنَا حِطُّ الْأُتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
 وَإِنْ لَمْ يَتَرَكِ الْمَتَوَفَى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنِ ذَكَرْنَا
 كَانَ أَوْ ابْنِي فَإِنَّهُ يَفْرُضُ لِلْأَخْتِ أَوْ لِأَحَدِ الْإِبْرَةِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ فَإِنْ
 كَانَا أُتَيْنِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَرِيضٌ لِهَئِلَيْنِ
 فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُخْتُ ذَكَرْنَا فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْدَأُ بَيْنَ شَرِكِهِمْ بِفَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ مَا
 فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِ كَرَّمْتَنَا حِطُّ
 الْأُتَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا
 مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوقِيَتْ وَرَكَتْ زَوْجَهَا
 وَأُمُّهَا وَإِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا
 السُّدُسُ وَإِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
 وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلَّذِ كَرَّمْتَنَا حِطُّ
 الْأُنْتِي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمَتَوَفَى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أَوْ امْرَأَةً
 وَهِيَ أُخْتُ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَهُمْ شَرِكَا فِي الثُّلُثِ فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأُمِّهِمْ كُلُّهُمْ
 إِخْوَةُ الْمَتَوَفَى لِأُمِّهِ

﴿مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلآبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
 مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلآبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آبِ وَالْأُمِّ
 كَمَا نَزَلَتْ الْإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُثَانَهُمْ كَأُثَانِهِمْ
 إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو
 آبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلِيكَ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلآبِ فَكَانَ فِي بَنِي آبِ
 وَالْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي آبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو آبِ
 وَالْأُمِّ إِلَّا أَمْرَاةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لِأَذْكَرٍ مَعَهُنَّ
 فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلآبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ
 لِلآبِ السُّدُسُ تَمَّةً الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلآبِ ذَكَرٌ فَلَا
 فَرِيضَةٌ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَامَاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلآبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ
 يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلآبِ وَالْأُمِّ أَمْرَاتَيْنِ
 فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ
 لِلآبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِآبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِآبٍ بُدِيَ بَيْنَ
 شَرِّكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَامَاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ
 بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلآبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ
 لَهُمْ وَإِنِّي الْأُمِّ مَعَ بَنِي آبِ وَالْأُمِّ مَعَ بَنِي آبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ وَاللَّائِسَيْنِ
 فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاهُ

﴿ مِيرَاثُ الْجِدِّ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
 أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بِنُ
 ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجِدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ
 يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءَ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرَتْ الْخَالِفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ
 النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلْثَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ
 يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلْثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجِدِّ الَّذِي يَفْرُضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلْثَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ
 الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُنَا أَنَّ الْجِدَّ أَبَا الْأَبِ
 لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِينًا شَيْئًا وَهُوَ يَفْرُضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ
 الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْزِكِ الْمَتَوَفَى أُمًّا أَوْ
 أُخْتًا لِأَبِيهِ يَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ فَرِيضَةٌ مُسَامَاةٌ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ
 فَضَلَ مِنْ أَمَالِ السُّدُسِ فَمَا فَوْقَهُ فَرِيضَةٌ لِلْجِدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ قَالَ مَالِكُ
 وَالْجِدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكْتَهُمْ أَحَدٌ فَرِيضَةٌ مُسَامَاةٌ يَبْدَأُ بِمَنْ
 شَرَكْتَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجِدِّ
 وَالْإِخْوَةَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجِدِّ أُعْطِيَ الثُّلْثُ
 بِمَا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةَ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فَيَا يَحْصُلُ لَهُ وَهَلُمُّ
 بِقَاتِمِهِمْ بِثَلَاثِ حِصَّةٍ أَحَدِهِمْ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ

أَفْضَلَ لِحِطِّ الْجِدِّ أَعْظَمَهُ الْجِدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ فِسْمَتَهُمْ فِيهَا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوَفِّتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا
وَأَيِّهَا وَجَدَهَا فَلِزَوْجِ النِّصْفِ وَاللَّامِ الثَّلَاثُ وَاللَّامِ السُّدُسُ وَاللَّامُ الْاِخْتِ
لِلَّامِ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يَجْمَعُ سُدُسُ الْجِدِّ وَنِصْفُ الْأَخْتِ فَيَقْسِمُ أَثْلَانَا
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجِدِّ ثُلُثَاهُ وَاللَّامُ ثُلُثُهُ قَالَ مَالِكٌ
وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجِدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَأُمِّ
كَبِيرَاتِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَثَاهُمْ
كَأَثَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَعَادُونَ الْجِدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَيِّهِمْ فَيَسْمَعُونَ بِهِمْ كَبِيرَةَ الْمِيرَاثِ
بِعَدَدِهِمْ وَلَا يَعَادُونَ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ
يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ أَمَّا كُلُّهُ لِلْجِدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ
الْجِدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةٌ
وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تَعَادُ الْجِدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا مَا كَانُوا
فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ
فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ أَمَّا كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا
وَلِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ أَمَّا كُلُّهُ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

﴿ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ
 ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
 وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
 فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا
 السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ
 فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ
 الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
 وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَانِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا
 وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتْ
 الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ
 إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ
 إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خروشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان
 هذا لأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هنا عن قبيصة وحسبك برواية
 ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
 منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
 أبو اويس عن أسامة أبيه وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك

أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَدَلِنَا أَنَّ الْجِدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنِيًّا
 شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجِدَّةَ أُمُّ الْأَبِ
 لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ
 فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى ذُوْنَهُمَا
 أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَتْ
 لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتْ فِي
 الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ سِوَاهُ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجِدَّاتِ إِلَّا الْجِدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَرَثَتِ الْجِدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى أَنَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ وَرَثَتِ الْجِدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِرِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا
 وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَتْ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ
 كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

﴿ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّفِّ آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَدَلِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي

(عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله
 الحديث) وصله القاضي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
 كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا
 الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
 النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
 رِجَالًا وَمَنْسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً
 إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
 لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى الشُّدُسَ
 وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ
 وَهُوَ يَأْخُذُ الشُّدُسَ مَعَ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ
 وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ أَثْلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ
 وَمَنْعَهُمْ مَكَانَةَ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ
 وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلْثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ
 يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلْثِ مِنْ
 الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَمَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا بَرَقًا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتَابِهِ
 فِي شَأْنِ الْعَمَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَتَسَخَّرَ عَنْهَا فَأَنَاهُ بِوَبْرَقًا فَدَعَا بِتَمُورٍ أَوْ قَدَحٍ
 فِيهِ مَاءٌ فَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَفْرَكَ لَوْ
 رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَةِ نُورَتْ
 وَلَا تَرَتْ *

﴿ مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الْكَلْبِيُّ
 لِأَخْتِلَافٍ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ
 أَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى
 بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ
 وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْعَمُّ أَخُو
 الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ
 لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى
 مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ
 عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أُنْسَبُ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يَبَارِعُ فِي
 وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ
 مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانظُرْ أَقَدَمَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي قَطَطٍ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ
 دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُتَسَوِّينَ يَنْتَسِبُونَ
 مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ
 جَمِيعًا بِنِي أَبِي أَوْ بِنِي أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ
 بَعْضِهِمْ أَخٌ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِمَّا هُوَ أَخُو
 أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطَّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولَا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو
 الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوْلَى *
 ﴿مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ
 وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْحَالَ وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ
 وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ لَا يَرُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ
 وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِنْ سُبْحَى فِي هَذَا الْكِتَابِ
 بِرَحْمَتِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَتْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ
 أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي
 جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَخَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ

(مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلِكِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِذَا وَرَثَ
 أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تُوَفِّقَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِي نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كلواه يحيى وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر بن عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو قال ابن عبد البر ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر وفاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمرو بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبي أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن اللفظ لا يسلّم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول في حديث لا يترك المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فاقال إلا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معروا بن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والاوزاعي والجماعة أولى أن يسلّم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فأختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان اتبني

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ
 نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ النَّقِيعِ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ يُوْرَثُ
 أَحَدًا مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا
 حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا بِرَمَاهَا إِنْ
 مَاتَتْ وَوَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِسَلْدِنَا
 أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلَا وِلَاءً وَلَا رَحِمًا وَلَا يَحْبُبُ أَحَدًا عَنْ
 مِيرَاثِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ
 لَا يَحْبُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ *

﴿ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
 مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ
 ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوْرَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ
 قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ
 أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَلْدِنَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكَ
 بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا
 يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ
 أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ وَذَلِكَ

أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَغْتَنَّهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ
 وَرِثَهُ أَبُوْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ
 وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَإِلْحَدِيهِمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا
 فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَيَرِثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَيُّهُمَا وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهُمَا وَأُمِّي شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَهْلِكَ الْعَمَّةُ
 وَأَبْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا
 مَاتَ قَبْلَ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا
 ﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
 وَرِثَتْهُ أُمَّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَيَرِثُ
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ
 إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَيْنِي لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

كتاب النكاح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ
 مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَضِيَا فِيهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَمْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ
 وَلَمْ تَرْكُنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فِسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ
 سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ
 وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَى لِكْرِيمةٍ وَإِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَاتِقٌ إِلَيْكَ
 خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ *

(اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جابر بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر
 هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري
 وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الأيم) قال
 النووي قال العلماء المراد هنا اليتيم لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا
 كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق
 في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
 ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط
 الولي تبين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظه أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في
 النكاح حقا ولوليها وحققا أكد من حقه

صَمَاتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنَ أَهْلِهَا
أَوْ السُّلْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا
حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ
يُرْوَجُّهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنْ ذَلِكَ لَأَزِمَ لَهَا *

(مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ
أَمْرَاءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي
هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَمَسَ
شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ
سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ مِمَّا هَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَسْبِي بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هو السكوت (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفضل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر (قد انكحتكها بما معك من القرآن) زاد الدارقطني على ان تليها وتقرئها ولابي داود قال فقم فليها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَسَهَا فَلَهَا صَدَاقًا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا
 غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ
 وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ يَمُنُّ
 بِرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذْتَهُ
 مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُثْمَا بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَعَتْ أُثْمَا صَدَاقَهَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكْهُ وَلَمْ
 يَظْلِمِهَا فَابْتِئْتِهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ
 لِاصَّدَاقِ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ
 أَبَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَيْبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 يَنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَيْبَاءُ يُخْبِي بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
 يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحَيْبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ
 ابْنَةً صَغِيرًا لِأَمَالٍ لَهُ إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ
 لِأَمَالٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ
 الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ أَمْرًا تَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَيَعْتَمِدُ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ
أُيُهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ فَمِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بَيْنَهُنَّ أَوْ يَعْتَمِدُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ وَالسَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي
سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ
تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ قَسْلِمٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَصَدَاقٌ لَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَأَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
﴿ إِرْحَاءُ الشُّورِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّ
إِذَا أُرْخِيَتْ الشُّورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا
الشُّورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا
دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَيْسِيِّ إِذَا دَخَلَ
عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَّقَتْ عَلَيْهِ •

﴿ الْقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْأَيْمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(عن عبد الملك بن أبي بكر)

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلِكَ هو أن إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن وإن شئت ثلثتُ عندك ووذرتُ فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للكبر سبعٌ وللتيب ثلاثٌ قال مالكٌ وذلك الأمر عندنا قال مالكٌ فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيامُ التي تزوج بالسواء ولا يحسبُ على التي تزوج ما أقام عندها •

(مالا يجوزُ من الشرط في النكاح) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتط على زوجها أنه لا يخرجُ بها من بلدِها فقال سعيد بن المسيب يخرجُ بها إن شاء قال مالكٌ فالأمرُ عندنا أنه إذا اشتط الرجلُ للمرأة وإن كان ذلك الشرطُ عند عقدة النكاح أن لا أنكحَ عليك ولا أَسررَ إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عتاقةٍ فيجبُ ذلك عليه ويلزمه •

(نكاحُ المحلل وما أشبهه) حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعَةَ بنتَ مسعود

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث (قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قسمه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هو أن على أمك) قال النووي مناه لا يلحقك هو أن ولا يضيع من حقه شيء تأخذه كملأ قال القاضي حياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفضل فعلا به هو أنك على (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعَةَ الحديث) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابمه أيضا ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلَاثًا فَانْكَحَتْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ
رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ
رَجُلٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ
مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَحَلِّ إِنَّهُ لَا يَشِيمُ
عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ
فَأَهَا مَهْرُهَا ۝

(مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب
القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي فهما وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (تيممة)
بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سيمية (فتكجت عبد الرحمن بن
الزبير) قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة قال وماذا كرهناه من أن هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن
عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية
الاولى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووي هو بضم العين وفتح السين
تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنت العسل لأن فيه لتبين
التذكير والتأنيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضئيف لان الاتزال لا يشترط

وَعَمَّتْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِنَهْيِ أَنْ تُنِكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى
 خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وِلِيدَةَ وَبِي بَطْنِهَا خَيْرٌ لِتَمَيِّزِهِ •

(مَا لَا يَحُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
 فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لَا أَلَا أُمَّ مَهْمَةً
 لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ
 إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُتَّ فَارْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا لِلشَّرْطِ فِي الرَّبَائِبِ
 فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي
 أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ
 تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّمَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيَفَارِقُهَا جَمِيعًا
 وَيَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرِمْ
 عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ
 أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ
 ابْنَتُهَا وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الزَّوْنَا فَإِنَّهُ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَأَيُّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكَرْ
 تَحْرِيمَ الزَّوْنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَزِيءُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحُدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنَهُ
 إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ
 عَلَى وَجْهِ الشَّبْهِةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا
 حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى
 وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ أَلْحُدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَيِّهِ
 وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا
 فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا •

﴿ جَامِعٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَزُوجَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمَعَ ابْنِي يَزِيدَ
 ابْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا
 وَهِيَ تَيْبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ بِنِكَاحِ لَمْ

(نهي عن الشغار) بمجتبئين مكسور الاول (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال
 الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه
 البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المعروف بين ذلك ابن مهدي والقميني
 ومحمز بن عوز فيها أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحمراه من قول نافع بينه
 يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره (يزيد بن جارية)
 بالجيم والنتاة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والعال للهمة الانصارية
 الاوسية زوج أبي ليابة صحابة معروفة

يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ الْبَيْتِ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ
 تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ
 النَّفْعِيِّ فَطَلَقَهَا فَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا
 بِالْمُخَقَّةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ
 فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
 اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ
 وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
 مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا
 بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
 فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ أَرْتَابَتْ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ
 نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيَّةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ
 فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى
 الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسَمِ قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً
 إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَسِيَ الْعَنَتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
 فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قِتَابِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ
قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّانَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِمَالِكِ أَمْرًا لَهُ وَقَدْ كَانَتْ نَحْنَهُ فَتَارِقَهَا ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْنَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُنَّيْلَانِ عَنْ رَجُلٍ زَوْجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ
ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمَالِكِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ نَحْنَهُ
أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمَالِكِ بَيْنَهُ
مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقًا فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمَالِكِ بَيْنَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِهَا لَا تَكُونُ
أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لَيْسَ بِرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي
مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ
عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

﴿ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَنِ بِمَالِكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَأَبْنَتِهَا ﴾

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن
شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو
أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طابوس
وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالة لان طابوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم
في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى
عن طابوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طابوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى أولا
يروى فهذا كله دليل على ان أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طابوس انتهى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَثَلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهَا مِنْ مَلَكَ
 الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعًا
 وَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذَوْبِ
 أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ
 بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَانُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَضَعَّ
 ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ
 لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَسْكُونُ عِنْدَ
 الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّمَا لَا يُحِلُّ لَهَا حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ
 فَرَجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِاقَةِ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ بِرُجُوعِهَا عَبْدُهُ أَوْ
 غَيْرَ عَبْدِهِ *

(النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَسْمَأُ فَإِنِّي
 قَدْ كَشَفْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ أَنَّهُ قَالَ وَهَبَ
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَقْرِبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْسَطُ
 إِلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ
 لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ جَلَسْتُ
 مِنْهَا بِمَجْلِسِ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَمْتُ فَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدُ

عَفَا هَبًا لِأَبِي يَطُورَهَا فَفِيهَا الْقَائِمُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ
 سَأَلَهَا عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِأَبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِأَبْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرُبْهَا
 فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً *

(الْتَّهَى عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ
 أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ
 مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهِنَّ
 الْحُرَّاتُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
 فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى
 نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ
 وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمَلَكَ
 الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهُ أُمَّةٌ مَجْرُومِيَّةٌ بِمَلَكَ الْيَمِينِ *

(مَاجَاءُ فِي الْإِحْصَانِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ
 وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ
 عَنِ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَفَعَّرَهَا فَقَدَّ
 أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَكَ هَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ يُحْصِنُ الْأُمَّةَ
 الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَسَمِيَتْ فَقَدَّ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَتَّقَى وَهُوَ زَوْجُهَا فِيمَسَّهَا بَعْدَ عَتِقِهِ
فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقَى فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عَتِقِهِ وَيَمَسَّ أَمْرَأَتَهُ
قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَّقَى فَإِنَّهُ
لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عَتِقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا
فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ
يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَتَّقَى وَقَالَ
مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا
نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا ۝

﴿ نِكَاحُ الْمُتَمِّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَمِّةِ النَّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُمَرَوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَتْ إِنَّ رَيْبَعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِرْعَاً يَجْرُ رِذَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتَمَّةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ۝

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَرِقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(الحمر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهزرة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه
القاضي غياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَةٌ أَوْ الزَّوْجُ بِمِلْكِ أَمْرَأَةٍ إِنْ مَلَكَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَةٌ يَكُونُ فَسْخًا بِتَبْدِيلِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ أَمْرَأَةٌ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

﴿ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا اسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِيْنَ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ اسْلَمْنَ كَمَا رُويَ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبِعَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ وَهَبَ بِنْتُ عُمَيْرِ بْنِ رِذَاءِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِذَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنْتُ عُمَيْرِ بْنِ رِذَاءِ بِرِذَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَبِينَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطْوَعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسَّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ
فَشَهَدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرًا أَنَّهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يَفْرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَائِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَفْرَقَتْ عِنْدَهُ أَمْرَائُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ
إِسْلَامِ أَمْرَائِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا بَفَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ
تَحْتَ عِكْرَمَةَ بِنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ
أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ
بِالْيَمَنِ فَذَعْنَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَبَيَّنَّا
عَلَيْ نِكَاحِهَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَمْرَائِهِ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ
بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِينَ ۝

(مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ
أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من
مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه
جاء بجمعه من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة
التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله

ﷺ كَمْ سُمِّتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْلَيْمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ
 وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زينة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لبقدر معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب
 وقيل ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح
 الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع
 خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعة
 أوقية (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة
 ما فيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن دينار عن سليمان
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت باى شيء يا أبا حمزة قال تمر وسويق
 (عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرغوبا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي
 هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجعل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
 عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الفرائد من طريق آخر عن مالك وقال النووي
 دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرهما فهذا هو قول جمهور العرب وأعكسه
 يتر الزناب بكسر الزاء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول قطرب في الثالث
 أن دعوة الطعام بالضم فقلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الأخبار بما يقع من الناس بعده
 صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب
 الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَابَهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقَضَعَةِ فَلَمْ
أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ *

﴿ جَامِعُ النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ
بِنَاصِيئِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا
خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَّتْ فَلَمَّحَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فَضْرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلِلْخَبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَا
يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَاقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةُ أَنَّهُ يُتَزَوَّجُ
إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَا الْوَالِدَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَقَّهَا فِي
مَجَالِسِ سَنِيٍّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعِنَقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْأَنْصَارِيَّةِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاهُ شَابَةً فَأَتَتْ الشَّابَةَ

(الدبابه) يضم المهملة وتشديد الواو وحجوز القصر الترفع وقيل هو خاص بالمستدير منه
واحد دبابه قال الزمخشري لا يدرى همزته منقلبه عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله
عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر صرفوها وعنبسة ضعيف وورد
معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخزامي (بذروة سنامه) بكسر الهمزة والفتح أي أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَجِلُّ رَاجِعَهَا
 ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ
 فَاتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِذَا بَقِيتِ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتِ
 اسْتَفْرَرْتِ عَلَيَّ مَا تَرَيْنِ مِنَ الْأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارْتُقِي. قَالَتْ بَلْ اسْتَفْرَرْتُ
 عَلَى الْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِذَا مَا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ
 عَلَى الْأُثْرَةِ •

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَقْتَ مِنْكَ لِيثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ آخُذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ
 هُرُوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ
 لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ
 كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ
 لَا تَلْبَسُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَتَحْتَمِلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ
 الْبَيْتَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا
 وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ الْفَا مَا بَقِيتِ الْبَيْتَةُ مِنْهَا
 شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْقُضُويَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ
أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ •

(مَا جَاءَ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ
حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرُهُ يُؤَافِنِي بِمَكَّةَ
فِي الْمَوْسِمِ فَيَنْمَأُ عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ
مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلُكَ بِرَبِّ
هَذِهِ الْبَيْتِ مَا أَرَدْتُ يَقُولُ حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتِكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
هُوَ مَا أَرَدْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا
كَانَتْ نَحْتَهُ وَوَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
لِامْرَأَتِهِ بَرِثْتِ مِنِّي وَبَرِثْتِ مِنِّي إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْرَةِ الْبَتَّةِ قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدْبِنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا
فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ أَخْلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلَى

المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات
والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك *

﴿ ما بين من التملك ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء
إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت الذي فعلته وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فالتقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أريد إلا واحدة
فيخلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عديتها *

﴿ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت
امرأتي أمرها ففارقني فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال
زيد أرتجيمها إن شئت فإنا هي واحدة وأنت أملك بها وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من تميم ملك امرأته
أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال فيك
الخبز ثم قالت أنت الطلاق فقال فيك الخبز فاختصما إلى مروان بن
الحكم فاستخلفه مأملاًهما إلا واحدة وردّها إليه قال مالك قال عبد الرحمن

فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ •

﴿ مَالَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا حَاطَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ ثُمَّ إِهْمُ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَالُوا مَا زَوْجَانَا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
فَجَمَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَأَخَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ
فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَيْثَلِي بَصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيْثَلِي يُنَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ
عَائِشَةُ الْمُنْدِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْدِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْدِرِ وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمْلِكُ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرًا قَرَدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا
فَقَالَا لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرًا فَلَمْ تَفَارِقْهُ وَقَرَّتْ
عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرًا
ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا
مَاذَا فِي بَعْضِهِمَا •

﴿ الْإِبْلَاهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ
 طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ فَأَمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِنَّمَا أَنْ
 يَفِيءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
 الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
 الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّمَا إِذَا
 مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي
 الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقٌ وَلَهُ
 عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطْلَقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ أَمْرَاتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ
 إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ مَا شَبَّهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنْ أَرْتَجَعَهُ إِيَّاهَا نَابَتْ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ
 يَفِدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِبْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا
 وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
 فَيُطْلَقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا إِنَّهُ

سبيل

لَا يُوقَفُ وَلَا يَمَّعُ عَلَيْهِ طَلَقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ
 أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقِضِي
 الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ إِنْ هُوَ وَقِفَ
 وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ
 بِطَّلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ
 لَهُ يَوْمئِذٍ بِأَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ
 مَكَثَ حَتَّى يَنْقِضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا
 يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ
 أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْيَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً لِأَنَّهُ
 إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقِفٌ
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَقِطَّمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ
 لَا يَكُونُ إِبْلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً

﴿ إِبْلَاءُ الْعَبْدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ

الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ •

﴿ ظَهَارُ الْحُرِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ

الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا

فَأَمَرَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفِرَ كَفَارَةَ

الْمُنْظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ إِنْ
 نَكَحَهَا فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفِرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ
 وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كَفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَيْطَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَائِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفِرَ فَعَلَيْهِ
 الْكَفَارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَائِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفِرَ وَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَرَامِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ
 سِوَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ
 أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَائِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا
 عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفِرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ
 إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَيِّبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَطَاهِرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحْهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ
فِيهِ عَلَى كَطَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجِزُّهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ *
﴿ ظَهَارُ الْعَبْدِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَفْعُ عَلَيْهِ كَمَا يَفْعُ عَلَى
الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ
قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَطَاهَرُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَلَاءَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَطَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ أَنْ
يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ
كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
فَخِيَرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ قَرِيبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ
لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(كانت في بريرة ثلاث سنن) لابن داود أربع وزاد وأسرهما أن تعد عدة الحرة قال القاضي
عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان له علم من غير قصتها وقال
ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخرجهما قلمحمد بن جرير في
ذلك كتاب ولحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب وجماعة في ذلك أبواب والذي قصدته عائشة هو
عظم الأمر في قصتها (فخيرت في زوجها) اسمعيت وكان عبدا لبي النيرة وكانت هي جارية حبشية

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَمَتَّقِ إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا
 الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَهَا زَوْجًا فَوَعَمَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنْ لَهَا
 الْخِيَارُ فَإِنَّمَا تَنْهَمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ
 يَمْسَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ
 لَبِيٍّ عِدِيٍّ يَقَالُ لَهَا زُبْرَاهُ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ
 فَغَفَّتْ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَيْتَنِي فَقَالَتْ إِنِّي
 خَيْرُ نِكَاحٍ خَيْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسُكَ
 زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ
 الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتَهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرُرٌّ فَإِنَّمَا
 تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ
 تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَمِيقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمْسَهَا إِنَّمَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِقُهُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا
 زَوْجًا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا
 وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ
 قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا
 إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

(مَا جَاءَ فِي الخَلْعِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْبُحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شُبَّانٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
 إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ
 قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ (لِزَوْجِهَا) فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 تَذَكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَاخُذْ مِنْهَا وَجَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا
 بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي
 تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا وَضَبَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ
 ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي
 عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا
 بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا •

(طَلَاقُ الْمُخْتَلَمَةِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ
 بِنْتَ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 اخْتَلَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَدِّمَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِسِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَبَنِي عَلَى عِدَّتِهَا إِلَّا وَلِيٌّ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَفْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابًا نَسًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ فَمَا أَتَمَّهُ بَعْدَ الصَّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۝

(مَا جَاءَ فِي الْقَعَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْمُعْجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ فَنَقَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَلَيْهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَيْتِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ فَنَقَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَلَا عَنَّا وَآنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووي المراد كرامة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه منك ستر أو إشاعة فاحشة (فلا عنا) زاد اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد المصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِيهِمَا قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِسَّ كَتَمْتُهَا
 فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
 فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سَنَةِ التَّلَاعُنَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَقَلَ
 مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
 مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّلَاعُنَيْنِ لَا يَتَنَا كَحَانَ أَبَدًا وَإِنْ
 أَكْذَبَ فَسِنَّ جُلْدَ آخِذٍ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَالِدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا
 السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمَلَهَا لِاعْنِهَا إِذَا كَانَتْ
 حَامِلًا وَكَانَ حَمَلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَالَمَ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ
 مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي
 سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
 ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرَّبُ بِحَمَلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَرْبِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلْدَ
 آخِذٍ وَلَمْ يُلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمَلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِاعْنِهَا قَالَ وَهَذَا

الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة التلاعنين) زاد سويد
 ابن مسعود وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أنكرتها وورثت
 من ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيها علمت غير سويد بن مسعود

الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْرِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي بِجَرَى
 الْحُرِّ فِي مَلَاعَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ
 إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَرْوَاجَهُمْ فَمِنْهُم مَنِ الْأَرْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
 تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ
 لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ
 أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنِ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدًا آخِذًا وَلَمْ
 يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ
 قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
 الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطُوقُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ
 الشَّئْءَ مَضَى أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاغَبَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ •

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقًّا
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَبَرِّتُ الْبَيْتَةِ مَوَالِي أُمَّهِ إِنْ
 كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقًّا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ
 وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا •

﴿ طَلَاقُ الْبِكْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ أَمْرَانَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ بِسْتَنْفَى
 فَذَهَبَتْ بَعْمَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا
 لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرِكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَّقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ وَحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنِ الثُّعْمَانِ
 ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَانَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا قَالَ عَطَاءُ
 قَمَلْتُ إِتْمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي إِتْمَا
 أَنْتَ قَاصٌّ الْوَاحِدَةَ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثَةَ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرِهِ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْرِ فَقَالَ
 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ أَمْرَانَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلُّهُمَا ثُمَّ آتِنَا فَأَخْبِرْنَا
 فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَكَ
 مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةَ يُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثَةَ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا
 غَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالثَّبْتُ
 إِذَا مَلَكَكَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّمَا تَجْرِي بِجَرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةَ يُبَيِّنُهَا
 وَالثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرَهُ •

﴿ طَلَّاقُ الْمَرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فَوَرَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ
 مُسْكِيلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ
 ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا
 مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّهَا عُثْمَانُ بْنُ
 عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ
 وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ
 تَحْضِ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحْضِ فَاحْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا
 بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا
 بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ
 إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَنَّهَا تَرْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا
 وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ
 عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْيَسْرُ وَالنِّسْبُ فِي
 هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ •

(مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَتَعَّ وَوَلَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
 فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنْمَسَنَّ فَحِسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حُدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَبْلِهَا وَلَا كَثِيرَهَا

(مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
 عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَأَمَرَهُ
 أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
 الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاثْبَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ
 حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ
 فَاسْتَفْتَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ
 لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً
 حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ
 حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ
 حِيصٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيصَتَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر كان يقول من اذن لعبيده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليده
فلا جناح عليه •

﴿ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل ﴾ قال مالك ليس على حر ولا
على عبد طلقا مملوكا ولا عبدا طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت
حايلا إذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر أن يسترضع
لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك
سيده إلا بإذن سيده •

﴿ عدة التي تفقد زوجها ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا
ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا
وإن أدركها زوجها قبل أن تزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخبر
زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في أمراتها قال مالك وبلغني أن عمر
ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا
يلفها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إذا دخل بها زوجها الآخر
أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك
وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ
 تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
 أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَ لَهَا
 فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٌ فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْفَارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا
 مِنْ قَهَّائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالسَّامِ حِينَ
 دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكُتِبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها أمينة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت
 عمارة (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل
 ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لثلا تصير الرجعة لفرض الطلاق
 فوجب ان يمسكها زمانا كان يحمل له فيه طلائها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب
 اصحابنا والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنابته والثالث ان الطهر الاول مع
 الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع
 انه نهي عن طلائها في الطهر ليطول مقامه معها فلمه يجمعها فيذهب ماى نفسه من سبب طلائها
 فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير قائم للعدة
 او الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر

مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ إنَّها إذا دخلت في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ
 الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّيَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَطْلُوقَةُ فِي
 الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ
 عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا
 طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ
 وَبَرَّيَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا
 يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ
 وَحَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ شِهَابٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَمَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ الْأَقْرَاهِ وَإِنْ تَبَاعَدَتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ
 سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتِ فَأَذِنِّي فَلَمَّا حَاضَتْ أَذِنْتُ فَقَالَ إِذَا
 طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذِنْتُ فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
 فِي ذَلِكَ ۞

(مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا
 يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِيِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ

الْبَتَّةَ فَاتَّخَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ أَتَى اللَّهُ وَارْدُ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِهَا
 فَقَالَ مَرْوَانٌ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانٌ فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَخَسِبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ
 الشَّرِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نَفِيلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَاتَّخَلَّتْ
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
 طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكْرَةَ
 عَلَى مِنَ الْكِرَاهِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
 زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ *

during idda

﴿ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالسَّامِ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ جَاءَتْ إِلَى

(أن ابا عمرو بن حفص) قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن النيرة واختلوا
 في اسمه فلا كثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته
 (فأرسل إليها وكيله) بالرفع فاعل لأنه هو المرسل

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَتَمَدَّ
 فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرٌ أَوْ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْمِينِ ثِيَابِكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي
 قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بَنِي هِشَامٍ
 خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا
 مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُمْ لَأَمَالٍ لَهُ أَنْ يَكْبِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 أَنْ يَكْبِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ فَحَمَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى
 تَحِلَّ وَبَلَسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ
 مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فِعْلِهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ
 لَا يَغْيِرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً

(ام شريك هي قرشية عامرية وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغيرين معجمة مصومة فيما تم
 زاي فيها بنت داود بن عوف (يفشاهها اصحابي) اي يردون عليها (فأذيني) بالمد اي
 أعليني (اما ابو جهم) هو بنتع الجهم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة
 القرشي المدوي قال القاصي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى الا بدلسي
 أحد رواة الموطأ قتل ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له
 أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيره وكذا قال
 ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويم بن حذيفة بن غانم المدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
 قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كافي رواية يحيى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووي
 فيه تاويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح
 والماتق ما بين للكب والنق وفيه استعمال المجاز للملم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال
 نومه وأكله وغيرها ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واعتبطن)
 ضطه النووي بفتح التاء والياء

لَا تَنْقِلُ عِدَّتَهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَحَدٌ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ
 يَقَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّمَا حُدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا وَتَعْدُ
 بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِقَتَيْنِ وَتَعْدُ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ قَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأُمَّةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّمَا تَعْدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَيْنِ
 مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا
 الْإِسْتِبرَاءُ بِحَيْضَةٍ ۝

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ الْأَيْبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعْتَهَا
 حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ
 التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ
 سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا
 زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ
 حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا
 تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ
 تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ
 أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ
 عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ أَرْجَمَةُ قَسَلٌ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَ طَلَاقَهَا قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ
عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْمَةٌ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ
أَرْجَمَهَا ثُمَّ قَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا
تَسْتَأْتِي مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ
أَرْجَمَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ
وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا
فَسَخَمَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِفَيْسِرِ طَلَاقٍ •

(مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْتَئُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَحُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ
وَأَمْرَاتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ •

(فِي بَيْتِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ أَيْمَنَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُ
إِذَا نَكَحَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً

بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَلِيقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ
 إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَخِثَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَّاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا
 قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَمْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ
 قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَرْوِجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ
 فَلَيْتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةٍ •

(أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ أَمْرَأَتَهُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا
 فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْتَنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ
 تَرُافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرُافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
 الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ
 وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا •

(جَامِعُ الطَّلَاقِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقِيفِيُّ أَمْسِكَ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم
 وعنده عشر نسوة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواه الموطأ وأكثر رواه ابن
 شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي
 وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا
 روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره
 عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِقُهَا أَوْ
 تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحْمِلَ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ
 يَنْكِحُهَا زَوْجًا آخَرَ أَوْ لَمْ يَنْكِحْهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَقِهَا قَالَ مَالِكٌ
 وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ
 ابْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَبِحْتَتِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَّاطُ
 مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قِيدَانٍ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَحْجَسَهُمَا فَقَالَ طَلَقَهَا وَالْأَيُّ
 فَالَّذِي يُحْفَافُ بِهِ فَمَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا قَالَ
 تَخَرَّجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَذْرَكَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرَنِي بِالَّذِي
 كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ
 فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقْرُرْ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَنِي بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ
 وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُعَاقِبَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَجِئْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجُوزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرًا لِي حَتَّى أَذْخَلْتَهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلِيَعِي فَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ بِأُيُهَا
 النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ بَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ
 يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
 كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا
 شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِبِّينِ
 أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقُ ثَرَمَانٍ فَأَمْسَكَ بِمَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ
 أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
 يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرِاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلُ
 بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا
 لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَمْزُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُنَّيْلًا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ
 فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ
 أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا *

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصلوه
 الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح
 الحاكم في مستدرکه الوصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن
 مردويه في قصيره ومن رواه مرسلًا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجرير
 ابن عبد الحميد وحمفر بن عون

عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 قَالَ سِئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وُلِدَتْ فَفَدَتْ
 حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَوُلِدَتْ سَبِيْعَةً الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا
 بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
 فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ
 بِهَا نَجَاءتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَفَدَتْ فَخَبَرَهُ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا
 عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ حَلَلَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ
 وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(ولدت سبيعة) بضم السين الهلالية وفتح الباء الواحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها)
 اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن
 عروة يسبح ليلال وعن ابراهيم التيمي يسبح عشرة ليلة أو قال بيشرين ليلة وعن عكرمة بن يحيى
 وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وفي
 شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فطت الى الشاب)
 بأعمال الحياء والطهارة المشددة أي مالت اليه ونزلت قبلها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع
 غائب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وما لفتان في الولادة

أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اِخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَبَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَمِينِي
أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدْتُ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ
فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا
(مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى يُحَلَّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ
عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيْمَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ
فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَهْوَا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَطْرَفِ الْقُدُومِ
لِحَقِيمٍ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَيْتِ
خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَبْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ نَادَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرِي فَنُودِيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أَمْسِكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحي وقال أكثر الرواة سمعت قال ابن
عبد البر وهو الأشهر (الفريمة) بضم الفاء وفتح الراء ونحية ساكنة وعين مهملة (بطرف
القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتَبَعَهُ وَقَضَى بِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُمْ أَرْوَاجَهُمْ مِنَ الْبَيْدَاءِ
 يَمْتَنُّنَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 حَبَّابٍ تَوَفَّى وَإِنْ أَمَرَ أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
 وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصَاحُ لَهَا أَنْ تَبْتَ فِيهَا هَا عَنْ
 ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتُظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ
 تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ فَتَبْتَ فِي بَيْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي
 حَيْثُ أَنْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبْتَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا
 الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا •

(عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 فَزَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَرَوُجُوهُمْ
 بِمَدَى حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَمْتَدُّوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ
 الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُسَبِّحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
 وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَاهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(تنتوي حيث انتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من اتوت المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ
الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سِدِّهَا حَيْضَةً قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ •

﴿ عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا تُوُفِّيَ سِدِّهَا أَوْ زَوْجَهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمِّ
إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمُّ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِئَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ
الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّمَا تَعْدُ عِدَّةُ الْأُمِّ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّمَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ
تُخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَتْ عِدَّةُ
الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا
عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ بِهِ الْمُصْطَلِقُ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز) اسمه
عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية
النظير عن النظير والسكري من الصغير قال وقد روى هذا الحديث جورة عن مالك عن
الزهري عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جورة وكذا رواه
عقيل وشعب عن الزهري عن ابن محيريز (في غزوة بني المصطلق) قل النووي هي غزوة
المريسع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في حمزة أو طاس

فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَبْنَا النِّسَاءَ وَأَشَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبُ وَأَحْبَبْنَا
الْعَدَاءَ فَارْتَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ
نَسْأَلَهُ فَمَسْأَلَتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْعَلُوا مَا مِنْ نَسَبَةٍ كَانَتْهُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعَزَلُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ
مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِأَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ
يَعَزَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعَزَلُ
وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنِ
الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ تَجَاءَهُ ابْنُ
مُهْدِيٍّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ لِي لَيْسَ نِسَائِي
الَّتِي أُكْنُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعَزَلُ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفِيهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِمَّا تَجْلِسُ عِنْدَكَ
لِتَتَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفِيهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرَّتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ
أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيْفٌ أَنَّهُ قَالَ سُمِّلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزَلِ فِدَعًا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبَرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحَبَّتْ فَقَالَ
هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلَهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعَزَلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعَزَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ

(ما عليكم الا تقبلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس
قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء اعزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام لا
فلا فائدة في عزولكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَهْرُلَ عَنْ أَمْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ
فَلَا يَهْرُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ •

(مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُهَيْبَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُبَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ يَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي
تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

(بطيب فيه صفره خلوق أو غيره) قال النووي هو برقع خلوق أو غيره والخلوق بفتح
الحاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضها) ما جانيا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (أن
تحمد) يقال أحمدت المرأة تحمداً واحداً وحدثت تحمداً وتحمد حدادا والحداد والاحداد مشتق من
الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضي عياض استفيد وجوب
الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب (انكحها) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)
قال النووي هو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُمْ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَقَدْ
 كَانَتْ إِحْدَا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ نَافِعٍ فَتَلَّتْ لَزَيْبَ وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْبُ
 كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ
 تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُوْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَيَقْتَضُ
 بِهِ فَقَلَمًا يَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ نَخْرُجُ فَنُعْطِي بَعْرَةَ قَتْرَمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوَعُ
 بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ وَتَقْتَضُ
 تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
 عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ
 لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
 زَوْجٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 لِامْرَأَةٍ حَدَّ عَلَى زَوْجِهَا أَشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَنْ تَكْتَحِلِيَ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ
 بِاللَّيْلِ وَأَمْسَجِيهِ بِالنَّهَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا) اي لا تستكثرون العدة ومنع الاحتال فيها فاما
 مدة قليلة وقد خففت عليكم فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا)
 بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (فقتض
 به) بالفاء والثناء الفوقية والضاد المعجمة (فتمطي بمره قترمي بها) قيل معناها لها رمت
 بالعدة وخرجت منها كاتصالها من هذه البعرة ورميها بها وقول هو اشارة الى ان الذى فعلته
 وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة
 كما يكون الرمي بالبعرة (وتقتض تمسح به جلدها كالنشرة) بواقته قول الاشمس ان معناه
 تنظف وتنقى وقال فى النهاية اى تكسر ما هو فيه من العدة بان تأخذ لها طائرا يتمسح به فرجها
 وتبذره فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والياء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية
 الشافعى اى تمه ومرسعة نحو منزل ابوبيا لانها كالمستحبة من تبيع منظرها قال والمشهور فى
 الرواية الفاء والياء والثناء المعجمة كاتقدم (عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة)
 كذا ايحيى وابي مصعب وطائفة ولا بن بكير والقمنى وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسَلِيمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ بَوُفَى غَنَاهَا زَوْجَهَا إِنَّمَا إِذَا
 خَشِيتَ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمْدٍ أَوْ سُكُورٍ أَصَابَهَا إِنَّمَا تَكْتَجِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاهِ
 أَوْ كُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ
 اللَّهِ يُسَرُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عَيْنِيدٍ أَشْتَكَتْ
 عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ
 عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ قَالَ مَالِكٌ تَذْهَبُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشُّبْرُقِ وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسِ الْمَرْأَةُ الْخِطَّاءَ عَلَى
 زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْخَلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلِيِّ وَلَا تَلْبَسِ
 شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ
 مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ
 حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ
 إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِي فِي اللَّيْلِ وَأَسْجِدِي بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ
 الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَيْبَتُهُ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ
 تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ مُجِدُّ الْأُمَّةِ
 إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَمِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله
 أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك
 عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا (صبرا) ينتج الصاد المهمة وكسر
 الموحدة (فقال أحمله بالليل وأسجده بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء
 فانه خضاب قلح فباى شيء امتشطت رسول الله قل بالسدر وثنافين به راسك

إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ بِلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا
 بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ •

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَرَاهُ فَلَانَا لَعَمْرِي لِحِفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 فَلَانٌ حَيًّا لَعَمِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
 مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمُ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ
 آذِنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
 أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَبِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
 وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ
 مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أراه فلان) بضم الفزة أي أظنه

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبِسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
 وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْجَنَابُ قَالَتْ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ
 فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَمَتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يَجْرِمُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ
 عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى
 جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ لِلْغُلَامِ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا لِالْفَاحِ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعُ
 فِي الصِّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى
 أُخْتِهَا أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
 يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ
 تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ
 كَثُومٍ لَمْ تَتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان افلح اخا ابي القعيس) بضم الفاء وفتح العين المهملة ثم مشاة تحتية ساكنة ثم سين
 مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس وامل ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصول
 عن قال ان ابا القعيس او ان افلح بن قعيس (فقال ارضيه عشر رضعات) اقول هذه
 خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه
 عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
 معلومات لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده
 وحينئذ ولا يحتاج الي تاويل الباجي وقوله له لم يظفر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت فإصم بن عبد الله
 ابن سعيد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعها عشر رضعات
 ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثني عن
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي
 ﷺ كان يدخل عليها من أرضته أخواتها وبنات أجيها ولا يدخل عليها
 من أرضته نساء إخوانها وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عبدة أنه سأل
 سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن
 كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فأما هو طعام
 يأكله قال إبراهيم بن عبدة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
 سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
 سعيد بن المسيب يقول لارضاعة إلا ما كان في المهدي وإلا ما نبت اللحم
 والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها
 وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا
 يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد
 الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإما هو بمنزلة الطعام *

﴿ ما جاء في الرضاعة بمد الكبير ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير
 فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من
 أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا وكان تبتى سالمًا الذي
 يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبتى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة

وَأَنْسَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ بَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْسَحَهُ بِنْتُ أُخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَمَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ
 أُذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْضَى عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانِكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّهُ
 إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ مِهْبِلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَابِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ فَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 أَبْنَاءَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أُخِيهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَ لِأَوَّلِهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ مِهْبِلٍ
 إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدِيثُهُ لِأَوَّلِهِ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا أزارتحته وقيل
 متوشعة بثوب على طائفتها خلفت بين طرفيه (فاخذت بذلك عائشة) قال ابن الوازم ما علمت
 من أخذ به طاماً غيرها

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَاهٍ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ لِي وَوَلِيدَةً
 وَكُنْتُ أَطْوَاهَا فَعَمَدَتْ أَمْرًا إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ
 فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتَهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِبْهَا وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةٌ
 الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ أَمْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبِنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ
 أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْظِرْ مَاذَا
 تُنْبِئُ بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 لِرِضَاعَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَوْلَانِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
 مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ •

﴿ جامع ما جاء في الرضاعة ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا
 أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى
 ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَضَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في الدال هل هي
 معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور أنها مهملة وقيل اسم أيها جندب وقيل جندل قال ابن
 عبد البر كل الرواة روه هكذا إلا أبا جابر المقدسي فإنه جملة عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يذكر جدامة (لقد همت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن
 يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابيه الأصمعي ويحيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

ابن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَاتٍ معلومات بجر من ثم نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ •

كتاب البيوع

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ التَّمَمَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلِيْدَهُ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ عَلَى أَبِي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَتَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أُعْطِيكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَما أُعْطِيكَ لَكَ باطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرمه وتقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن التَّمَمَةِ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِيَ عن بَيْعِ الْعُرْبَانِ) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن بيان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الجارث عن عمرو بن شعيب وقال ابن عبيد البر تكلم الناس في التَّمَمَةِ عنده في هذا الموضع وأشبهه ما قبل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهية أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأخصاس ليسوا مثله
 في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لأنهم بهذا أن تشتري منه
 العبد بالعدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلفت فبان اختلافه فإن
 أشبه بعض ذلك بمضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل
 وإن اختلفت أجامهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك
 قبل أن تستوفيه إذا انتقدت منه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال
 مالك لا ينبغي أن يستثنى جبين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر
 لا يذري أذكوه هو أم أنثى أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو
 ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة
 بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير
 يدفعها إليه قدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك
 لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله في الجارية أو العبد
 وبزيده عشرة دنانير قدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه
 العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع
 منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبشرة دنانير قدا أو إلى
 أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال
 مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها
 بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي
 باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل
 الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ سَلَعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَبْتَعِي *

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْمُبْتَاعُ إِذَا اشْتَرَطَ
مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ قَدًّا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ قَدًّا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ
فَرَجًا يَمْلِكُهُ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبَعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ
الْفُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يَبْتَاعِ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ *

(مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ
قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى

(من نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فله للبائع الا ان يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَقْضَى الْإِيَّامُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عُهِدَ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وُلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا
عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مُرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا
إِلَّا فِي الرَّقِيقِ *

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ) حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ
بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي آتَبَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ ذَاكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِي فَأَخْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعْتَنِي عَبْدًا وَيَا ذَاكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِي فَأَخْتَصَمَا
بِئْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ ذَاكَ يَمْلِكُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَأَرْتَجِعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفَيْ وَحَمِيسَانَةَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ آتَبَعَ وَوَلِيدَةً فَحَمَلَتْهُ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ
الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْئَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عَلِيمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَلْبَسَهُ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ
صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقَطْعِ

أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُسَدَّةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ
 النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنْ تَمَنُّ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَوَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ
 الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ
 الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنَّهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
 الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ
 دِينَارًا وَوَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى
 الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ
 وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَثْمًا إِنْ كَانَتْ يَكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنُّهَا وَإِنْ
 كَانَتْ تَبِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِيْدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ
 فِي ذَلِكَ عَيًّا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمٌ عَيًّا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ
 مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِأَخَذِي
 الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
 فَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّهَا ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِأَخْذَاهُمَا تَقَامَانِ
 صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقَسَّمُ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ
 تَمَنُّهَا حَتَّى يَبْقَى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَمِعَةِ بِقَدْرِ
 ارْتِقَاعِهَا وَعَلَى الْآخَرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تَمَنُّهَا الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ

الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
 الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
 يَبْلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَاعَ عَبْدًا فَبَيَّ لُهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِمًا مِّنَ الْعَبْدِ أَضَاعَفًا
 ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يُحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
 فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
 فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ يَعْصِدُ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ
 مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ مِمَّا
 أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
 مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
 ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
 اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ
 أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِمَقْدَرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَئِكَ الرَّقِيقِ

(مَا يَفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَاعَ جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
 أَنَّكَ إِنْ بَعَثْتَهَا فَبِيَّ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
 ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرُبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَّأُ

الرَّجُلُ وَوَلِيدَةٌ إِلَّا وَوَلِيدَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَمْلُوكَةً يَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ يَبَاعُ مَكْرُوهًا •

﴿ النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً وَهَذَا زَوْجٌ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَهَذَا زَوْجٌ اتَّبَاعًا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اتَّبَعَ وَوَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا •

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فِئْمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ

﴿ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ التِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَحَدَّثَنِي

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلعا ليدر فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أي يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ جُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهَى فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ
أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ
الْفَرْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَرَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِيخِ وَالنِّمَاءِ وَالْحَرْبِزِ وَالْجُزْرِ إِنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ
جَائِزٌ مُمَّ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِيِّ مَا يَنْبَغُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكُ وَلا يَسِي فِي ذَلِكَ
وَقْتُ يَوْقُتُ وَذَلِكَ أَنْ وَقَفَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ
فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِزَةٍ تَبْلُغُ
الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ •

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

(حتى تزهى) قال اللليل ازهي النخل بدأ صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن نابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفیان) مولى ابن
أبي أحمد) هو عبدالله بن أبي أحمد عبد شمس بن جعش الاسدي وأبو أحمد المذكور أخو
زيد بنت جعش أم المؤمنين

المرابا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال
 خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك وإنما تباع المرابا بخرصها من
 التمر بخرى ذلك ويخرص في رؤس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل
 بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من اليبوع ما أشرك
 أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقالة منه ولا ولاه أحد حتى
 يقبضه المتبايع .

﴿ الجائحة في بيع التمار والزروع ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
 أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعتها تقول أتباع رجل تمر حائط في زمان
 رسول الله ﷺ فماله وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط
 أن يضع له أو أن يقبله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول
 الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تالي أن لا يفعل خيرا
 فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
 قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن
 المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة .

﴿ ما يجوز في استثناء التمر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد

(المرابا) جمع عربية بتشديد الياء كطايا ومطبة مشتقة من التمري وهو التجرد لانها عربت
 عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول أتباع رجل تمر حائط الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .

* افراق

كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتِنِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَسْتَتِنِي مِنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ تَمَارَهَا وَتَسْتَتِنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيَّ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا يَنْتَهِي وَبَيْنَ ثَلَاثِ التَّمْرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتِنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نَحْلَةٍ أَوْ نَحْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتَنِي شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْتَبُهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكُهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ *

(مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَمِثْلًا بِمِثْلِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ لِي فَدَعَيْتُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي إِلَّا جَنِيبًا بِالْجَنِيبِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَغَاهُ يَتَمَرٍ جَنِيبٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتَ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَقْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
 فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهِيَ
 عَنْ ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِي الْمَرْابَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْابَةِ وَالْمَرْابَةِ بَيْعِ التَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ التَّكْرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هوسود بن غزيرة (بتمر) عن عبد الحميد بن سهل كذا يحيى وطائفة وقال
 جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم متناة مخفية ثم
 ياء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
 خشفه ورديته وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من
 أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد اللسانى وأبو مصعب مولى الاسود بن
 سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
 في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث نقتط وقيل بل روى عنه أيضا
 عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبي بن عزموم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء)
 هي التمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن الزابنة ()
 زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمداقية والمحاقلة مأخوذة من الحقل
 وهو الحرت وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير
 المحاقلة في حديث أبي سعيد أما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أهل به

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُبَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاهُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ
 فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
 وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاهُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمَحَاقِلَةُ اشْتِرَاهُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ
 وَاشْتِكْرَاهُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنْ اشْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَتَفْهِيمُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْجِزَافِ
 الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ أَنْ يَتَّبَعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ
 أَوْ الْعَدْدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّامُ الْمُصْبَرُ الَّذِي
 لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ
 لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْمُضْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ
 أَوْ الْكِسْتَانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ كَيْلُ سِلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مَرَّةً
 مِنْ يَكِيلِهَا أَوْ زَيْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَوْزَنُ أَوْ عُدَّةً مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَمْدُ فَمَا نَقَصَ
 عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسْمِيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
 عَدْدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ
 فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاقلة) أخرجه الخطيب في روايته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
 مالك بن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولاً وأشار إليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ يَبَعًا وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ
 أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ تَقَصَّتْ تِلْكَ
 السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا تَقَصَّ بِغَيْرِ مَنِّ وَلَا هَبَةٍ طَيِّبَةٍ
 بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ
 ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً فَلَنَسُوَّةٍ قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ
 يُسَمِّيهِ فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قِيمًا ذَرَعَ كُلِّ
 قِيمِ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ الْجُلُودِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقْطَعْ جُلُودَكَ
 هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا تَقَصَّ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غَرْمِهِ وَمَا زَادَ
 فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ أَوْ بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبٌّ
 أَلْبَانٍ أَعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَ
 وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ
 الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ أَوْ كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ
 أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعَصْفَرُ أَتْبَاعُ مَنَّا هَذَا
 الْخَبْطُ يَكْذًا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُحْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى يَكْذًا
 وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعَصْفَرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ

(جامع بيع التمر) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى أَوْ لَبْنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمِثْلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ أَنْشَقَتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حَلِبَ وَالرَّطْبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الَّذِينَ بِاللَّيْنِ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْدِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْمَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَأْنِ التَّمْرِ فَيَسْتَنْتِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمِكِيْلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ وَمِكِيْلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ

التمر قد صبر العجوة جمعها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة
 أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر ديناراً على
 أنه يختار فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
 عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا
 ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي
 له من ديناره إن كان أخذ بثمن دينار رطباً أخذ ثلث الدينار والذي بقي
 له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً أخذ الربع الذي بقي له أو
 يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له
 إن أحب أن يأخذ تمراً أو سلعة سوي التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ
 تمراً أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإما
 هذا بمنزلة أن يسكري الرجل الرجل راحلةً بعينها أو يواجر غلامه الحياط
 أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يسكن مسكناً ويستلف إجارة
 ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
 حدث يموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي
 سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب
 صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف
 الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحاسب ذلك
 يرد إليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه
 بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض
 العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشتري من الرطب فياخذ منه عند

دَفِعَهُ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَأَيِّصِلْحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
 أَجْلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفْتُكَ
 فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرَكِبَهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجْلٌ مِنَ الزَّمَانِ
 أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ إِذَا صَعَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَمَّا يُسَلِّفُهُ
 ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَتْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ
 فِيهِ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ
 ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ
 الْقَبْضِ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي
 يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ
 فَيَقْبِضُهَا وَيَقْتَدِرُ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ
 ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِمِثْلِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى
 أَجْلِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ وَ
 قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ *

(بَيْعُ الْفَاكِهَةِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اتَّبَعَ
 شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبِيعُ
 شَيْءًا مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً
 يَابِسَةً تَدْخُرُ وَتَوُكَّلُ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا مِثْلُ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ

مِنْهُ إِثْنَانٍ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ
وَلَا يَدْخُرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَيْطِخِ وَالْقَنْاءِ وَالْحَرِيرِ وَالْجَزْرِ
وَالْأَنْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرَّمَانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ بَسَّ لَمْ يَكُنْ فَأَكِهَةٌ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخُرُ وَيَكُونُ فَأَكِهَةٌ قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيمًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانٍ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ
فَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ
ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا فَقَالَ لُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرَيْتِمَا قَرَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ
سَعِيدِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالسَّنَانِيرِ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن سعيد انه خدمها ان عبد الله بن أبي سارة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعديين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الاسدي بن أبي وقاص وأبوسعيد الخدري والأظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالانا قدما من محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حفصا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا استاد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه المهمل يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبيد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فإنه أعلم

وَالدِّرْهَمُ بِاللِّزْمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْحَذْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا أَلُورِقِ بِاللُّورِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ
 وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَسْكِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أُبِيعُ الشَّيْءَ
 مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَهَبْهُ عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ ذَلِكَ فَجَمَلَ الصَّائِعُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى آتَيْتَنِي إِلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ
 بِاللِّدِينَارِ وَاللِّدْرَهَمُ بِاللِّدْرَهَمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدٌ نَبِينَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِاللِّدِينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ
 بِاللِّدْرَهَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَقَالَ لَهُ
 مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا
 أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لِأَسَا كِنِكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تقضوا والشف بكسر الشين
 الزيادة (غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي حاضر (مالك) أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
 الحديث (وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومه بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تملق (فقال أبو الدرداء من
 يعذرنني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزَنًا بِوِزْنٍ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
 بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
 أَحَدُهُمَا غَالِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِلَيَّ
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَالِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ
 إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِلَيَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يَبَاعُ كَالِئِ بِنَاجِزٍ
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَأَرْبَابًا
 إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ بِوِزْنٍ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء نضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن
 بالرأى قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يظمه وليس هذا من الهجرة
 المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكذبوا كتب بن مالك
 حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام
 عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلك أبدا انتهى (الرماء)
 قال في النهاية بالفتح والمد

وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ فَأَمَّا
 الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَابِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَأَيُّمَا بَرَادٍ بِهِ الْغَرَزُ
 حِينَ يُتْرَكُ عُدَّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ
 يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ
 وَتَحْوِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَيُمْلَأُ بِكَالٍ فَلَيْسَ بِإِتِّبَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا
 بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُضْحًا أَوْ سِفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ يَدَنَابِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ يَدَنَابِيرٌ
 فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
 الثَّلْثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا يَدًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ
 ذَلِكَ الثَّلَثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلْثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ يَدًا يَدًا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخَدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ قَدَعَانِي
 طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَرَأَوْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ بِقَلْبِهَا فِي يَدِهِ
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْعَابِيَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ
 لَا تَهَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالتَّعْمِيرُ بِالتَّعْمِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَصْطَرَفَ الرَّجُلُ ذَرَاهِمَ
 بِذَنَائِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا ذِرْهَمًا زَانِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ أَنْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ
 وَرِقَّةٌ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَلذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَظَرَّكَ إِلَى
 أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تَنْظُرْهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ ذِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُنَآخِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَضَ الصَّرْفُ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
 بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ
 مِنْ صِنْدِ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ *

(المراطة) **حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط**
 اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيَفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي
 كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيَفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى
 فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ
 الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدًا
 عَشْرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدَا يَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ
 وَإِنْ تَمَاضَلَ الْعَدَدُ وَالذَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
 رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الإلا هاء وهاء) قال النووي فيه لفتان المد والنصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك تأيدت
 المدة من الكاف ومناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر
 ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبُهُ قِيمَتُهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيمَةٌ
إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِشَرِّ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيمَةُ إِلَى إِحْلَالِ
الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادِ وَيَجْمَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَيَمَّانِ ذَلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَبَّاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ
مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ
صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ
وَلَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِنِي
ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا
لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَبْصُلُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبِيرِ قَالَ
 مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
 الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَارَ الْبَيْعُ وَلِيُسْتَحْلَلَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
 لَا يَبْصُلُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
 أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطَى الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَخَذَهُ لَمْ
 يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمَمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ
 سِلْعَتِهِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّنْفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءُ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ
 فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يُجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿ الْعَيْنَةُ وَمَا بَشَّيْهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ

الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي اتَّبَعَنَاهُ فِيهِ إِلَى

مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ

أَتْبَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قِيلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا اتَّبَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأَمَهُ أَنْ صُكُّوا كَمَا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الشُّكُوكَ يَنْتَهَمُ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفُوها فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَيْحُلُ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا
 هَذِهِ الشُّكُوكُ تَبَايَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها فَبِعَتْ مَرْوَانُ
 ابْنَ الْحَكَمِ الْحَرَمَ يَنْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيدُ
 الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَبَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُ مَالِيكَ عِنْدَكَ
 فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ
 مِنْهُ مَالِيكَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِيعَ مَالِيكَ عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّبَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 إِنِّي رَجُلٌ أَتَبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ
 أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أُرِيدُ أَنْ تَوْفِيَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي أَتَمَّتْ فَقَالَ نَعَمْ فَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا
 أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخَانًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَشْبَهُ الْقَطْنِيَّةَ مِمَّا يُحِبُّ
 فِيهِ الرَّكَاهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كَالْيَا زَيْتٍ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْحَلَلِ وَالْجُهَيْنِ
 وَالشَّيْرَقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير ابن فرقيد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشتري منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير باعها الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحمل الذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً

﴿ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعير معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعير معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم

يَحْدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا آتَاكَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا وَرَقَةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ ثَمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي آتَاكَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْبِئِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي
دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخْرَجَهُ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ
الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ
حَلَّ الْأَحْلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَهُ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِنَيْسَبَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ شَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ
أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا
أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَالتَّوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ
نَقْصَانًا أَوْ نِظْرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ نِظْرَةً صَارَ بَيْعًا بِحِلِّهِ
مَابِحِلُّ الْبَيْعِ وَيُجْرِمُهُ مَا يَجْرِمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ حِلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي
صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَبْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدَّى بَعْدَ
حِلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِحَابًا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ حَيْلِ الْأَجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سِوَاهُ بِمِثْلِ كَيْلِ
مَا سَلَفَ فِيهِ .

(يَبِيعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَبِي عَلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِغُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَغُوثٍ فَبِي عَلْفُ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّؤَمِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبْتَاعَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا
الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرَ بِالزَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةَ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءًا مِنَ الطَّعَامِ
كُلِّهِ إِلَّا بِدَا يَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ كُلِّهَا إِلَّا بِدَا يَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ يَوْاحِدٍ فَلَا يَبِيعُ مِدَّةً حِنْطَةً بِمِدَّةٍ
حِنْطَةً وَلَا مِدَّةً تَمْرًا بِمِدَّةٍ تَمْرًا وَلَا مِدَّةً زَيْبًا بِمِدَّةٍ زَيْبٍ وَلَا مَا شَبِهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ بِدَا يَدٍ
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لِأَيْحُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَسْكَالُ أَوْ
يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَإِنْ اخْتَلَفَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدَا يَيْدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ
 مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَإِذَا كَانَ
 الصِّغَانُ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 يَدَا يَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْآجُلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ
 بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدَا يَيْدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ
 الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدَا
 يَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَتْ الْآجُلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ
 ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ
 جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا خِلَافٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ
 صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكُتِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا
 كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا يَمِثِلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ
 وَإِنْ لَمْ يُوَزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
 اللَّبَنِ وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ
 أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حَيْثُ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ الْعَبْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِبَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ
 مَعَ زُبْدِهِ لِأَخْذِ فَضْلِ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أُدْخِلَ مَعَهُ اللَّبْنَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ
 فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمَدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ
 فَبَاعَ ذَلِكَ بِمَدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ
 أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ۝

﴿ جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ
 مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا أَتَيْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ
 طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتِ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَأَفَهُ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى
 يَبْيِضَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ
 الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْتِ الطَّعَامَ الَّذِي
 لَكَ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ فَبِعْتِ
 طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ
 إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِمَّنْ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ
 الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَلِعَرِيْمِهِ عَلَى رَجُلٍ
 طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ أُحْبِلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بَطْعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ أَتَاعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحْمِلَ غَرِيمَةَ طَعَامِ أَتَاعِهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ يَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
 سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمِلَ بِهِ غَرِيمَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا بِحِمْلٍ يَبْعُ
 الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
 قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيُتَضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةَ فِيهَا
 فَضْلٌ فَيَحْمِلُ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا يُوَازِنُهُ لَمْ يَحْمِلْ
 ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَلْفَهُ وَازِنَةَ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحْمِلْ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ
 وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا بِخُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
 الْمُرَابَنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعُرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ
 أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَبْتَاعَ
 الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
 مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَضْضَةٌ وَأَخَذَ بَقِيَّةَ
 دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِيعَرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخِذٌ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَبْلُغُ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَلَمْ يَقْتَرَفَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ
 وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْفِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
 أَلْتُكُ مَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى أَلْتُكُ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَّةِ وَإِلَى مَا يَسْكُرُهُ
 فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْفِيَهُ مِنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْفِيَهُ مِنْهُ إِلَّا أَلْتُكُ مَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا *

﴿ الْحِكْرَةُ وَالرَّبْصُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حِكْرَةَ
 فِي سَوْقِنَا لَا يَمِيدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ
 اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَسِرُونَ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كِبِدِهِ
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ صَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِغْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيَمْسِكْ كَيْفَ
 شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحِكْرَةِ
 ﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا
 بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالرَبْدَةِ وَحَدِثِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ
 وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَدٍ وَالذَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي
 الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الذَّرَاهِمُ تَقْدَا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ
 أَخْرَجْتَ الْجَمَلُ وَالذَّرَاهِمُ لِأَخِيرٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ
 الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرِ أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ
 تَخْتَلَفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَاضٍ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحْلَةٍ فَإِذَا
 كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ
 تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ
 تَمَنَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَأَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَوْصَمَهُ
 وَحَلَاهُ وَقَدَّمَ تَمَنَّهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَا يَزِمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَحَلِيًّا
 وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْدِلُونَا
 ﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ﴾ حَدِثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبله) بفتح الحاء والباء فيها ورواه بعضهم يسكون الباء في الاول قال القاضي مياض
 والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل وكاتبه وكتبه وتفسيره في آخر الحديث

بِعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ لِيَأْتِيَ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ
 تُنْتَجَ الْبَنِي فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ قَالَ لَأَرِي فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ
 وَالْمَلَايِخِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَضَامِينِ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إناثِ الأَيْلِ وَالْمَلَايِخِ
 بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ
 بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمَ ثَمَنُهُ لِقَرِيبًا
 وَلَا يَبِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَمَنِ وَلَا يَذُرِي
 هَلْ تُوَجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فإِذْ لِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ
 بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْضُوفًا *

(بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
 مِنْ مَنَسِيرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
 شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) نضم أوله وفتح ناله فعل لازم البناء للمفعول أي
 تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
 قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا
 خاف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن محمد بن سفيان الكوفي حدثنا
 يزيد بن عمرو المبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
 الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث أسناده
 موضوع لا يصح عن مالك ولا أصله في حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
 قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبِي زَمَانَ بْنِ عُثْمَانَ
 وَهَشَامِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

(بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدَا يَدًا وَلَا بِأَسٍ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَزَّنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
 يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بِأَسٍ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْحُوشِ كُلِّهَا أَثْنَيْنِ بِيَاكِلٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ يَدَا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لِحُومِ
 الطَّيْرِ كُلِّهَا مُحَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بِأَسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بِبَعْضٍ
 ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاوِلًا يَدَا يَدًا وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ *

(مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ
 مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري)
 قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري بالواد وهو من الروم الين واللفظ
 الواضح الذي لا يرجح على مثله والحديث محفوظ في جميع الوطوات وعند رواية ابن شهاب كلهم
 لا يبي بكر عن أبي مسعود وإنما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الواو وكسر
 المعجمة وتشديد اللحنية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الهاء المهملة مصدر حلوتها إذا أعطيتها

يَسْكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ مَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنِ الْكَلْبِ •

﴿ السَّلْفُ وَيَبِيعُ العُرُوضِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِيعِ وَسَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الَبِيعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يُشْتَرَى التَّوْبُ مِنَ الكَثَانِ أَوْ الشُّطُوبِ أَوْ القَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ
الْإِنْرِيْبِيِّ أَوْ القَسِيِّ أَوْ الزَّبِقَةِ أَوْ التَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلْأَجِفِ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ أَحَدُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا أَوْ
إِلَى أَجْلِ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِنِ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْتَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقَوِيَّ إِلَى أَجْلِ أَوْ
يَأْخُذَ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرُفِيِّ بِالْتَّوْبِ مِنَ الشُّطُوبِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا انْتَقَدَتْ مَمْنَهُ •

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق أبوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الترمذي حسن صحيح

(السَّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْتِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَابِ
 قَارَادٍ يَبْعَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرَّةُ
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْوَأَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 مَوْضُوعًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَحَلٍّ أَلَّا جَلُّ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
 مَاسَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ
 دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَاتَنَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَاتَتْ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِيُّ بَاعَهَا
 مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَاسَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا
 إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ أَلَّا جَلُّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السَّلْمَةَ
 مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ أَلَّا جَلُّ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ بِعَجَلِهِ
 وَلَا يُؤَخَّرُهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْمَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ
 بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا
 أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يَسْرُهُ مِنَ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ وَالْكَالِيِ بِالْكَالِيِ

أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينَارًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي سَلْمَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْمَةُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ
 يَبِيعُهَا بِمَنْ شَاءَ بَعْدَهُ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّلْمَةُ لَمْ يَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ
 مُخَالِفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافَتِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ
 دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبُهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ
 أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ
 الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا *

(يَبِيعُ النُّحَاسَ وَالْحَدِيدَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا بِمَا يُوزَنُ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ
 النُّحَاسِ وَالشُّبِّهِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالْتِينِ وَالْكُرْسُفِ
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ
 بَدَأَ يَبِيعُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُغْرٍ بِرِطْلِي
 صُغْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ اخْتَلَفْتُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَثْنَانِ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِشِبْهِ الصِّنْفِ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

الاسم مثل الرصاص والآلنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه
 اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا
 بأس أن تبئمه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت
 ثمنه إذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فإن اشتريته جزافاً فبئمه من غير الذي
 اشتريته منه بتقدي أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافاً ولا
 يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزناً حتى ترثه وتسوفيه وهذا أحب ما سمعت
 إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال
 مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر
 والنوى والخبط والكم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل
 صنف منه اثنان بواحد بداً بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان
 بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ
 منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس
 بأن يباع قبل أن يسوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
 قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت
 الخصباء والقصة فكل واحد منهما يمثله إلى أجل فهو رباً وواحد منهما
 يمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو رباً .

﴿ انتهى عن يبعثين في بيعه ﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهي عن يبعثين في بيعه

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن يبعثين في بيعه) وصله الشافعي
 عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضاً من
 حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل أتبع لي هذا البعير ينقذ
 حتى أتباعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
 ونهى عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل
 اشترى سلعة بمسرة ديناراً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك
 ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بمسرة ديناراً أو
 بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي
 ذلك لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن تعد العشرة
 كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل
 اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب
 عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى
 عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
 لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصيحاني عشرة
 أصوع أو الخنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشرة أصوع
 بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب
 له عشرة أصوع صيحانياً فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة
 أو يجب عليه خمسة عشر صاعاً من الخنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة
 أصوع من الشامية فهذا أيضاً مكروه لا يحل وهو أيضاً يشبه ما نهى عنه من
 بيعتين في بيعة وهو أيضاً مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام
 اثنتان بواحد •

(بَيْعُ الْغَرَرِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ
 الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةُ أَنْ يَمِيدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ ابْنُ غَلَامَتِهِ وَتَمَنَّ
 الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا
 فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ
 مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تَلَّكَ الضَّالَّةُ
 إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا
 أَكْبَرُ الْمَخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاؤُهُ
 مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ
 فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ
 أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَفَاضِلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَصِيئَةً كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى
 كَذَا فَصِيئَةً كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاهُ مَا فِي بَطُونِهَا
 وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنَّ شَأْنِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دِنَانِيرٍ فَهِيَ لَكَ
 بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
 بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِذَهْنِ الْجُلْجُلَانَ وَلَا الزَّبْدَ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ
 الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ
 مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاؤُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي
 يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَابِ بِالْمُطِيبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الغرر) وصله مسلم من طريق سعيد بن مسعود بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

الْبَانِ الْمُطِيبِ قَدْ طِيبَ وَنُسَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَقْضِيهِ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنَقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّا وَهُوَ بَاطِلٌ
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 فَاتَتِ السِّلْعَةَ وَبِعَتْ فَإِنْ لَمْ تَقْتُمْ فَسِيخَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتُ بِعَمَّا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
 والمنابذة قال مالك واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين
 ما فيه أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن يئذ الرجل إلى الرجل ثوبه
 ويئذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا
 بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج
 المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى
 ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من

الْمَلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي
جِرَائِهِ وَالثُّوبِ فِي طَبِيعِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ
وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
مِنْ يَبُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ
الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرَنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يَرَادُ بِهِ الْفُرُورُ وَلَيْسَ بِشِبْهِ الْمَلَامَسَةِ

﴿ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَرِّ يَشْتَرِيهِ
الرَّجُلُ بِبَيْلِدٍ ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ
السَّمَاوِيَّةِ وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِّ وَلَا النَّفَقَةُ وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبَرِّ فِي حَمَلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ السَّنِّ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
الْبَائِعُ مَنْ يَسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كَلِّهِ فَإِنْ رَجَعَهُ عَلَى ذَلِكَ كَلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقَضَارَةُ وَالْحِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْبَرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبَرِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ
شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ قَاتَ الْبَرِّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَقْتِ الْبَرِّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ
بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ
مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي
بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَتْبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ أَتْبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ
وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَقْتِ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
 البائع ومحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع قال مالك
 وإذا باع رجل سلعة قامت عليه مائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه
 بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خير البائع فإن
 أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من
 الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك
 وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين
 إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي
 بلغت سلعته وفي رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً قال مالك
 وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي مائة دينار ثم جاءه بعد ذلك
 أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة
 السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه
 بالتمام بلع إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس
 له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي
 بذلك وإنما جاء رب السلعة بطلب الفضل فليس للمتباع في هذا حجة على
 البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرناج

﴿ البيع على البرناج ﴾

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون البز أو الرقيق
 فيسنع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني
 صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلتَّوَمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَيْحًا وَاسْتَمْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَتْبَاعَهُ عَلَى بَرَنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَرِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرَنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَنَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رِيطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعَهَا كَذَا وَكَذَا وَيُنَبِّئِي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ أَشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَسْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا رَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَمْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرَنَامِجِ الَّذِي بِأَعْيُنِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيرُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرَنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ *
(بَيْعُ الْخِيَارِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها (البيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخيرا في المجلس ويتخارا أيضا البيع فيترجم البيوع بنفس التخيار ولا يدوم الى المفارقة والثاني أن معناه الا فيما شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث أن معناه الا فيما شرط فيه أن لا خيار له في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل المدول وأكثرهم استعمالوه وجملاه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وروية بخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك يتكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا يَبْعَانِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ
 مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَيْمُكَ عَلَى أَنْ
 أَسْتَشِيرَ فَلَنَا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبْعُ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَنَا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَا زِمَ
 لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ
 الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِتَسْكِبِ بَعْشَرَةٍ ذَنَابِرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 أَبْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ ذَنَابِرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قَالَتْ فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ الْمُشْتَرِي
 إِذَا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِذَا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّقَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرًّا لِي
 مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ
 أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ
 لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن
 يدعي اجاع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما يبعين) بتشديد الياء (تبايعا فالقول ما قال البائع
 أو يترادان) وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحَقِّ وَيُعْجَلُهُ الْآخِرُ فَكَرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى
 أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَجَهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ
 بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بِعَيْنِي سَلِمَةٌ يَكُونُ مِئْتًا مِائَةً دِينَارٍ تَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى
 أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرَهُ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مِمَّنْ مَابَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ أَوْ لَى إِلَى الْأَجَلِ
 الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِمَّا أَنْ
 تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجَلِ *

﴿ جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
 فَلْيَتَّبِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِيعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى
 رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّقَهُ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُونَ تَفَاقُهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ الْبَيْعُ لَزِمَ لَهُ وَإِنْ الْبَائِعُ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ حَجَلِ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخَيِّرُ الَّذِي
 يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ آكَلَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْفِهِ
 إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَنْقِدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى
 أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ
 وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ ذَيْنَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ المَيِّتُ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَا ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُدْرِي أَيُّتَيْمٌ أَمْ لَا يَتِيمٌ قَالَ وَتَفْسِيرُهُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى ذَيْنَا
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ المَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ

(مطل الغني ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداءه (فاذا اتبع) بسكون
 التاء أي أحيل (على ملى) بالهمز (نلتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحتل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ أَلَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبُ ثَمَنُهُ بِاطِّلَا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَتُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالذَّلْسَةُ هـ

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَتِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتِي فَأِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا مُحِلًّا مَا حِلُّ الْبَيْعِ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبِتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَقَدَّ الثَّمَنَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةٍ

الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عَاهَدْتِكَ عَلَى الَّذِي أَتَيْتُ مِنْهُ وَإِنْ
 تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَقَاتِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ التَّهْدِيَةُ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السَّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا
 أَيْعُمُّ لَكَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ أَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا أَيْعُمُّ لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ
 أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدُّ التَّمَنُّ مِنْ شَرِيكَهِ مَا تَقَدُّ عَنْهُ فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ
 الَّذِي يَجْرُ مِنْفَعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سَلْعَةً فَوَجِبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
 رَجُلٌ اشْتَرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ وَأَنَا أَيْعُمُّ لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا
 لَا بَأْسَ بِهِ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بِأَعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ
 لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا
فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقض الذي باعه من تمته شيئا فوجده بعينه
فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقض الذي باعه من تمته شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الأربعة تابعون

هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس فأدرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فلما أفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء
لا يمتعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن
المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم
يجد إسوة الغرماء فذلك له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا
أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بئى البقعة
دارا أو تسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا
أخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له ولكن ثبوت البقعة وما
فيها بما أصلح المشتري ثم يظنكم فمن البقعة وكم من البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصص البنيان قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك
كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم
وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء
الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فأما ما يبيع من
السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع
ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء يجرون
بين أن يطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا يقصوه شيئا وبين أن

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا فَأَلَيْ بِأَعْمَا بِالْخِيَارِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِمِهِ فَذَلِكَ لَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرْمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَةَ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الذَّابَةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرِغَبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ
 فَيَعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً
 خِياراً رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
 قَضَاءً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا
 فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يُقْبَضَ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْتَسْلَفَهُ

(بكرة) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعياً) بتخفيف الباء هو
 الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطه إياه) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال
 كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
 لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقتضى لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى
 منها بغيراً رباعياً ممن استحقته فلعله يثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ويدل عليه أثر في رواية
 مسلم قال اشتروا شيئاً فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَايٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيْبِ
 نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَايٍ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدِهِ
 آخَرَ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنَّ الْحَمْلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
 اسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاسْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 فَذَلِكَ أَرَبًا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ اسْلَفْ عَلَى
 ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلَفْتُ نَسْلَفُهُ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَالِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلَفْتُ نَسْلَفُهُ تَرِيدُ
 بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَالِكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلَفْتُ نَسْلَفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبَتًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ
 أَرَبًا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ
 أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
 أُجْرَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُهُ شُكْرُهُ
 لَكَ وَلَكَ أُجْرٌ مَا نَظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ بِمَنْدَنَا أَنْ
 مِنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى
 إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرْخِصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ •
 ﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني مالك بن نافع عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان
 للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبيع حاضر لباد
 ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
 يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وضاعا من ثم قال مالك وتفسير
 قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 أنه إنما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم
 وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف
 به أن البائع قد أراد مبيعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم قال
 مالك ولا بأس بالسوم بالسلمة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال

(ولا تصروا الإبل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من النصرية وهي الجمع أي لا تجتمعا
 اللين في زرعا عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظ المشتري أن كثره لبها عادة لها مسفرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ
 الشَّنِّ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سَلِيمِهِمُ الْمَكْرُوهَ وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
 قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
 النَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمْنِهَا وَلَيْسَ فِي
 نَفْسِكَ أَشْتَرًا وَهِيَ فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ الْبُيُوعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالواحدة ابن منقذ بن
 عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالواحدة أى لا خديعة
 أى لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمي خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
 وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مقاربه مع النبي صلى الله عليه وسلم بمحجر مأمومة فتغير
 بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في
 رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الحيار ثلاثة أيام في كل
 سلعة يتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خلافا في حقه وأنه لا خيار بينه وهو
 الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمقبول الحيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الثمن ثلث
 القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع فبين فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق
 ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخلت لسانه
 فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار
 ثلاثا من بيحك ولد الدارقطني واليهي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابنتها ثلاث ليال فان رضيت
 فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر
 الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقل له أنك غبت في رجوعه فيشهد له الرجل
 من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لِأَخْلَابَةَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوقُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
 أَرْضًا يَنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمِحًا إِنْ بَاعَ
 سَمِحًا إِنْ آتَبَعَ سَمِحًا إِنْ قَضَى سَمِحًا إِنْ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْرِي
 الْأَيْلَ أَوْ النَّعْمَ أَوْ الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِرَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ
 الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ
 يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبِهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرُكَ بِهِ
 فَكَتَّ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرْضَايَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ
 إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ تَمَنَّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ
 وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
 إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْيَ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَكَتَّ كَذَا وَكَذَا
 فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمَلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
 يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
 فِي كُلِّ دِينَارٍ لَيْشَىءٌ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ
 تَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ
 يَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان
 ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان
 المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُنْتِجَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمْهُ فَبَتَّانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ أَمْوَالٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ فَاقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ ففَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا أَمْوَالًا فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكْبَلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ قَالَا لَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمْ أَوْ يَا أَمْوَالًا وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا أَمْوَالًا أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ يَا هُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ أَمْوَالِهِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ أَمْوَالِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَالًا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَتَفَقُّهُ
 الْعَامِلِ مِنَ أَمَالٍ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 أَمَالٍ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمَالٍ إِذَا كَانَ أَمَالٌ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ مِنْ أَمَالٍ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ أَمَالٍ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ
 السِّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الرِّبْحَ مَالٌ لِلْغُلَامِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ
 مِنْ كِسْبِهِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرِّضَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدَ
 أَوْ يُنْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ رَأْسَ أَمَالٍ بَقِيَّةَ أَمَالٍ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ
 أَمَالٍ مِنْ رَبِّهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ أَمَالٍ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلْعِ وَمِنَ السُّبُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَقَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَأِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تَبَسَّمْتُمْ
فَلَكُمْ ذُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًّا وَكَذَا
أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ مَنْ قَارَضَ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ مَنْ قَارَضَ
أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًّا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ لَا يَخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
مِنْ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاهٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفُوقٌ يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
يُنَبِّئِي لِلْمُتَّارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
مَعْلُومٍ وَلَا يُنَبِّئِي لِلَّذِي أَخَذَ أَمَّا لَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَ أَخِيهِ أَمَّا لَنْ أَنْ يُكَافِيَ
وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَةٍ أَحَدًا وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ أَمَّا لَنْ وَحَصَلَ
عَزْلُ رَأْسِ أَمَّا لَنْ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَتَّفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ أَمَّا لَنْ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ
رَبُّ أَمَّا لَنْ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ أَمَّا لَنْ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِيَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
سِنِينَ لَا يَنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ أَمَّا لَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَنْكَ لَا تَرُدُّهُ
إِلَى سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
أَمَّا لَنْ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَأَمَّا لَنْ
نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ أَمَّا لَنْ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ أَمَّا لَنْ
أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصْبِرَ
عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِيَ
عَلَيْهِ الرِّبْحَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ أَمَّا لَنْ إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ

فَقَدَّ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّيْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّرْكَاهِ
 الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
 لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَانٍ رَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَحِبْرًا
 بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ
 عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَمَّا الضَّمَانُ قَالَ لَا يُجُوزُ لِصَاحِبِ أَمَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
 مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا أَمَّا
 عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِ ارْتَدَّ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّيْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ
 وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ
 أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ
 ذَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ تَمْرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الذُّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ
 مَالِكٌ لَا يُجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي
 ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السِّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
 الْمَقْرِضُ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ غَلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغَلَامُ فِي أَمَالٍ إِذَا
 لَمْ يَبْدَأْ أَنْ يُعِينَهُ فِي أَمَالٍ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْمَنِّ لِأَنَّهُ
 لَا تَلْبَغِي الْمَقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمَقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِذَا تَكُونُ عَلَى
 أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِذَا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ
 مِنْ تَمَنِّهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدَّ اشْتَرَطَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ مِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْثِقَتِهَا أَوْ يَهْوُلَ أَشْتَرِ بِهِذِهِ السِّلْعَةَ وَبَيْعَ
 فَإِذَا قَرَعْتَ فَمَا تَبِعَ لِي وَمِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ
 كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ بَرْدُهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فِشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ
 أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي
 حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى
 يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فِشْتَرِيهِ
 بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بِاطِّلَاجِهِ فَهَذَا عَرُودٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَنْضِي نُظَرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ
 وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضِّ الْمَالِ وَاجْتِمَاعِ عَيْنًا وَيُرَدُّ
 إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ *

(الْكِرَاهُ فِي الْقِرَاضِ)

قَالَ بَحْتِيُّ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ
 مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النِّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَسْكَرَى عَلَيْهِ
 إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنِقْصَانٍ فَاعْتَرَقَ الْكِرَاهُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
 فِيهَا بَاعٌ وَقَالَ لِلْكَرَاهِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ
 كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَبْتَاعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
 الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ
 مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَبْتَاعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
 الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَحْتَمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ *

﴿ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ
ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَبِيحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمَّلِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَمَلَتْ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجَبَّرُ بِهِ الْمَالُ
فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَفَاءُ بِيَعْتِ الْجَارِيَةَ حَرًّا يُجَبَّرُ الْمَالُ مِنْ تَمَنِّيَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِّيَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ
مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيَعْتَ السِّلْعَةَ بِرَبِيحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تَبِعْ إِنْ
شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا سَلَفَ فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ الْقِرَاضُ
شَرِيكًا لَهُ بِمَحْصَنِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ
فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ
وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبِيحِ ثُمَّ يَكُونُ الَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ
بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ
مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا رَبِحَ فَالرَّبِيحُ عَلَى شَرْطِهَا فِي
الْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ
إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ
شَاءَ حَلَّى يَنْفَعُ وَتَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ
مَنْ تَعَدَّى *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَلٌ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّقَّةَ فَإِذَا شَخَصَ
فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ أَمَلِ
وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ أَمَلِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ
مَوْتِهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمَلًا وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا
مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَقَلُّ الْمَنَاعِ وَشَدَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ
أَمَلِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنْ أَمَلِ وَلَا يَكْتَسِبَ
مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّقَّةُ إِذَا شَخَصَ فِي أَمَلِ وَكَانَ
أَمَلٌ يَحْمِلُ النِّقَّةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي أَمَلِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ
فَلَا نِقَّةَ لَهُ مِنْ أَمَلِ وَلَا كِسْفَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبَالَ نَفْسِهِ قَالَ يَحْمِلُ النِّقَّةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى
قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى
مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا فَمَاذَا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ بَجَاوِزًا
يَطْعَامٍ وَجَاءَ هُوَ يَطْعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَفْضَلَ
عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يَشْبَهُهُ بِذِي إِذِنْ صَاحِبِ أَمَلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ
ذَلِكَ مِنْ رَبِّ أَمَلِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِلَهُ فَعَلَيْهِ
أَنْ يَكْفِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ *

(الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ)

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ
 الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ
 الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْبِضُوهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يَكْلَفُوا
 أَنْ يَقْبِضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ
 اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ
 بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ
 فَيَقْبِضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ
 بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ
 فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ
 (البِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ
 سَلْفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ يَدْنَانِيرَ يَشْتَرِيهَا بِهَا سِلْعَةً
 قَالَ مَالِكُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
 مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِسَارَةِ مَوْتُوَّةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ
 صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ لَهُ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِذَا صَنَعَ
ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
الْمَالِ لِأَنْ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
وَهُوَ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ •

﴿ السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكُهُ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ
أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا تَقَصَّ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْلُحُ •

﴿ الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ
الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ
وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا أَقْسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَخَاسَبَا وَيَتَفَاضَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضَرَ
الْمَالُ فَيَسْتَوْفَى صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

عُرْمَاوُهُ فَأَذْرَكَوَهُ بِيَدَيْ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضُ مَرْبِحٍ بَيْنَ
 فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ
 مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَيَأْخُذُ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ
 الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ
 فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ أَمَالٍ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ
 أَمَالٍ فِي أَمَالٍ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ
 إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى صَاحِبُ
 أَمَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ نَجَاءً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ
 وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لِأَجِبْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَحْضُرَ أَمَالُ كُلَّهُ فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ رَأْسَ أَمَالٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ
 وَيَبْصُلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَمَالًا إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ
 وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ أَمَالٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ
 لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُرْمَى فِي يَدِهِ *

﴿ جَمِيعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ بِعَهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
 أَمَالًا لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَيُسْتَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
 يَبْعَتَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتَظَارٍ أَنْتَظَرِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكُنِّي تَذَرِكُهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِكَ ذَلِكَ أَمَّا لِي بِأَمْرِ
 يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخِذْ بِإِفْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي أَمَالٍ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 أَمَالٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ فَقَالَ مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تُعْرَفَ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرِيبًا
 فَرَبَّحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ أَمَالٍ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالِ يَشْبَهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا بِمَا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَبَكَّرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يَصْدَقْ وَرُدُّهُ
 إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ أَمَالٍ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نُصْرَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتِ وَقَالَ الْقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاهِ حَقِّ
 هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءَهُ
 نَحْوَهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ أَمَالٍ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمَقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْغِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْمَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ
 تَمَنُّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي
 يَمَعْلُ فِيهِ خَلْقُ الْغَرَبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْبَى بِرَدِّ
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ
 الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ السَّادِ كَوْنَهُ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنُّ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ
 مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ .

كتاب المساقاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَفْرَأَكُمْ
 فِيهَا مَا أَفْرَأَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ
 فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَسَكَتُوا يَا خُذُونَهُ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
 الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مراسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
 منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أفركم
 ما أفركم الله) قال النووي استدل به من يجوز المساقاة مدة مجعولة وتأوله الجمهور على
 أنه ثابت إلى مدة المهاد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
 العرب وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة لتني صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
 سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَتَّى
نَسَأَهُمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفِيفٌ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي التَّسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ يَأْمَعَشَرُ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أُنْفُسِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي
عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سَحَتْ وَإِنَّا لَأَنَا كُلُّهَا
فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَأَى الرَّجُلُ النَّخْلَ
وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَأَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَبَوَّءَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ
الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْتَبِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
فِي الْمَالِ التَّبْدُرُ وَالسَّقِيُّ وَالْمِلاَجُ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ أَنْ التَّبْدُرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
زِيَادَةَ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ
الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَاةِ
المَعْرُوفُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَآوُهَا فَيُرِيدُ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلٌ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدَ حِصَّتَهُ مِنْ
الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه أبو داود وابن ماجه موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مفسم عن ابن عباس
قال ابن عبد البر وسباع سليمان بن يسار عن ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث
ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتلثت الراء

يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلَّهَا وَأَلْمُونَةٌ
عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخِيلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ يَدِيهِ
إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِنَهْضِ التَّمْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ
يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أُسَاقِيكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
كَذَا وَكَذَا نَحْلَةً تَسْمِيهَا وَتَأْبُرْهَا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ عَلَيَّ
أَنْ تَعْمَلَ لِي بِمِشْرَةٍ دَنَابِرٍ لَيْسَتْ بِمَا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ فِي الْمَسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمَسَاقِ شِدُّ الْحِطَارِ وَحَمُّ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرْبِ وَإِبَارُ
النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَدُّ التَّمْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَيَّ أَنْ لِلْمَسَاقِ شَطْرَ التَّمْرِ
أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِي
أَيْدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَنِي يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ تَرْفَعُ رَأْسَهَا
أَوْ غِرَاسٍ يَفْرُسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا
بَيْتًا أَوْ أَحْفَرْ لِي بِنْرًا أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا أَوْ أَعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ تَمْرَ حَائِطِي هَذَا
قَبْلَ أَنْ يَطْبِيبَ تَمْرَ الْحَائِطِ وَيَحْمِلَ بَيْعَهُ فَبِذَا بَيْعَ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَدُوَّ صَلاَحُهُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِحِ يَدُوَّ صَلاَحِهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ التَّمْرُ وَبَدَأَ صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلْ لِي بَعْضَ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ تَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لِلْحَائِظِ تَمْرٌ أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْ الْأَجْرَ
 لَا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْأَجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْأَجَارَةُ بَيْعٌ مِنْ
 الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ الشُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّمَا تَكُونُ
 فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رَمَانٍ أَوْ فِرْسِيكٍ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ رَبَّ أَمَالٍ نِصْفَ الشَّرِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي
 الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ
 فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ بِمَا
 تَحِلُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلاحُهُ وَحَلَّ يَمْعُهُ وَإِنَّمَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ مَا حَلَّ يَمْعُهُ مِنَ الشِّمَارِ إِجَارَةٌ
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ
 لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ
 مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الشَّرُّ وَيَحِلَّ يَمْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى
 تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ يَمْعُهُ فَلَيْتَ الْمَسَاقَاةُ بَيْنَهَا جَائِزَةٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا
 كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْعَامِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا
 الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ بِمَا
 يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْتَثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيْتِمٌ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْآجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ
عُشْرَ مَا رَزَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةٌ لَكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَصَاحِبُ
الْأَرْضِ يَكْرِىهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّمَا لِلْسَّاقِيِ السِّتِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعُ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنْ السِّتِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقِي
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقِي مِنْ
رَبِّ الْحَاطِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوْ الْمَقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةٌ وَمَا دَخَلَتْهُ
الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيْ يَكُونُ
أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ
فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ
 أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنْ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ
 تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلٌّ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ
 فِي ذَلِكَ الْكِرَاهِ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
 الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
 يَبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْفِلَادَةِ أَوْ
 الْحَطَّامِ وَفِيهِمَا الْفُضُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَانِيرِ وَلَمْ تَنْزَلْ هَذِهِ الْبَيْعُ جَائِزَةً يَتْبَاقُهَا
 النَّاسُ وَيَتَّبِعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْصُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا حُو
 بَلَّغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
 بِهِ النَّاسُ وَأَجَازَهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ
 تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازٍ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُضُوصُ
 قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ •

﴿ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ
 يَشْتَرِيهِمْ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَمَلُ أَمْوَالٍ
 قَوْمٍ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِيلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَوْتُونَ وَإِنْ
 لَمْ يَكُونُوا فِي أَمْوَالٍ أَشْتَدَّتْ مَوْتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ
 وَالنُّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَاهُ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ إِحْدَاهُمَا
 بَعَيْنٍ وَأَنَّ عَزِيرَةَ وَالْأُخْرَى يَنْضَحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحَمَةِ مَوْتَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُوْتَةَ النَّضْعِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَرَاثَةُ الثَّلَاثُ مَاؤْمَا أَبِي
 لَا تَمُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمَسَاكِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْإِمْلَالِ فِي غَيْرِهِ
 وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَأَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَأَى أَنْ
 يَشْتَرِيَ عَلَى رَبِّ الْإِمْلَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْخَلَايِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَأَاهُ إِيَّاهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْإِمْلَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاكَةِ
 أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْإِمْلَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِمْلَالِ وَإِنَّمَا مَسَاكَةُ الْإِمْلَالِ عَلَى حَالِهِ
 الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْإِمْلَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْإِمْلَالِ
 أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَسَاكَةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ
 الْمَسَاكَةِ ثُمَّ لِيَسْأَلِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ
 مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ الْإِمْلَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ •

كتاب كراء الارض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزَّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ
 بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَمْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ
حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلٍ مَا مَسَكْتُمْ فِي يَدَيْهِ
حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِمِهَا ذَهَبٍ
أَوْ وَرِقٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي
أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَمَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ
مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَعَّ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ بَيْنَهُمْ
فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الشُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ
مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ
فَقَالَ نَسَمَ الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب السنة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الوطأ مرسلًا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ عَبْدٍ أَوْ وَاوَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ
 أَوْ الْوَالِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدَّرَ قِيمَتَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ
 أَوْ الْوَالِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ
 دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَخْذًا أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفْعُ بِبَيِّنَةٍ أَنْ قِيمَةُ
 الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ
 أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَتَاهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرْكَاءَ
 يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيُدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةُ مَثْوَيْهِ دَنَابِيرَ
 أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يَنْبُ
 مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالٌ يَنْبُ
 عَلَيْهَا فَإِنْ أَتَيْتَ فَهُوَ لِشَفْعِهِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا
 فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ يَشْنُ إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مَالِيًّا فَلَهُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَإِنْ
 كَانَ مَخْوفًا أَنْ لَا يُوَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ
 ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شَفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ
 تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشَّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَاوَلِيدِهِ ثُمَّ
 يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْآبُ فَيُبَاعُ أَحَدٌ وَوَلَدُ الْآمِيَّةِ حَقَّةٌ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ
 فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عَهْمَتِهِ شَرْكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّعْمَةُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَيَقْدِرُهُ
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاجَرُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَقًّا فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّعْمَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّعْمَةَ كُلَّهَا أَسَلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ
 فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسَلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلسُّبْعِ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذَ الشُّعْمَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا شَيْءٌ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُيُوتَ
 يَجْعَلُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَذْرُؤُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّعْمَةِ إِنَّهُ لَا شُعْمَةَ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّعْمَةِ
 وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّعْمَةِ يَأْخُذُ بِالشُّعْمَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالسُّبْعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى
 شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ السُّبْعُ
 شُعْمَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا فَإِنِّي إِذَا
 اشْتَرَيْتَهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ السُّبْعُ شُعْمَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ
 بِحِصَّتَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ بِقَامٍ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ السُّبْعُ شُعْمَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضَ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّعْمَةُ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضَهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ
بِالشَّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ
شُرِّكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشَرَّ كَأَوْهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا
رَجُلًا فَعَرَضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي
وَأَتْرِكُ حِصَصَ شُرِّكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَوْا
أَخَذْتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ
فَإِنْ جَاءَ شُرِّكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً *

(مَالَا تَقَعُ فِيهِ الشَّفْعَةُ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْرٍ وَلَا فِي قَحْلٍ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلَاحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلَاحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْحِيارِ فَأَرَادَ
شُرِّكَاءَهُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يُنْتَخَرَ الْمُشْتَرِي
إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيُنْتَبِتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ
الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَسَّكَ فِي يَدَيْهِ
حِينَئِذٍ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيراثٍ إِنْ لَهُ الشَّفْعَةُ إِنْ بُتَّ حَقُّهُ
وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يُنْتَبِتُ حَقُّهُ
الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ

سَيْلٌ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي
أَوْ هُمَا حَيَّانٌ فَتُسَبَّحُ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّعْمَةَ تَنْقَطِعُ
وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَوْ جِءَ فِي حَدَاثَةِ
الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
صَاحِبِ الشُّعْمَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ مَنَّهَا فَيَصِيرُ مَنَّهَا إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا رَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءِ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ
عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَبْنِي فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ
أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّعْمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّعْمَةُ نَائِمَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ
كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ
ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُعْمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُعْمَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ
وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا فِي
بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّعْمَةُ فِي مَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنْ
الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُعْمَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى
أَرْضًا فِيهَا شُعْمَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِنَّمَا
أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
بِاشْتِرَائِهِ قَدَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا وَيَطْلُبُونَ شُعْمَتَهُمْ فَلَا أَرَى
ذَلِكَ لَهُمْ •

كتاب الأفضية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(التزغيب في القضاء بالحق) حدثنا يحيى عن مالك عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ
 أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فقلل بعضكم
 أن يكون ألحن بحجتي من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت
 له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنا أقطع له قطعة من النار
 وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
 أختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقصى له فقال له

(كتاب الأفضية)

(أما أنا بشر) قل النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب
 وبواطن الامور شيئاً الا ان يظلمهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام
 ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه واليمين ونحو
 ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم
 بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الحصنين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى
 شهادة أو يمين ولكنه لما امر الله أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم
 في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
 الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للاقتداء بالاحكام
 الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه
 وسلم حكم في الظاهر يخالف لباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
 على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد
 الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم
 خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان
 كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا خيلة له في ذلك ولا
 عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم
 الشرع (ألحن) بالهاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فإنما أقطع له قطعة من النار) قال النووي
 معناه ان قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به الى النار

اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة ثم قال وما يدريك فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسدّدانه ويوقفانه للحق مادام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

﴿ ما جاء في الشهادات ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهادة الذي يأتي بشهادته قيل أن يسألها أو يخبر بشهادته قيل أن يسألها وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري) الأربعة فابيض واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري وسمى في رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولا بن بكر والقعني عن ابن أبي عمرة (ألا أخبركم بخير الشهادة التي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قال النووي في تأويلات أصحابها أنه محمول على من عنده شهادة لانسان يحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين المختصة بهم فن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلم ان يعلمه اياها لانه امانة عنده وحكي تأويل نالك أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بمسئد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريرا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأويل العلماء هنا تأويلات أصحها أنه محمول على من معه شهادة لا دعي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بِنَيْرِ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَلِيمٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَخْذُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ أَلْحَدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
فَمَا نَبِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ أَلْحَدُ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ *

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُجَمِّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد اللعاني واسماعيل
ابن موسى السكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير
فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
ابن عمر وعبيد الوهاب الثقفى ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي
حبة قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان افض باليمين مع الشاهد
 وحدثني مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
 سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في
 القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهديه ويستحق
 حقه فان نكل وابي ان يحلف اُحلف المطلوب فان حلف سقط عنه
 ذلك الحق فان ابي ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وإلما
 يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا
 في نكاح ولا في طلاق ولا في عتقه ولا في سرقة ولا في فرية فان
 قال قائل فان العتاقة من الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو
 كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهديه إذا جاء بشاهديه أن سيده
 أغتقه وأن العبد إذا جاء بشاهديه على مال من الأموال أدعاه حلف مع
 شاهديه واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا
 جاء بشاهديه على عتاقه استخلف سيده ما أغتقه وبطل ذلك عنه قال مالك
 وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهديه أن زوجها
 طلقها أُحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك
 فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إلما يكون اليمين على
 زوج المرأة وعلى سيده لعبد وإلما العتاقة حث من الحدود لا يجوز فيها
 شهادة النساء لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت
 عليه وإن زنى وقد أُحصن رجم وإن قتل العبد قتل به وثبت له الميراث
 بينه وبين من يوارثه فان أختج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عِتَاقُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَمْتَقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
 طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
 وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عِتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
 مَخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَخْلِفْ
 مَا عَلَيْكَ مَا أَدْعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يُحْلِفَ حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَثَبَتَ
 حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عِتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى
 سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ أَمْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدَ
 الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ أَتَمَتَ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ
 يَكْذِبُ وَكَذَا دِينَارًا فَيَنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ
 وَأَمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثْبِتُ بَيْنَهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى
 زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْخُرَّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْخُدُّ
 فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
 ذَلِكَ الْخُدُّ عَنِ الْفَتْرِيِّ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ
 أَنَّ الْمَرَاتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
 وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
 وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
 أَمْرًا تَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتَهُمَا
 شَيْئًا وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ
 مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
 بِرَجُلٍ وَأَمْرًا تَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَيَنْ الْحُجَّةُ
 عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَعَى عَلَى رَجُلٍ
 مَالًا أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ
 وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ الْحَقُّ وَثَبَتَ حَقُّهُ
 عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْلُغُ مِنَ
 الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
 فَإِنْ أَفْرَأَ بِهَذَا فليَقْرُرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَيْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنْ أَلْمَرُّ قَدْ
 يُجِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
 لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يُحْلَفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يَجْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرْتَةِ
 مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ
 نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي
 أَرَى أَنْ يَجْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ۝

(الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى)

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَوْدِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَأِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ
 حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُكَلِّفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ
 أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أَخْلَفَ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ
 الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى خَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ ۝

(الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا
 بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ
 يَحْبِسُوا أَوْ يَمْلُؤُوا فَإِنْ أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا
 الْمُدْعُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي آيْمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بَيْنِيهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ
كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ فَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ عَلَى الْمَنبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ

ابْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْبَيْتِ عَلَى الْمَنبَرِ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلِفْ لهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانٌ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ
الْحَقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّي وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
الْمَنبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ
يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ *

(من أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الأنصاري قيل
اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْقُ الرِّهْنُ قَالَ مَالِكٌ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَرَهْنَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ
وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنَّ حِثِّكَ بِحَقِّكَ إِلَى
أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُ
وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ
وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصِحًا ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ
الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَرَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ سَمَاتٌ بَعْدَ آرْتِهَانِهِ بِأَهَائِهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ
تَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفق الرهن)
قال ابن عبد البر كذا أرسله رواه الموطأ الامين بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا
قال والرواية لا ينفق برفع الغاف على الخبر أى ليس ينفق الرهن ومناه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا
استحقت المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فاطله النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا ينفق الرهن وفي الصحيح وغيره غلق الرهن بفتح ميم مفتوحة ولام مكسورة
وقاف ينفق بفتح أوله واللام غلقا بفتح التين واللام أي استحقت المرتهن وذلك اذا لم يفتك
في الوقت المروط

لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَوَلِيَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَبِينٌ
أَنَّ ذَلِكَ الْجَبِينَ لِلْمُشْتَرِي أَشْرَطُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ
مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَبِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ نَخْلًا وَلَا يَرْهَنُ
النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَبِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ الرَّقِيقِ وَلَا
مِنَ الدَّوَابِّ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
الَّذِي لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ
مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنْ
الرَّاهِنِ وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَقْضَى مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ
يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةُ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ
الْبَصْرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كُنَّ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ
كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَأَعْلَمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ خُلِفَ الرَّاهِنُ
عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

الْآخِرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُسَمَّ الرَّهْنُ وَلَا يُتَقَصَّ
 حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ وَإِنْ
 حِيفَ أَنْ يُتَقَصَّ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنُ كُلَّهُ فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ
 وَإِلَّا حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْتِيَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ
 حَقَّهُ فَاجْتَلَا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ
 مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُرْتَهِنُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي جَمَاعِيعِ الرَّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرْتَهِنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ
 الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاوُعًا
 فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ
 دِينَارٍ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ
 الرَّهْنُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْبُرْقَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهْنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أُرْذُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
 وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رَهْنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ
 كَانَتِ الْقِيَمَةُ يَقْدِرُ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ
 الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ أَرَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ
 دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ
 الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا فِيهِ وَلَا تُضَانُ عَمَّا حَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ

الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّيْدَةِ بِالتَّيْمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِبَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُخِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقْلَ مِنْ الْعِشْرِينَ أَلْفِي سَمِيَ أُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
 الْعِشْرِينَ أَلْفِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِذَا أَنْ تُعْطِيَ الَّذِي حُخِّفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِذَا أَنْ يُخْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنَتُهُ بِهِ وَيُطْلَعُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حُخِّفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُخْلِفْ
 لَزِمَهُ غُرْمٌ مَا حُخِّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا أَلْحَقُ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ أَلْحَقُ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ أَلْحَقُ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عِشْرَةٌ دَنَابِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ أَلْحَقُ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرَةٌ
 دَنَابِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ أَلْحَقُ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ أَلْحَقُ
 صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ بِمَا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ بِمَا يَدَّعِي فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَوْهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أُخْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ أَلْحَقُ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِيهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حُخِّفَ بَطَلَ عَنْهُ
 بَقِيَّةُ مَا حُخِّفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ بِمَا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّمْدِي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ بِسُكْرِي الدَّابَّةِ

إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَقْدُمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخْبِرُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعُدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ
ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ
دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعُدِّي مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ التَّبْدَاءَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ
تَعُدِّي حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي التَّبْدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعُدِّي الْمُتَعَدِّي
بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ
يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ
لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِيَسْلَعَ يُسَمِّيهَا وَبِنَهَاهُ
عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ قَرَبُ الْمَالِ
بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ
فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ وَتَعُدِّي قَالَ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِيضَاعَةَ فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِيضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعُدِّي
ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِيضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ
أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ •

(الْقَضَاءُ فِي الْمُسْكِرَةِ مِنَ اللَّسَاءِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْكِرَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى
 مَنْ قُلَّ ذَلِكَ يَهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَتَّصِبُ الْمَرْأَةَ بِكَرَاهَاتٍ أَوْ ثِيَابًا إِنَّهَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا
 وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُتَّصِبِ
 وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى الْمُتَّصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَّصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ
 عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ •

(الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ)

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ
 بِثَمَلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيَمَةُ أَغْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا
 مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَأَيُّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِكْيَلِهِ مِنْ
 صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَعَنِ
 الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ
 وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا
 فَاتَّبَعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَدَبَّحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ
 إِلَى صَاحِبِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ذَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ غَيْرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَىٰ وَاللَّهِ أَكْبَرُ مَنْ
 غَيْرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّانِقَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلَكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ
 وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيَعْلَنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ
 وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ
 فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ رَأَيْتُ
 أَنْ يُدْعُوا إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا
 قُتِلُوا وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ وَاللَّهِ أَكْبَرُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ
 وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مِنَ يَمَعِي دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا
 إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي
 عَنِيَ بِهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ
 أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ
 فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبِيهِ خَيْرٌ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ
 قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ
 رَغِيقًا وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرْاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ
 أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغْتَنِي •

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينة فاضربوا عنقه)
 أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ
 مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
 الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا مَعًا فَاشْكَلَ
 عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكُتِبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي
 فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كُتِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرَأْسِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَالَّةً
 فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
 أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا
 نَفَقَتُهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ
 وَلَاؤَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ بِرِثُونُهُ وَيَمْلِكُونَ عَنْهُ

(الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ الْوَلَدِ بِأَيِّهِ)

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةً مِنِّي فَأَقْبِضُهُ إِلَيْكَ قَالَتَا فَلَمَّا
 كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ
 إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
 وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ ائْتِي مِنِّي لِمَا رَأَيْتَ مِنْ شَبهِهِ
 يَعْتَبَهُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَأَرَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدِ

(فتساوفا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعة له فيما ادعاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللعاشر) أي الزاني (الحجر) أي له الحية ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الحية وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمج بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرمج وإنما يرمج المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رمجه نفي الولد عنه (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعنتي) قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بأبها لکن لما رأى الشبه بين بعنتي حتى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي ثنا محمد بن قاسم ثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة أنه منعها منه لانه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخوها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه

ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن
 سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها
 فأعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فسكنت عند زوجها
 أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب
 فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فساءهن عن ذلك
 فقالت لمرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت
 فأهرقت عليه اللثام خشا ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها

وسلم الحق بفراش زمة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه بأسودة فتمها من اجنبا
 في الحكم لانه ليس بأجنبا في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كاذبها بتيبة فجملوه
 كأنه اجنبي وأن لا يراها الحكم الزنا وجملوه أخلها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه
 الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال الزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم
 ان يكون صلى الله عليه وسلم اجلب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب
 فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبه قول اخيه سعد ولا على زمة انه اولدها هذا الولد
 لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك
 هندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة يعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك
 قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة
 داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففرغ منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان
 لكل واحد منهما تسعة وتسعون نمجة ولكمهم كلوه على المسئلة يعرف بها ما ارادوا تعريفه
 فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن
 أحد يؤنسني على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبري
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هلك يا عبد بن زمة أي هلك عبد لانه ابن
 وليدة أيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف
 سيدها بأنه كان يلم بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه
 لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لاهه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقصا
 انتهى قال ابن عبد البر وقد يمتز على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث
 فيه قول عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
 ويمتز على الزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَمَّا ابْنُ الْوَلَدِ أَلَمَّا تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْفَنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ ادِّعَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى
رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَظَنَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ
الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ
أَخْبِرِي بِنِي خَبْرَكَ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَا بِنْتِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا
فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَتَطْنَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْتُ
عَلَيْهِ دِمَاءَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْهِمَا هُوَ قَالَ
فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِأَيْهَمَا شِئْتَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ
وَرَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ
يَفِيْدِي وَوَلَدَهُ يُمِثِّلُهُمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقَيْسَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
بِهَلِكٍ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَ ابْنِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ إِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ
لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي
حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ بَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمَانَةَ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ
 الْمَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فَلَانًا ابْنَهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ
 وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْلَا أَقْرَأَهُ الْآخَرَ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى
 فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ
 قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً
 وَرِثَتِ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ مِمَّنْ دَيْنُهُ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ
 دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَهُ مِنْ
 النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ
 عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُخْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ
 كُلَّهُ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى
 صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يُخَافَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يُخَافَ
 أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ
 وَانْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهَا لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ
 بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعَزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ
 رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةَ ضَمِنَ
سَيِّدُهَا مَا يَبْنِيهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ
جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بغيرِ حَقِّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْرٍ وَرُؤْيٍ وَمُنْدَنِيٍّ يُمَسَّكُ
حَتَّى السَّكْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
الحدِيث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد
ابن زيد بن (وليس ليرق ظالم) بإضافة عرق وتثنيه وظالم فته أي ظالم صاحبه (عن عبدالله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل
مهزور الحدِيث) قال ابن عبد البر لأعله يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني
مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذنب واديان بالمدينة
قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثنا ثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك الترمذي وقال
البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيَمْنَعُ بِهِ السُّكْلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ
تَقَعُ بَثْرٌ ۝

(الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَيْنَ بَيْتَيْهِمَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيمَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِضِيِّ
فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُؤَهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ لِمَ

(لا يمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النبي (فضل الماء) زاد أحمد بن عبد الله بن يوسف عنه (لينع به السكلاء)
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابس والمنى أن يكون حول البثر
كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهائهم من تلك
البثر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماعضهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع تقع بثر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل ماؤها وقد وصله أبو قرعة موسى بن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فواد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال
محمد بن اسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداروزدي عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري موصولا قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن
ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو التوح الطائي في الاربعين له عن
أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزاها
في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لارمين
بها) أي لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالياء المشاة فوق أي بينكم قال القاضي
عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومنها أيضا بينكم والكف الجانب

تَمَنِّي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا وَلَا يَصْرُكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ
 فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسَلَّمَةَ فَأَمَرَهُ
 أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ
 تَسْتَعِي بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَصْرُكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَسْرُنَّ
 بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عُمَرُوبِ بْنِ يَحْيَى الْأَمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جِدِّهِ رَيْبِعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ
 أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَخَضِيَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ •

(الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ ثَابِتٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قَسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَيَّ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَبَيَّ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ
 قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنْ
 الْبَعْلُ لَا يَقْسِمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ الْبَعْلُ يَقْسِمُ مَعَ
 الْعَيْنِ إِذَا كَانَ كَأَنَّهَا وَارِثَةٌ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي
 بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُمُ وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ
 بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ •

(عن ثور بن زيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان دار الحديث)
 وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرّد
 به عن مالك مستداً وهو ثقة

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنْ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاسِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْزِنَةَ فَاتَّخَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتُمْ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا أُعْرِمَنَّكَ عَزْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْزِيِّ كَمْ مِمَّنْ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمَرْزِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ مِائَتًا دِرْهَمًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْيِيفِ الْقَيْمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَلَا يَفْرَمُ الرَّجُلُ قَيْمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا

يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَنْدَرٌ مَا نَقَصَ مِنْ تَمِيمِهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَقْرِؤُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة لبراء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر (لحوائط) هي البساتين (وان ما أفسدت للواشي بالليل ضامن على أهلها) قال الرافعي أي مضمون كقولهم سر قاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بِنْتُهُ إِلَّا مَقَاتِلُهُ فَهُوَ
ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيَا يُعْطَى الْعَمَالُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
دَفَعَ إِلَى الْفَسَالِ ثُوبًا يَصْنَعُهُ فَصَنَعَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا
الصَّبِغِ وَقَالَ الْفَسَالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْفَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ
وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا
بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ
فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ الصَّبَّاعِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبُ فَيَخْطِي بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرَمُ الْفَسَالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ وَذَلِكَ
إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّ لَبْسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثُوبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْحِمَالَةِ وَالْحَوْلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمَلُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بَدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي
أَحْتَمَلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءَ فَلَيْسَ لِلْمَحْتَمَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ
لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ
ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يَفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ الْأَوَّلِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ آتَبَعَ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
إِذَا آتَبَعَ الرَّجُلُ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ جَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبِهِ فَأَخَذَتْ فِيهِ الَّذِي أَتْبَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ بَقِصُ
 تَمَنَ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي
 أَتْبَاعَهُ عُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنْ أَتْبَاعَ رَجُلٍ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ
 أَوْ عَوَارٍ فَرَزَعَهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ
 أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ
 مِنْ تَمَنَ الثَّوْبِ وَيُمَسِّكُ الثَّوْبَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ
 أَوْ الصَّبْغُ مِنْ تَمَنَ الثَّوْبِ وَيُرُدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ
 الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي تَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ
 عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ تَمَنَ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي
 بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمْ تَمَنَ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ
 ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي
 الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ
 الصَّبْغُ فِي تَمَنِ الثَّوْبِ •

(مَالًا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ
 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدِكَ
 نَحْلَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِمَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ نَحْلَهَا جَادٌ عِشْرِينَ وَسَمًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
 أَوْفَاهُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ الدَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيْيَ بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ
 عَلَيَّ قَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادٌ عِشْرِينَ وَسَمًا فَلَوْ كُنْتُ
 جَدَّتَيْهِ وَأَحْتَرَيْتِهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ
 وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ
 كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْآخَرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ
 بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي
 لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِأَبْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيهِ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ
 نَحْلَةً فَلَمْ يَحْزَمَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثَتْهُ فِيمَي بَاطِلٌ هـ

﴿مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَابَهَا فَأَشْهَدُ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا نَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيهَا
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى
 إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَدَ الَّذِي أُعْطَاهَا جَاءَ الَّذِي أُعْطِيهَا بِشَاهِدٍ
 يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيوانًا أُخْلِفَ الَّذِي
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ الْمُعْطَى وَإِنْ
 أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى
 عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ
 يُنْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 ﴿ الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي
 غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَاةٍ
 رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا
 أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَبَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُؤْهَبِ
 لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهَبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا
 يَوْمَ قَبْضِهَا

﴿ الْإِعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضًا لِابْنِهِ أَوْ
 كَانَ فِي حَبْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَيَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
 الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نَحْلًا أَوْ أُعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنْ لَهُ
 أَنْ يَتَصَيَّرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْذِثِ الْوَالِدُ دِينًا يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَصَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَسْكِحُ
 الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَسْكِحُهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ
 يَتَصَيَّرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَذَلِكَ نَحْلُهَا أَبُوهَا النَّحْلُ إِنَّمَا

يَتَرَوُّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِنِهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْآبُ
 أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا
 كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَأَيُّهَا الَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى
 الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْوَارِثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولَ الدِّمَشْقِيَّ
 يُسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ
 يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى
 الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ
 اسْكَنْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيتِ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ ۝

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرك (له
 ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم
 أولاد الإنسان ماتنا سوا (فأياها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه أبدا) هذا آخر
 المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الوارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك
 ابن أبي ذئب فانه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قضى فبين أعمر عمري له ولعقبه فهي له بنته لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا منوية
 قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الوارث فنقطت الوارث شرطه قال ابن عبد البر
 قد جوده ابن أبي ذئب فبين في موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة ورواه الأوزاعي
 عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر صرغوا العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك
 وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده مقتصر عليه

﴿ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنَبِّتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا
 سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ مَعَهَا سِقَاؤُهَا
 وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 نَزَلَ مِنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفْنَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَأَذْكَرُهَا لِكُلِّ
 مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ
 لَقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفْنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زَيْدُ
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا
﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِحِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي
 أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَيْ فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ مِمَّنْ مَا اسْتَهْلَكَ
 غُلَامُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالضاد
 المهملة وهو الرعاء الذي تكوّن فيه النقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الحيط
 الذي يشد به الرعاء (شأنك بها) بضم النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الأذن في
 أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ أكراسها
 بحيث يكفيها الأيام (وحذاؤها) بلد وهو أخفانها لأنها تقوى بها على السير وقطع الغاوز

أَجَلَ فِي الْأَنْطَلَةَ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ ذِينًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ •

(الْقَضَاءُ فِي الصَّوَالِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّخَّالِكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَيْدًا بِالْحَرَّةِ
فَمَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَفَعَنِي عَنْ ضِعْفِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ صَوَالُ الْأَبْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا
مُؤَبَّلَةً تَتَابَعُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا
ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا •

(صَدَقَةُ الْحَمِيِّ غِنِ الْمَيْتِ)

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عِبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَخَضِرَتْ أُمَةُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر: كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي: سعد
ابن عمرو والاصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن
سعد ولما كانت في شهر ربيع الاول سنة خمس (خضرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أَوْصِي إِعْمًا أَمَّا لُ مَالُ سَعْدٍ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ
 عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَانِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَانِطٍ
 سَمَّاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ أَمْتًا تَنْفَعُنِي وَأَرَاهَا لَوْ
 تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ تَصَدَّقَ
 عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا أَمَّا لُ وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ ۝

﴿ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ
 إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَوْصِيَّ
 إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِنَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعِيرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(اقتلت نفسها) بالفاء وضم التاء أى ماتت بقتة وبقاة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على أنه
 نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ (وأراها) أى أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم
 من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث) قال
 ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم له
 شيء يوصي فيه بيت ليلتين) تقديره أن بيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم
 البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
 للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج
 اليه فاذا تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به الخقهها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات
 المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن
 نصر نروزي يكتب الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

مَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدْبِرَ تَمَلُّوْكَمَا فَإِنْ دَبَّرَ
 فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي
 مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ
 فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ
 كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَيَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي
 الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
 أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْيِيرِ *

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزَّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَبَاعًا لَمْ يَحْتَكِمْ مِنْ عَسَانَ وَوَارِثُهُ
 بِالسَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ جُشَمِ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ
 ذَلِكَ أَمَالُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَبْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ
 سُلَيْمٍ الزَّرَقِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ
 غُلَامًا مِنْ عَسَانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرِ
 بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ مِائَتَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ
 فَأَوْصَى بِبَيْتِ جُشَمِ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي
 يُفِيقُ أَحْيَانًا يُجَوِّزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَبْدُرُونَ مَا يُوصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَعْلُوبًا
عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ •

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لَا تَمْتَدِّي ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ •
أَشْتَدُّ فِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْتُ
فَالشُّطْرُ قَالَ لَا تُنْمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ
وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ
فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبَكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمُضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ
بِمَسْكَةٍ قَالَ يُخْبِي مِمَّعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلث والثلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء
أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف مبتدأ وروى كثير بالثلاثة وبالوحدة وكلاما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل للعامة في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهمزة مصدرية
في موضع المبتدأ وخبر الخبر وبكسرهما شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتسكفون
الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها
وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي عليه أثر البؤس (سعد بن حولة) هذا آخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ
 ثَلَاثَ مَالِ أَمِيَّةٍ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقَوْمٌ ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ بِحَاصِّ الَّذِي أُوصِيَ
 لَهُ بِالثَّلَاثِ يُثْلِيهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ
 الْعَبْدِ فَإِذَا خَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ
 أَجَارَةٌ يَقْدِرُ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ
 الْعَبْدَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ يَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا
 وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَبِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى
 ثُلْثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا
 جَمِيعَ مَالِ أَمِيَّةٍ وَيَبْنُونَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ أَمِيَّةٍ فَيُسَلِّمُوا
 إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْعَلَا مَا بَلَغَ *

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي
 مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلِ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ
 الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ
 الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ
 الْحَامِلُ أَوْلَى حَمْلًا بِشَرِّهِ وَسُرُورِهِ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوى تفسيراً لمنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع
 ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي غياض وأكثرت ما جاء
 أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
 وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم
 هجرته وعلى الثاني موته في أرض ما جرمها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا
 الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة
 فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاَهَا بِاسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَاقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ
 حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَرَّتْ بِهِ فَمَا أَثَقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَنْ آتِنَنَّ صَالِحًا
 لِنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرَأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثَقَلَتْ لَمْ يَجْزِهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثِهَا فَأَوْلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَالْوَالِدَاتُ
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا
 مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزِهَا قَضَاءُ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي
 الثَّلَاثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي
 الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
 الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتْلِكَ أَحْجَالِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحَيَازَةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةٍ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلِ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ
 قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ
 الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ
 ذَلِكَ وَرِثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ
 أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
 الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرِثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرِثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا
 هَلَكَ الْمَوْصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ
 فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ
 شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ
 اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرِثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالَهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ
 حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ أَهْلَاكٌ شَيْئًا فَإِنَّهُ رُدُّهُ عَلَى مَنْ
 وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمَيْتُ فَلَنْ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ
 يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ أَلَمَيْتَ لَهُ قَالَ وَإِنْ
 وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَتَقَى أَهْلَاكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الَّذِي وَهَبَ
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
 أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ
 فَأَبَى الْوَرِثَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثًا عَلَى
 كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ أَلَمَيْتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ وَلَا يَحَاصُّ
 أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِي الْمَوْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) هَكَذَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مَرْسَلًا
 وَرَوَاهُ سَمِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 مِنْ طَرَفِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِهِ وَالْحَنَفِيُّ بِكسر النون

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بِأَعْبَدِ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنَّا أَذْلُكُ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّمَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ
 بِشِمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ وَلَا عَمَلُكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا خِجَاءَ عُمَرَ
 فَبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ
 عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ
 ﴿ الْعَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
 يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ
 فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبِضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهَا سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ
 دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قِيضَتِ مِنْهُ
 وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبِضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
 نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَائُزُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ

المؤمن الذي لأرب له في النساء وليس المراد ذالفاحشة واسم الخنثى المدكور هيت بكسر الهاء
 وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون
 وقيل أنه بالفتح وتشديد النون (فقال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلة ومولى هيت
 المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على عشر
 نساء (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينطف
 بعضها على بعض فإذا أنجبت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كان
 أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية وزاد ابن الكلبي في روايته بمد هذه الجملة مع نفر كالأفحوان
 أن جلست تمنت وإن تكلمت تمنت بين رجلها مثل الاناء المكفوف

يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَاقِفَةٌ مَرغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ وَيُمْسِكُهَا وَتَمَنَّا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّا دِينَارًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَائِرٍ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمَنَّا دِينَارًا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَائِرٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَفْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَائِرٍ إِذْ تَمَنَّا عَلَيْهِ قِيمَةَ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبِضِهِ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمَنَّا يَوْمَ يَسْرِقُ فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قِطْعُهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُجْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قِطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قِطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا أَنْ غَلَّتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكِرَاهِيَتُهُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئِي فَنِعْمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُنْطَبِيًّا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ أَرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبًا وَاللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَمَانَ عَبْدًا بِفَيْرٍ إِذْ نِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

(وقد بلغني انك جعلت طيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جمل قاضيا بدستق وهو أول من ولي القضاء بها

وَلَيْتَهُ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ
 الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ
 مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَا كُلُّ فِيهِ وَيَكْتَسِبِي
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ قَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحْلَسُ بِلَدْنِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ
 نَاصِبًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرَبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ
 الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا ثُمَّ يَسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ
 فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْبَغَ
 أَسْبَغَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ الْأَوَانَةَ قَدْ دَانَ
 مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْفِدَاءِ تَقْسِمُ مَالَهُ
 بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِيهَا أَسْفَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي
 عن علي بن زيد عن عبد الملك بن حمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من
 جبل جباد في أيام التشريق والناس يمتي قال فاندلك جاء سابق الحاج ينجح بسلامة الناس قلت
 هذا أصل لقدوم البشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب
 الا ان البشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت
 ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حرمة فيبيناهم فمعد تربوا الارض فيبيناهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى
 الامام من جمع وانما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهدى الرواية تنتفي أن
 خروج البشر يوم العيد واقع موقعه

السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به
إنساناً أو شيء اختلسه أو حرّسه أو حترسها أو تمرّ معاقب جده أو أفسده أو
سرقه سرقتها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل
ذلك أو أكثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل
ما جرح أعطاه وأمنك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء
غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار *

﴿ ما يجوز من النحل ﴾ حدّثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
السبي أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يجوز
نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال مالك
الأمر عندنا أن من نحل أبناً صغيراً له ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه إنه
لا شيء للأب من ذلك إلا أن يكون الأب عزها بعينها أو دفعها إلى رجل
وضعا لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائزة للأب *

تم الجزء الثاني من تنوير الحوالك ويليها الجزء الثالث

وأوله (كتب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٩ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢ كتاب الجهاد
٢ الترغيب في الجهاد	الترغيب في الجهاد
٢٢ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو	٥ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٥ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧ ما جاء في الوفاء بالامان
٢٦ كتاب النذور والايمان	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
ما يجب من النذور في المشى	٨ جامع النفل في الغزو
٢٧ ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فعبجز	٨ مالا يجب فيه الخمس
٢٨ العمل في المشى الى الكعبة	٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٩ مالا يجوز من النذور في معصية الله	ما يرد قبل أن يقع القسم
٣٠ اللغو في اليمين	٥ مما أصاب العدو
٣١ مالا يجب فيه الكفارة من اليمين	١٠ ما جاء في السلب في النفل
	١٣ ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
	القيسم للخيل في الغزو
	١٤ ما جاء في الغلول
	١٦ الشهداء في سبيل الله
	١٩ ما تكون فيه الشهادة
	العمل في غسل الشهيد

صحيفة	صحيفة
٤٥ كتاب العقيقة	٣١ ما يجب فيه الكفارة من الايمان
ما جاء في العقيقة	٣٢ العمل في كفارة اليمين
العمل في العقيقة	٣٣ جامع الايمان
٤٦ كتاب الفرائض	٣٤ كتاب الضحايا
ميراث الصاب	ما ينهى عنه من الضحايا
٤٨ ميراث الرجل من امرأته والمرأة	٣٥ ما يستحب من الضحايا
من زوجها	النهي عن ذبح الضحية قبل
ميراث الاب والام من ولدهما	الضراف الامام
٤٩ ميراث الاخوة للام	٣٦ اخذار لحوم الضحايا
ميراث الاخوة للاب والام	٣٧ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح
٥١ ميراث الاخوة للاب	البقرة والبدنة
٥٢ ميراث الجد	٣٨ كتاب الذبائح
٥٤ ميراث الجددة	ما جاء في التسمية على الذبيحة
٥٥ ميراث البكالة	ما يجوز من الذكاة حال الضرورة
٥٦ ما جاء في العمة	٣٩ ما يكره من الذبيحة في الذكاة
٥٧ ميراث ولاية العصابة	٤٠ كتاب الصيد
٥٨ من لاميراث له	ترك أكل ما قتل المراض والحجر
٥٩ ميراث أهل الملل	٤١ ما جاء في صيد المملات
٦٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٤٢ ما جاء في صيد البحر
٦١ ميراث ولد الملائنة وولد الزنا	٤٣ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
كتاب النكاح	ما يكره من أكل الدواب
ما جاء في الخطبة	٤٤ ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة

صحيفة	صحيفة
٧٥ نكاح المشرك اذا سلمت زوجته قبله	٦٢ استئذان البكر والايام في أنفسهما
٧٦ ما جاء في الويلمة	٦٣ ما جاء في الصداق والحباء
٧٨ جامع النكاح	٦٥ أرخاء الستور
٧٩ (كتاب الطلاق)	المقام عند البكر والايام
ما جاء في التة	٦٦ مالا يجوز من الشرط في النكاح
٨٠ ما جاء في الخلة والبرية وأشاه ذلك	نكاح المحلل وما أشبهه
٨١ ما يبين من التملك	٦٧ مالا يجمع بينه من النساء
ما يجب فيه تغطية واحدة من التملك	٦٨ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٨٢ مالا يبين من التملك	٦٩ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
الايلاء	على وجه ما يكره
٨٤ ايلاء العبد	جامع مالا يجوز من النكاح
ظهار الحر	٧٠ نكاح الامة على الحرية
٨٦ زهار العبد	٧١ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد
ما جاء في الخيار	كانت تحتها ففارقها
٨٨ ما جاء في الخلع	ما جاء في كراهية اصابة الاختين
طلاق المختلعة	بملك اليمين والمرأة وابنتها
٨٩ ما جاء في اللعان	٧٢ النهي عن أن يصيب الرجل أمة
٩١ ميراث ولد الملاعة	كانت لآبيه
طلاق البكر	٧٣ النهي عن نكاح امة أهل الكتاب
٩٤ طلاق المريض	ما جاء في الاحصان
ما جاء في متعة الطلاق	٧٤ نكاح المتعة
	نكاح العبد

مصحفة	مصحفة
١١٠ ماجا في الاحداد	٩٤ ماجا في طلاق العبد
١١٣ (كتاب الرضاع) رضاعة الصغير	٩٥ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل عدة الذي تفقد زوجها
١١٥ ماجا في الرضاعة بعد الكبر	٩٦ ماجا في الافراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
١١٧ جامع ماجا في الرضاعة	٩٧ ماجا في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
١١٨ (كتاب البيوع) ماجا في بيع العريان	٩٨ ماجا في نفقة المطلقة
١٢٠ ماجا في المملوك ماجا في العهدة	٩٩ ماجا في عدة الامة من طلاق زوجها
١٢١ العيب في الرقيق	١٠٠ جامع عدة الطلاق
١٢٣ ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها	١٠١ ماجا في الحكمين في يمين الرجل في طلاق مالم ينكح
١٢٤ النهي عن أن يبط الرجل وليدة ولها زوج	١٠٢ أجل الذي لا يمس امرأته جامع الطلاق
ماجا في ثمر المال يباع أصله النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	١٠٥ عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
١٢٥ ماجا في بيع العرية	١٠٦ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
١٢٦ الجائحة في بيع الثمار والزرع ما يجوز في استئنا الثمر	١٠٧ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
١٢٧ ما يكره من بيع الثمر	١٠٨ عدة الامة اذا توفي سيدها أو زوجها
١٢٨ ماجا في المزانية والمخاللة	ماجا في العزل

صحيفة	صحيفة
١٥٥ النهى عن بيعتين في بيعة	١٣١ جامع بيع الثمر
١٥٧ بيع الثمر	١٣٣ بيع الفاكية
١٥٨ الملامسة والمناذرة	١٣٤ بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا
١٥٩ بيع المراجعة	١٣٧ ماجاء في الصرف
١٦٠ البيع على البرنامج	١٣٨ المراطلة
١٦١ بيع الخيار	١٤٠ العينة وما يشبهها
١٦٢ ما جاء في الربا في الدين	١٤٢ مايكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣ جامع الدين والحول	السلفة في الطعام
١٦٥ ماجاء في الشركة والتولية والاقالة	١٤٤ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦٦ ما جاء في اقالة الغريم	١٤٦ جامع بيع الطعام
١٦٨ ما يجوز من السلف	١٤٨ الحكرة والتربص
١٦٩ مالا يجوز من السلف	ما يجوز من بيع الحيوان بفضه
١٧٠ ماينهى عنه من المساومة والمبايعة	بيعض والسلف فيه
١٧١ جامع البيوع	١٤٩ مالا يجوز من بيع الحيوان
١٧٣ (كتاب القراض)	١٥٠ بيع الحيوان باللحم
ما جاء في القراض	١٥١ بيع اللحم باللحم
١٧٤ ما يجوز في القراض	ما جاء في فم الكلب
مالا يجوز في القراض	١٥٢ السلف وبيع العروض بفضها
١٧٥ ما يجوز من الشرط في القراض	بيعض
مالا يجوز من الشرط في القراض	١٥٣ السلفة في العروض
١٧٧ القراض في العروض	١٥٤ بيع النحاس والحديد وما أشبههما
١٧٨ الكراء في القراض	بما يوزن

محيمة	محيمة
٢٠٣ القضاء في الدعوى	١٧٩ التمدى في القراض
القضاء في شهادة الضياع	١٨٠ ما يجوز من النفقة في القراض
٢٠٤ ما جاء في الخنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم	مالا يجوز من النفقة في القراض
٢٠٥ مالا يجوز من غلق الرهن	١٨١ الذين في القراض
القضاء في رهن الثمر والحيوان	البضاعة في القراض
٢٠٦ القضاء في الرهن من الحيوان	١٨٢ السلف في القراض
القضاء في الرهن بكون بين الرجلين	المحاسبة في القراض
٢٠٧ القضاء في جامع الرهن	١٨٣ جامع ما جاء في القراض
٢٠٨ القضاء في كراء الدابة والتمدى بها	١٨٥ (كتاب المساقاة)
٢١٠ القضاء في المستكرهه من النساء	ما جاء في المساقاة
القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره	١٩٠ الشرط في الرقيق في المساقاة
٢١١ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام	١٩١ (كتاب كراء الارض)
٢١٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا	ما جاء في كراء الارض
القضاء في المنبوذ	١٩٢ (كتاب الشفعة)
٢١٣ القضاء بالحاق الولد بأبيه	ما تقع فيه الشفعة
٢١٥ القضاء في ميراث الولد المستلحق	١٩٥ مالا تقع فيه الشفعة
٢١٦ القضاء في أمهات الاولاد	١٩٧ (كتاب الاقضية)
٢١٧ القضاء في عمارة الموات	الترغيب في القضاء بالحق
القضاء في المياه	١٩٨ ما جاء في الشهادات
٢١٨ القضاء في المرفق	١٩٩ القضاء في شهادة الحدود
	القضاء باليمين مع الشاهد
	٢٠٢ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

محنة

٢١٩ القضاء في قسم الاموال

٢٢٠ القضاء في الضواري والحريسة

القضاء فيمن اصاب شيئا من

البنائم

٢٢١ القضاء فيما يعطى العمال

القضاء في الجمالة والحول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

٢٢٢ مالا يجوز من النحل

٢٢٣ مالا يجوز من العطية

٢٢٤ القضاء في الهبة

الاعتصار في الصدقة

٢٢٥ القضاء في العمري

٢٢٦ القضاء في اللقطة

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

٢٢٧ القضاء في الضوال

محنة

٢٢٧ صدقة الحي عن الميت

٢٢٨ الامر بالوصية

٢٢٩ جواز وصية الصغير والضعيف

والمصاب والسفيه

٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى

٢٣١ امر الحامل والمرضى والتبي

يخضر القتال في أموالهم

٢٣٢ الوصية للوارث والحيازة

٢٣٣ ما جاء في المؤنث من الرجال

ومن أحق بالولد

٢٣٤ العيب في السلعة وضمانها

٢٣٥ جامع القضاء وكراهيته

٢٣٦ ما جاء فيها أفسد البيدأ وجرحوا

٢٣٧ ما يجوز من النحل

(تمت)

تَنْوِيرُ الْجَوَالِيكِ

شرح على موطأ مالك

الجزء الثالث

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله

ولتمام النفع به وضعنا من الموطأ مفصلاً على الشرح المذكور

مشكوراً لا شكلاً ما بأعلى كل صحيفة مفصلاً بين الشرح وبجول

ويليه كتاب أسعاف المبرطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملئزماً للطبع والنشر

عبد الحميد أحمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بؤسنة الغورية رقم ١٣٧

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي تَمْلُوكِهِ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ
فِي عَبْدٍ فَسَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوْماً عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْمَعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَةً أَوْ نِصْفَةً أَوْ سَهْمًا مِنْ
الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ
وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَقَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوَصِيِّ لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق • من أعتق شركا)

بكر الشين وسكون الراء أى شقفا أى نصيباً (قيمة العتق) بفتح العين أى
لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَنْتَقِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ
لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَنْتَقِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ أَتَدُوا الْعِتَاقَةَ
وَلَا أَتَبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاةُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صُنِعَ ذَلِكَ أَلَمِيَّتُ هُوَ الَّذِي
أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاةُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يَنْتَقِ
مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لِشُرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرْكَائِهِ أَنْ
يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ أَلَمِيَّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ
قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ
فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي
يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
يَبِيتُ سَيِّدَهُ عِتَقَ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ يَنْتَقِ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ
عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ أَلَمِيَّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ
فِي مَالِهِ كُلِّهِ ۝

﴿ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى
تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ
مَا يَشْرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ
فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ
إِلْعَبْدٌ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ وَلَا يَخْطِئُ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ ۝

﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ
 فَأَسَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثًا تِلْكَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي
 أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كَلَّمَهُمْ جَمِيعًا
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبُو بَنِي عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقَسَمَتْ أُمَّلَاتًا
 ثُمَّ أَسَمَهُمْ عَلَى أَيْمِهِمْ يَخْرُجُ سَهْمٌ أَلَيْتَ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْآثَلَاتِ
 فَتَعَقَّ الثَّلَاثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ ۝

(الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ
 وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ
 ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا
 بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ
 الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد من الحسن بن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وصله النسائي من طريق قتادة وحيد الطويل وسماك
 ابن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن
 ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال زواه عن الحسن جماعة
 منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء
 ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق
 ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ۝ وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن
 الرجل من الأنصار

مَالَهُ وَلَمْ يَنْبَعْ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَأَشْتَرَطَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَهُ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ *

﴿ عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورِثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أْتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَبْلَى مَالُهُ *

﴿ مَا تَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَأَجِبَةُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَجَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا لِي فِجْتَنَهَا وَقَدْ قُدِّتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَاسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو ومم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه بهذا معروف له ومن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأستفت عليها) أى غضبت .

مِنْ بَنِي آدَمَ فَاطَمَتْ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَوْ أَعْتَمَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَتْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
 مُؤْمِنَةً أَعْتَمَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْشَهْدُكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ
 نَعَمْ قَالَ أَنْشَهْدُكَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَيْنٌ بِالْبَعْثِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَتْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 عَنْ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ
 يُعْتِقُ فِيهَا ابْنُ زَيْنَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زَيْنَا قَالَ
 نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

(مَالًا يَجُوزُ مِنْ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ)

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الرِّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ
 هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

(ابن الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أؤمنتم من في السماء اليه
 يصعد السكام الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو
 يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجارية الحديث)
 ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا
 ورواه مسمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة وهو موصول
 أيضا ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

أَوْاجِبَةٌ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا لِأَنَّهُ
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِذِي يَشْتَرِيهَا مِنْ عِتْمَتِهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِيهَا أَنْ يُعْتَقَهَا قَالَ
 مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ أَوْاجِبَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ
 وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُسْكَاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ
 وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَلَمَّا الْعَتَاةُ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِمَّا الرِّقَابُ أَوْاجِبَةٌ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا الرَّقَبَةُ
 مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَرَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ *

﴿ عِتْقُ الْحَمِيِّ عَنِ الْمَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ إِلَيْ أَنْ تُصْبِحَ
 فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنْ سَعَدَ بِنَ عِبَادَةِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 فِي نَوْمٍ تَامٍ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ
 أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا وَأُمَّةً
 ﴿ مَصِيرُ أَوْلَادِ مَنْ أَعْتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ
 أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأُعِينِنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ
 أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِنْدَكَ عِدَّتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
 إِلَيَّ أَهْلِيًا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِمَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهُمْ أَوْلَادًا فَإِنَّمَا أَوْلَادُ مَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث
 انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين
 وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لمائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكروا بعض
 العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة
 في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم
 اشترطي لهم الولاء أي طيبهم قال تعالى ولهم الثمن يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم
 لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعلها وهذا منقول عن الشافعي والزمي وغيرهما وضعف بأنه
 صلى الله عليه وسلم أنكروا عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره
 وأجيب بأنه إنما أنكروا ما أرادوا اشرطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء
 أي أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الرجوع والتوبيع لهم لانه عليه السلام كان بين لهم حكم
 الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشرطه وعائلة الامر قال كائشة هذا المعنى
 لا يتألى به سواء شرطه أم لا. فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه
 اشترطي هنا للإباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب النكح ان هذا الشرط
 خاص في قضية مائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم
 لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله
 كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُحَمَّدَ اللَّهِ وَأَنْبَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
 (أَمَا بَعْدُ) فَمَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
 مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
 أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا
 فَقَالَ أَهْلُهَا نَبَيْكُمْ عَلَى أَنْ وَلَا يَمَّا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَمِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ تَمَنُّكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ
 فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالْأُولَى لَنَا قَالَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَتْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمره بعد أن أحرموا بالهج واما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع
 العمرة في الحج في أشهر الحج وقد تحتل المنسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء
 الله أحق) قال النووي قبل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال الفاضل عياض وعندى أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما
 الولاء لمن أعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن
 دينار واحتاج الناس فيه إليه وقد رواه الأبخشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ
 لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة ورواه عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر لم يذكره أحد

يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أُذِنَ
لِوَلَائِهِ أَنْ يُؤَالِيَ مِنْ شَاءَ مَا جازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ فَإِذَا جازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِي ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مِنْ شَاءَ فَتِلْكَ أَلْهِيَةُ *

﴿ جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى
عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ
مَوَالِي وَقَالَ مَوَالِي أُمَمِهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَقَضَى
عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ
عَنْ عَبْدِ لَا وَوَلَدِهِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ
وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَمِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ
مِنْ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ
جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُحِقَّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي
أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ أَخْلَدًا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعِنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ
هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ الْمَوَالِيَةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ
بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ
قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ
حُرٌّ أَنْ أَجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرْتُمُهُم

مَادَامَ أَبُوهُمُ عَبْدًا فَإِنَّ عَتَقَ أَبُوهُمُ رَجَعَ أَوْلَاهُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ
عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ حُرَّانٍ فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَالْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ
مَا تَضَعُ إِنْ وُلِّدَتْ وَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ
كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاةً
قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذِنُ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ
وُلِّدَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿ مِيرَاثُ الْوَلَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ
ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لَا مِ مَ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لَا مِ مَ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي
فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَةٌ وَوَلَاءَةٌ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ
الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ
مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَخْرَزْتَ الْمَالَ وَأَمَّا
وَلَاءَ الْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمًا إِلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانٍ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ

أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِزْرَاهِمُ
 ابْنُ كَلْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًّا فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَرَوْجَهَا ثُمَّ مَاتَ
 ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَوَلَاءُ الْمَوَالِيِّ قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزُهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ
 كَذَلِكَ لِأَنَّ هُمْ مَوَالِيٌّ صَاحِبِينَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدَهَا فَلَنَا وَلَا وَهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ
 فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لُهُ ثَلَاثَةٌ وَتَرَكَ مَوَالِيًّا أَعْتَقَهُمْ
 هُوَ عَتَاقَةٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ يَرِثُ الْمَوَالِيُّ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ
 فِي وِلَاءِ الْمَوَالِيِّ شَرَعَ سَوَاءً *

﴿ مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ
 مَاتَ وَلَمْ يُؤَالِ أَحَدًا فِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُؤَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنْ
 وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا
 عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ
 ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ
 أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيًّا
 أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَقُّ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَا النَّصْرَانِيَّ أَوْ الْيَهُودِيَّ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيَّ وَلَا
 قَوْلَاهُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ •

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ
 مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدَاؤُهُ فِي
 كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ
 بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُوبًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ
 عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِدُيُوبِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ
 كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَسِيدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا
 مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَامَتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَسْأَلُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتْ
 الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 أَمْرٌ أذنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالِ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
 آتَاكُمْ إِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَابَ الرَّجُلُ غُلَامَةً ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 شَيْئًا مُسَمًّى قَالِ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكَتُ عَمَلِ
 النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالِ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ
 غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
 خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالِ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكْتَابَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ
 تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالِ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِي الْمُكْتَابِ يُكْتَابُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ
 وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي
 كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكْتَابِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالِ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكْتَابًا مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنْ الْمُكْتَابُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
 أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ أَقْسَمًا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ
 فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْأُمْرَأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالِ مَالِكٌ فِي الْمُكْتَابِ
 يُكْتَابُ عَبْدُهُ قَالِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمَحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعَرُفَ
 ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ
 الرَّغْبَةِ وَطَلَبَ الْمَالِ وَابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَالْعَمَلِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالِ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطَى مُكْتَابَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنَّ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى
 كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا
 أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَمُقَدُّ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ
 عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَمْتَقِنَ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَّ عِتْقَهُ
 فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْزَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ
 أَنْ يُؤَدَّى رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ
 عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى قَالَ
 مَالِكٌ فِي مُكَاتَبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَآبَى الْآخَرَ
 أَنْ يَنْظُرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي آبَى أَنْ يَنْظُرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ
 مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَخَصَّصَانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا
 عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ
 كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
 بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يَنْظُرَهُ أَكْثَرًا مِمَّا اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى
 صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ
 بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَبْشُرُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضُ

حَقِّهِ ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي أَقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ *

﴿ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ
وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَالْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنْ لَأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْلُوهُ فِيمَا
يُطَبِقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَمَازُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَمُتُوا بِمَعْنِهِمْ إِنْ عَتَقُوا
وَيَرِقُّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا
كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ
أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي
تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بِاطِّلَالٍ لَأَهُوَ أَبْنَاعُ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ تَمَنٍّ
شَيْءٌ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي تَمَنٍّ حُرْمَةٌ ثَبَتَ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ
الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا تَمَلُّوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ
لَيْسَتْ بِدَيْنٍ تَأْتِي بِتَحَمُّلِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنْ مَاتَ شَيْءٌ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتَبُ
عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ
وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا تَمَلُّوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ
لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَمَنٍّ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكُ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِيمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ
بَعْضٍ وَلَا يَتَّقَى بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدَّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدْرِيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَبَّعُهُمُ السَّيِّدُ بِمُحْصِيهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ أَهْلِكَ لِأَنَّ أَهْلَكَ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَقَبُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَهْلٌ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُسْكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ •

﴿ الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقَاطِعُ مُكَاتَبِينَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُسْكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطِعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطِعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطِعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطِعَ مُسْكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُسْكَاتَبُ فَإِنَّ أَحَبَّ الَّذِي قَاطِعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُسْكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُسْكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُسْكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطِعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمُسْكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطِعًا وَتَمَسَّكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُسْكَاتَبُ

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ
 الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَيْتَ جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ
 يَقْضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ
 اقْتَضَى أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجِزَ الْمَكَاتِبُ فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ
 يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ
 أَتَى جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ
 الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْإِثْرُ بَيْنَهُمَا
 فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ كَاتِبًا قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ
 شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْإِثْرُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ
 بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ الْعَبْدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
 نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ
 بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَهُ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا
 الْمَكَاتِبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ
 مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ

بِالسِّكَايَةِ رُبْعٌ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ
 يَرُدَّ ثَمَّ رُبْعُهُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ
 وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يَحْصُ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِغُرْمَائِهِ
 أَنْ يُدَوَّأَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لِأَنْبِيءِهِ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ
 يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ السِّكَايَةِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا قَاطِعَهُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ مِنْ كِرَاهَةِ أَنْزَلَهُ بِعَمَلِهِ
 الَّذِينَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَقْدَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ
 الَّذِينَ إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَجَلَّلَ
 الْعَتِيقُ فَيَجِبُ لَهُ أَلْبِرَاثُ وَالشَّمَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثَبْتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقِ وَلَمْ
 يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ
 لِعَلَامِهِ أَتَيْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
 جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا
 ثَابِتًا لَخَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أْفَلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي
 مَالِ مُكَاتِبِهِ *

(جِرَاحُ الْمَكَاتِبِ) قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يَجْرُحُ

الرَّجُلَ جِرَاحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يَرُدِّي

عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى
 ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرُ سَيِّدُهُ فَإِنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا نَمَلُو كَمَا
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَنَسَّ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرَ مِنْ
 أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكْتَابُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا
 فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ وَنَهَمَ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي
 الْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَدُّوا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ
 لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَبُخِّرُوا سَيِّدَهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ
 عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ
 يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ
 فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَيْدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَأْخُذُهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ
 الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمَكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيَوْضَعُ عَنْهُ
 مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَّةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ
 عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ

الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ
لِلْمُكَاتِبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ
وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ
الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتِبَةُ سَيِّدِهِ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَنْ
وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ
جِرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ
إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْتَسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *

﴿ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتِبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ
لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبَهُ بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَجْعَلُهُ
وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
قَالَ وَإِنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ
مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يَجْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِالشِّرَاءِ كِتَابَتِهِ مِنْ
أَشْتَرَاها إِذَا قَوِيَ أَنْ يُودَى إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فَقَدْ أُوذِيَ وَأَنَّ
أَشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةَ بَدَأَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ
بَعْضُ مَنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ تَصْيِيَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ
أَوْ سَهْبًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ
أَنَّهُ بَصِيرٌ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرِّكَائِهِ وَأَنْ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ
 وَأَنْ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ إِذَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ
 كِتَابَةٌ فَإِنْ أذِنَ لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ
 مِنْ نَجُومِ الْمَكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَزَ إِنْ عَجَزَ بَطَلَّ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ
 أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُبُونُ النَّاسِ لَهُمْ يَأْخُذُ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَانِهِ
 شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نَجُومِ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ
 فَسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ لَا يَخَاصُّ بِكِتَابَتِهِ غُلَامَهُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخِرَاجُ
 أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَخَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخِرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بَعْرُضٍ أَوْ بَيْنِ مُخَالَفٍ
 لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرُضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وَوَالِدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا
 يَقُورُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ ثَبَاعٌ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهِمْ
 إِذَا كَانَ فِي مَنِيهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ
 أُمَّهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ
 عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي
 عَنْهُمْ مَنِيهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنِيهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقُوْهُي وَلَا هُمْ عَلَى
 السَّعْيِ وَرَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيْقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ
 كِتَابَةَ الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتُدُّ
 الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَقَّ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى
كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ •

(سَعْيُ الْمَكَاتِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سَيْلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ
يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ آبَائِهِمْ أَمْ هُمْ عَيْدٌ فَقَالَ بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ
آبَائِهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ آبَائِهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِن كَانُوا صِغَارًا
لَا يَطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ آبَائِهِمْ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ بِجُودِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا
السَّعْيَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكُوا عَلَى
حَالِهِمْ حَتَّى يَلْبَغُوا السَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَمُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي
الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتَرَكَ وَلَدًا مَعَهُ فِي
كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ
إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً عَلَى السَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّةً عَلَى
السَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ
الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَمُوا جَمِيعًا
فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ
بَعْضَهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ •

(عَتَقَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ
رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَسْكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ

الْحَنَفِيُّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَايِضَةَ
 فَأَتَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا
 مَرْوَانَ الْفَرَايِضَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُبْضَ
 مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَنَقْتَ فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ الْفَرَايِضَةُ بَضَّ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَمْرٌ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا
 أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَارَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ
 يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ
 أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِتَاقُهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا
 يُجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْيَاءُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا
 فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ بَرْتَهُ وَرَثَتَهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ
 فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَيَجُوزُ
 شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذُبُونِ النَّاسِ وَيَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ
 أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَمِنِي بِمَالِهِ •

﴿ مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَنَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَصِيْبُهُ فَاتَتْ
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي
 بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوْبَةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَتَنَقَّ
 فَأَتَمَّ يَرْتُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوْفِيَ الْمَكَاتِبُ مِنْ وَوَلَدٍ
 أَوْ عَصْبَةٍ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَأَتَمَّ مِيرَاثَهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُتَّقُ بَعْدَ أَنْ يَمُتَ وَيَصِيرَ
 مَوْرُوثًا بِأَوْلَادِهِ قَالَ مَالِكُ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُتِبُوا
 جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا
 فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدْرِي عَنْهُمْ جَمِيعُ
 مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَقَّتُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ
(الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ بِذَهَبٍ
 أَوْ وَرِقٍ وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَجِيَةً إِنْ كُلُّ شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَيَّ أَداءُ نَجْوَمِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ
 إِذَا أَدَّى نَجْوَمَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ
 عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضِعُ
 عَتَقِهِ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَجِيَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ
 فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نَجْوَمِهِ وَلَا
 يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نَجْوَمِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ
 فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ
 لَوْرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عَتَقَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكُ
 فِي الرَّجُلِ يَشْرَطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تُخْرُجُ مِنْ
 أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي
 قَالَ مَالِكُ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْرْفَعُ
 سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يُخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
 يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ
 فَيَكْحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ
 فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْمُوهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ

﴿ وَلَاهَ الْمُكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتِبُ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ كَانَ وَلَاؤُهُ
 لِلْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ
 الْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ الْآخَرَ
 قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتِبُ
 الْأَوَّلَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي
 كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ
 كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْتُوا وَلَاؤُهُ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ
 الْوَلَاةُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاةُ حَتَّى يَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ
 الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِخُّ الْآخَرَ ثُمَّ يَمُوتُ
 الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ يَقْسَمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَعَّ لَيْسَ بِعَاقِبَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ
 مَسْكَاتِبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ثُمَّ أُعْتِقَ أَحَدُ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَسْكَاتِبِ
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِنْ أَوْلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاةٌ لَثَبَتْ أَوْلَاءَهُ لِمَنْ أُعْتِقَ
 مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أُعْتِقَ
 أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَسْكَاتِبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أُعْتِقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمَسْكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَسْكَاتِبٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي
 مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ أَوْلَاءَهُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
 مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوْلَاءَهُ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ
 الْمَسْكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وِلَاءِ الْمَسْكَاتِبِ وَإِنْ أُعْتِقَ نَصِيْبَهُنَّ شَيْءٌ إِلَّا مَا
 وَوَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَسْكَاتِبِ أَنْدُ كُورٍ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ ❁

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَسْكَاتِبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي
 كِتَابَتِهِ وَاحِدَةً لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُوَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُوَامِرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ
 وَيُوَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَيْمِّ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ
 وَيَبِي نَجَاتَهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لَسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَاقِيَّ وَالصَّغِيرَ الَّذِي
لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ
وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ
مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ
مَا بَقِيَ فَعَتَقُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ يَعْتَقُهُمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ
يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ
يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ
قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ
فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الشَّنُّ الَّذِي يَبْلُغُ
فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمِيتِ
وَلَمْ يُنْظَرِ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ
قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلِهِ وَلَوْ جَرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّائِبِ وَالذَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ
 عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
 أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْاِمْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْاِمْتِ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ
 مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ
 مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ
 حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ
 عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ
 عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ
 لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ
 بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِيَ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ
 الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ بُدْأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ يُجْمَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ
 الْمَكَاتِبِ يَتَبَعُونَ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
 الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ
 أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ
 صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي
 أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ
 فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْفَعُوا ذَلِكَ
 لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْاِمْتِ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْاِمْتِ

كَلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبُ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا
 مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ
 فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ
 الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا وَإِلَّا لِأَنَّ أَهْلَ
 الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ
 مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَالَهُ
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ
 الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ
 دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيُنْظَرُ
 كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
 وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
 فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَيْفِيَّتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ
 وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ نِصْفُ
 الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ
 إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ
 وَلَمْ يُسَمَّ أَتَمًّا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ
 وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ
 أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَوْمُ الْمَكَاتِبِ
 قِيَمَةَ النَّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ لَجَعِلَ لِتِلْكَ الْآلِافِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حِصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي
 الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى
 يُوْتَى عَلَى آخِرِهَا يُفْضَلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ
 لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرْنَا مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلًا فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوَضَعُ فِي ثُلْثِ أَلِيَّتِ
 قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
 فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ
 وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمِكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا
 بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمِكَاتَبِ مَا بَقِيَ
 لَهُمْ عَلَى الْمِكَاتَبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمِكَاتَبِ
 ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثَّلَاثَانَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمِكَاتَبَ
 عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُوْرَثُ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ
 أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلْثُ أَلِيَّتِهِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ
 الثَّلْثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمِكَاتَبِ خَمْسَةُ
 أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ قَدْرًا وَيَكُونُ ثُلْثُ أَلِيَّتِ الْهَيْ
 دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي
 وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانَ حُرًّا وَكَاتِبُوا فَلَانًا تَبْدَأُ الْعِتَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ •

كتاب المدبر

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبَرِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ذَبَرَ
 جَارِيَةً لَهُ قَوْلًا تَأْتِيهِ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَ الْجَارِيَةَ قَبْلَ الَّذِي
 ذَبَرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ تَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي تَبَتَ لَهَا وَلَا
 يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَاتِهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ ذَبَرَهَا فَقَدْ عَمُوا إِنْ وَسَّعَتْ لَهُمْ
 الثُّلُثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ
 بَعْدَ عَيْتِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً أَوْ مُكَاتِبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ
 أَوْ مُخَذَّمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّمٌ وَلِدَ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى
 مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بَعْتِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرَةٍ ذُبِرَتْ وَهِيَ
 حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ
 أُعْتِقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالْتَسَتْ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا
 يَتَبَعُهَا وَيَعْتِقُ بَعْتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَعَ جَارِيَةً وَهِيَ
 حَامِلٌ فَالْوَالِدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِيَنْ أَتْبَعَها أَشْرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَدْنِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنَ
 تَمَتُّهَا وَلَا يَنْدِرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أُمَّ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالِوٍ بَاعَ جَارِيَةً
 فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ
 أَتْبَعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلِدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بَعْتَهُ وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ
 فَإِنَّمَا أُمَّمٌ وَلِدُهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ *

﴿ جَامِعُ مَا فِي التَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلٌ لِي الْعَتَقُ
وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ
دِينَارًا تَوَدِّي إِلَى كُلِّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعَتَقُ وَصَارَتْ
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتَ حُرْمَتُهُ وَوِيَرَاثُهُ وَحُدُودُهُ
وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَلَدِّينِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ
عَبْدًا لَهُ فَاتَّ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْخَاضِرِ
مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ
أَمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ أَلْتُّ عَتَقَ بِمَالِهِ وَمِمَّا جُمِعَ
مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتَرَكَ
مَالَهُ فِي يَدَيْهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ
عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ
وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ
قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَوَلَدَتُهُ أُمَّةٌ أَوْصَى بِعَتَقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ فَإِنَّهَا
لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا
مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَيْتَتْ
عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَمِى حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَلِكَ كَانَ
لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّه لَمْ يُدْخِلْ وَوَلَدَهَا فِي شَيْءٍ
مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى

مِنْ السُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْيِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ
 عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَسَّ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صَحْبِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضِ بَدِيءِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ
 حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فَلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ
 حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ مَوْتٍ
 أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ
 الثَّلَاثُ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يَبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ
 وَالْعَبْدُ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلَاثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ
 كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ فَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلَاثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ
 نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ
 دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَّعَبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا
 أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ عِتْقَهُ
 كُلَّهُ فِي ثُلَاثِ مَالٍ أَلْمِيتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَّ الثَّلَاثُ عِتْقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ
 الثَّلَاثُ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ •

﴿ مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتِهِ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو دَبْرٍ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهَمَّا مُدْبِرَتَانِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ
 جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ه
 ﴿بَيْعُ الْمُدْبِرِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ أَنْ
 صَاحِبِهِ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحْوِلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّ لَهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ
 دَيْنًا فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا
 دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْفَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ
 ثُمَّ يَتَّقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ وَكَانَ ثُلَاثُ الْوَرِثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 مُحِيطٌ بِالْمُدْبِرِ بَيْعٌ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّقَى فِي الثُّلْثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
 لَا يَحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدْبِرُ
 نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَسْكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدْبِرِ مَالًا وَيُعْتَمِقُهُ
 سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدْبِرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يُدْرِي كَمْ يَبِيشُ سَيِّدُهُ
 فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدْبِرُ أَحَدُهُمَا
 حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبِرًا كَلَّهُ وَإِنْ لَمْ
 يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ
 الَّذِي دَبَّرَهُ بِحِصَّتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِحِصَّتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدْبِرًا كَلَّهُ
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبُخَارِجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيَّ وَلَا يَبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَضِيَ دَيْنُهُ مِنْ تَمَنِ الْمُدَبِّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ *

﴿ جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ
فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاضَهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ
هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا
فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ
بِأَيْدِي التَّوْرَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ
شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ
الْجَرْحُ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الَّذِي أَحَدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَحَّ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْيِيرِهِ فَإِنْ
كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ
الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ
تَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ
ثَلَاثَةً وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلتَّوْرَةِ وَذَلِكَ أَنْ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ
وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضِحَةً عَقْلًا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

الَّتِي فِي عَقْلِ السَّجَّةِ فَتَقْضَى مِنْ عَمَّنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دِينَ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُ لُورَثَةٍ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يَقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جَنَائِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرِثَةُ نَحْنُ نَسْلِمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ الدِّينِ أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ قَدْرَ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَقْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَوَلِيدَتُهُ أَوْ غُلَامَتُهُ بِجُرْحِ أَصَابَةٍ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا
فَكَانَتْهُ أَسْلَمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَانِبَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ۝

كتاب الحدود

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ
فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ
الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَبَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَرَجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَمْحِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ما تجدون في التوراة) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
منهم وإنما هو لازمهم بما يمتدونه في كتابهم (يمحى على المرأة) قال في النهاية في حرف الجيم
أى يكب عليها ليقبها الحجازة يقال أجبني بمحى اجناب وحناب على الشيء يمحون إذا كذب عليه وقيل
هو مهجوز وقيل الأصل فيه الهز من حنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لنة في أجبني
ولوزويت بالماء المهملة بمعنى أكب عليه لسكان أشبه ثم قال في حرف الحاء قال الخطابي الذي
جاء في كتاب السنن يمحى بالجيم والمحفوظ إنما هو يمحى بالماء أي يكب عليها يقال حنأ يحنأون
وقال ابن عبد البر أكثر شيوعنا قالوا عن يحيى يمحى بالماء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَحْيَىٰ يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقَعُ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمَّا تَقَرَّرَهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِئْشَلْ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تَقَرَّرَهُ نَفْسُهُ
 حَتَّىٰ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْتَكِي أُمُّ بِي
 حَبِيبَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْبَكْرُ أُمِّ
 نَيْبٍ فَقَالُوا بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ
 مَخْبَرًا لَكَ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فيه هند أهل العلم يجزأ بالحليم والهزأ أى يعيل عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 أن رجلا من أسلم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق شيب بن أبى حمزة عن الزهرى
 عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة والرجل المذكور هو ما عن بانفاق الحفاظ (أن
 الاخرزنا) قال النووى هو بهيمة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى
 وقيل اللثيم وقيل الشقي وكاه متقارب ومراده نفسه فخرها وطأها لا فعل (أبه حنة)
 بالكسر أى جنون (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله النسائى من طريق ليث عن يحيى بن سعيد
 عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن المنذر عن ابن هزال عن أبيه به وفى بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة

نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَزِيدُ هَزَالُ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَيَّ عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ
 جَاءَتْهُ فَقَالَ إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ
 الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنَنَ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره
 أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله
 ابن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال القمني وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب
 ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد
 ابن طلحة مرسلًا عنه قال وهذا هو انصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة النبي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني
 ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد
 الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد انبر ويستند معناه من وجوه
 صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروى مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
 أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جينة أخرجه أبو داود ولمسلم
 امرأة من غامد وهو بطن من جينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَفَعْتَنِي بِأَمْرٍ
 فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ لَمَّا
 سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي
 أَنَّ مَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرٍ أَنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ
 عَامًا وَأَمْرًا أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَأْتِي أَمْرًا الْآخَرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمًا فَاعْتَرَفَتْ
 فَرَجْمًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ
 لَوْ أَتَى وَجَدْتُ مَعَ أَمْرٍ رَجُلًا أُمَهْلُهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ نَعَمْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا (لأنضين بينكما بكتاب الله) قال النووي
 يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجمل الله لمن سيلا وفسر
 النبي صلى الله عليه وسلم السبل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم
 وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا وهو مما نسخ تلاوته وبقى حكمه
 (فرد) أي مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضجك الأسلمي وقال ابن عبد البر هو
 أنيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتي امرأة الآخر فان
 اعترفت رجما) قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قدفها
 بانه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
 القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه يمث
 زناهما حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يمتاط له بالبعث والتنقيح عنه بل لو أقر به الزاني
 يجب أن يقن الرجوع حينئذ يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث
 يجب على القاضي إذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بمحققه من حد القذف
 والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ حَدِيثِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ
 رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَاتَّاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ
 حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَاخِذُ
 بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ
 فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجِمَتْ حَدِيثِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثِي أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ
 كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِيئِي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ
 مُضْطَبِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سَلَّتْ
 لَكُمْ الْأَسِنَّةُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَأَضِيحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا
 بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا كُمْ أَنْ
 تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا يُجَدُّ حَدِيثِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِتَابَتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ
 فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مَا أَسْلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان
 ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنع
 وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت الثابتة
 باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعًا قال وبالجملة فهذه الملازمة من

دُوا لِحَبَّةٍ حَتَّى قِيلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلَهُ الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي النَّيْبَ وَالنَّيْبَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عُمَانَ أُتِيَ بِأَمْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّى الرِّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رُجْمَ
عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرُّجْمُ
أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ بِسَوْطٍ فَاتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ
جَدِيدٍ لَمْ تُنْقَطْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُلْدًا ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ
حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ تَرِي بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ
يُدِدُنَا صَفْحَتَهُ نَقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي
عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَخْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة الرواة مرسلًا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن
وهب في موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه

(كتاب الحدود)

(ثمرته) أى طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمره السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِجَلْدِ الْحَدِّ ثُمَّ
 نَفَى إِلَى فِدْكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ
 وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ يَذْكُرُهُ
 إِنَّ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ
 إِلَّا بِأَحَدٍ وَجِهَيْنِ إِمَّا بَيْنَهُ عَادِلَةٌ تَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُسَمُّ عَلَيْهِ
 حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي
 أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَأَتَى عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ
 إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ
 يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَذْرِي أَعَدَّ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ
 يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ
 ابْنَ أَبِي رَيْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 فَجَلَدْنَا وَلَا نَدَّ مِنْ وَلَا نَدَّ مِنَ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا *

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن) قال النووي قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله
 ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى
 هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة
 صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجَدُ حَامِلًا
وَلَا زَوْجَ لَهَا فَقَوْلُ قَدْ اسْتُكْرِهَتْ أَوْ قَوْلُ تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ
مِنْهَا وَإِنَّمَا يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ
بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ يَكْرًا أَوْ اسْتَعَانَتْ
حَتَّى أُبَيَّتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ
فَضِيحَةً نَفْسَهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ
مِنْهَا مَا أَدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا
بِثَلَاثِ حِيضٍ قَالَ فَإِنْ آرْتَابَتْ مِنْ حِيضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا
مِنْ تِلْكَ الزَّيْبَةِ *

﴿ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالصَّرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا
يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَانَتْهُ اسْتَبْطَآهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي
قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ
لَأَبُوَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَوْلَى يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ
أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ
رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى

عُمَرُ بْنُ عَمَّا فَأَجَزَ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ أَفْتَرِي عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ
 أَحَدُهُمَا فَخَذَلَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يُحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُنْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ
 أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَمَّا جَازَ عَفْوَهُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ
 الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ
 وَلَا أُمِّي بِرَانِيَّةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَاتِلْهُ مَدْحَ أَبِيهِ
 وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ
 أَلْحَدًا بَجَلْدِهِ عُمَرُ أَلْحَدًا ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَأَحَدًا عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ
 تَعْرِضٍ يُرَى أَنْ قَاتِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَمِلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ
 أَلْحَدًا تَامًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ
 أَلْحَدًا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَلْحَدًا *

﴿ مَا لَأَحَدٍ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ
 وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ
 حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاءُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَّةُ لَهُ وَعَلَى
 هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا
 الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ بَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِي عَنْهُ أَلْحَدٌ

بِذَلِكَ فَإِنْ سَمِعْتَ الْحَقَّ بِهِ أَوْلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بَعَّ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ
أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ أَلْحَدُ وَهَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ سَمِعَتْ أَوْلَمَ تَحِيلَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ
بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَائِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَعَارَتْ أَمْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَنَا تَبْنِي بِالْبَيْتَةِ أَوْ
لَا زَمِينِكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ •

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَعْضِ ثَمَنَةٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَسْكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيصَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجَبْرِينُ فَالْقَطْعُ
فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِخْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا بَخِرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةٌ فَأَمَرَ
بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ
دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في بجن) بكر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستعمل به أي يستتر (عن عبدالله بن عبدالرحمن بن
أبي الحسين المسكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر الحديث) قال ابن عبد البر
لم يختلف الرواة في إرسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل منه من حديث عبد الله بن عمرو
وغيره (ولا في حريصة جبل) قال ابن الأثير في النهاية أي ليس فيها بحرس بالجبل إذا سرق
قطع لانه ليس بحمرز والحريصة فيه بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من
يجعل الحريصة السرقه نفسها يقال حرس بحرس حرسا إذا سرق أي ليس فيها يسرق من اللاشية
بالجبل قطع (فاذا أواه المراح) بالضم موضع مبيت النعم (أو الجبرين) هو للزبد وفيه لف
ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ
 زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْكَةٍ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبِعْتَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِيْرِدَ مُرْجَلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ
 حَضْرَاهُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبِيْرِدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَسْكَانَهُ لِيَدَا
 أَوْفَرَةٍ وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ
 وَجَدُوا فِيهِ الْبِيْرِدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبِيْرِدَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَأَتَيْنَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ
 فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ
 دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ
 أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَّ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْتِهِ قِيمَتُهُ
 ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قِيمَتُهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْيَقِ وَالسَّارِقِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبْيَقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ
 ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ
 لَا تَقْطَعْ يَدَ الْأَبْيَقِ إِذَا سَرَقَ إِذًا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ
 اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آيْمًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ
 عَلَى أَمْرِهِ قَالَتْ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

أَوَّلِي يَوْمَيْدٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ
 آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ قَالَ فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ
 كُتِبَتْ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَأَنَّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
 بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ
 الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ۞

﴿ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ
 إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ
 رِذَاهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ
 أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ
 تَأْتِيَنِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال
 ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن
 الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه شيبان بن
 سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَفَعَهُ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّىٰ أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ
بِهِ السُّلْطَانَ فَلَمَنَّ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ •

(جَامِعُ الْقَطْعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدِيمَ فَتَزَلَّ عَلَىٰ أَبِي
بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَتَلُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعِ زَعَمَ أَنَّ
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ إِلَّا قَطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ
مِنْ سَرَقَتِهِ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ
يُسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْخَدُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْخَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قَطَعَ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ
يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَىٰ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ
مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَلَبَّغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سِوَاهُ

كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقَطَّعُ يَدَهُ وَقَدْ أَخَذَ
 الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ
 الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلَدُ الْخَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْخَدَّ فِي
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهُ لِلْسُكْرِ فَكَذَلِكَ
 تَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى
 صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى
 الثِّبْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنْدُوقِ أَوْ
 الْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا
 ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَلْيَعْنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ
 فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ
 رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا
 الْقَطْعَ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ
 كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَائِرٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ
 وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ
 الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدْمِهِ وَلَا يَمِينٌ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ
 مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرُقُ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدْمِهِ وَلَا يَمِينٌ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ
 سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تَقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ
 وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا يَمِينٌ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ
 عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدْمِهَا وَلَا يَمِينٌ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا
 تَقَطَّعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ أَوْ الْمَرْأَةُ
 تَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَيِّدِهِ الَّذِي يَفْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي
 حِرْزِ سَيِّدِهِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْرَابِيِّ
 الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنَّهَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِرْزِهَا وَعَلَيْهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ
 وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهَا وَعَلَيْهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا
 بِمَنْزِلَةِ حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْسُبُ
 الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا قَالَ
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ

﴿ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَفَرَسَهُ فِي
 حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ فَوْجَدَهُ فَاسْتَعْتَدَى عَلَى
 الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ
 صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
 أُحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَخَبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى
 مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ
 مَا أَنْتَ صَاحِبُهُ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ
 الْخَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقَطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا
 فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِأَمْرَأَتِي مِمَّنْهَا سِتُونَ
 دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ
 مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ
 فِي الْخَلِيسَةِ قَطْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ
 حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

يَقُولُ لَهَا أُمِّيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْ نِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ
خَالَتُكَ عَمْرَةَ يَا بِنْتُ أَخِي أَخَذْتَ نَبِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ
يَدَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي
اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَبْقَى الْحَدُّ فِيهِ أَوْ
الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَمُّ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى
نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ
فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْإِجِيرِ وَلَا عَلَى
الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمُلَهُمْ إِنْ سَرَقَهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ
بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ
رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ
الْمَنَاعَ وَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ
بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ
مِنْ أَمْرَأَةٍ بِمَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ مِنْهَا مَا يَقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ *

كتاب الاشرقة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْبُلَّاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ
يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
الِدَيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ تَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ
هَذَى وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ تَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ
عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ
عِنْدَنَا أَنْ كُلِّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجِبَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ ۞

﴿ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ
فَقِيلَ لِي أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ
 جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ بَكْبَرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
 جَمِيعًا وَالرَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ
 أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ *

﴿ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ
 فَقَالَ لِأَخِيرِ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ
 فَقَالَ هِيَ الْأَسْكُرُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشرية)

(عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
 البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكبر) رواه الوليد بن اسلم عن مالك عن
 عبد الله بن لهيعة عن بكبر (البت) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث)
 قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن عباس قال وما علمت
 أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب (الاسكركة) هي نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا
فِي الآخِرَةِ *

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ
بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمِزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ أَسْتَبِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْآنَصَارِيَّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ
شَرَابًا مِنْ فَضِيحٍ وَنَمْرٍ قَالَ لِحِجَاءِهِمْ أَتَيْتُ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكُرْهَا قَالَ فَجَمَعْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا
فَضَرَبْنَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ
عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدِ الْآنَصَارِيَّ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ
وَوَقَلَهَا وَقَالُوا لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ أَشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا
لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ
هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانُ وَبَقِيَ
الثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أُصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

هَذَا أَطْلًا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ
 الصَّامِتِ أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لُهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ
 عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ
 تَمْرِ النَّخْلِ وَالنَّعْبِ فَنَعَصِرُهُ حَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أُنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ
 تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوَهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ *

كتاب العقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الْعُقُولِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ
 إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الذِّبْيَةِ وَفِي الْجَانِفَةِ مِثْلُهَا

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه
 رسول الله صلى الله عليه وسله الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن
 جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
 ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
 ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذ بن وهبان
 أما بعد فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ
 مِائَةً عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ *

﴿ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَيْيِّ جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ
 مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ
 تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
 فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَيْيِّ
 فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنَ أَهْلِ الْعَبُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ
 الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
 بِنْتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُنِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَوْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ
 يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ
 فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ *

﴿ دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ
 أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أَضْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جَهَنَّةَ فَتَرَى مِنْهَا قَاتَ قَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمْ الْمُخَلَّفُونَ يَا لَيْتَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبْوَأَ
 وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ الْمُخَلَّفُونَ أَنْتُمْ فَأَبْوَأَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ
 الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ
 دِيَةٌ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ
 ذَكَرُوا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَاً مَالَهُمْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُدُودُ
 وَيَبْلُغُوا الْحَلْمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا
 قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَاً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَاً فَأَيُّمَا عَقَلُهُ مَالٌ لِقَوْدٍ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ
 يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَلَاثِهِ
 ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ *

﴿ عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ
 عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ
 عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَاً فَبِرِّي وَصَحَّ
 وَعَادَ هَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقَلِهِ
 بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ
 يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجُرْحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ
 إِذَا بَرِيَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَانَفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُقْتَلَةِ الْجَسَدِ
 عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ قَطَعَ الْحَشْمَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ
 الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَعَاوَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ أَصْغَبَهَا
 كَمَا أَصْغَبَهُ وَسِنَهَا كَسِنَهُ وَمُوضِحَتَهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتَهَا كَمُنْقَلَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَفَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهُ تَعَاوَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَسْبِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاوَلَتْ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلًا
 فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَةً بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ
 الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقَعُ عَيْنَهَا وَنَحْوُ


ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمَهَا
 فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى
 وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّتِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ
 عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانٍ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ
 كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا *

﴿ عَقْلُ الْجَنِينِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ
 أَوْ وَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ
 فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ
 قَوْمٌ بِحَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ حَمْسَمِائَةَ
 دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِدْيَةُ جَنِينِ الْخُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويم
 (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
 الحديث) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه
 يحدوثون به عنه هكذا وطائفة يحدوثون به عنه عن سعيد بن أبي هريرة وطائفة يحدوثون به
 عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (فقال الذي قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
 (بطل) أي يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ
 الْجَيْنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يَزِيلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا قَالَ
 مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَيْنِيُّ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ
 كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لَجَيْنِينَ إِلَّا بِاسْتِهْلَالِهَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
 فَاسْتَهْلَلَتْ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَيْنِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلَةٌ لَمْ يَقَدْ
 مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلَةٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَابْسِ عَلَى
 مَنْ قَتَلَهَا فِي جَيْنِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَيْنِهَا
 دِيَةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ جَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ
 أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ ۞

﴿ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّمْتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ
 السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ
 الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ
 يَسْتَقِيمَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
 الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ
 سَمْعُهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَصْطَلَمْنَا أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ
 وَفِي الْأُنْثَى الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي نَدْيِ
 الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَنَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ
فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ قَالَ مَالِكُ فِي عَيْنِ
الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً * 

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي
الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ
وَحِجَابِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ
فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا تَقَصَّ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي
ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ السَّجَاجِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِعَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِعَةِ
فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَبْزُدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا يَنْبَغُ وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ
الْمَوْضِعَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمَنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنْ
الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ قَالَ مَالِكُ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِّتَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ قَالَ مَالِكُ
وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكُ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا
خَرَقَ الْعَظْمَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ مِنْ

السَّجَّاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَعَمِلَ
 فِيهَا حَسْمًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَيَبِهُ ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ
 الْعَضْوُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ
 فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ
 يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا
 كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى اللَّهِي
 إِلَّا سَفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ
 بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ
 عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي
 ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَقُلْتُ حِينَ عَظْمٌ جُرْحُهُمَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدُ أَعْرَاقِي
 أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ

أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلًا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ
 فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ
 وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثٌ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ
 وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ *

﴿ جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي الصَّلَعِ بِجَمَلٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ
 بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَالَّذِي تَقْصُّ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَزَيْدِ بْنِ قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَ بَعِيرَ بَعِيرَ
 فَتِلْكَ الذِّبْيَةُ سَوَاءً وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا جُورَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ
 فِئْبَهَا عَقْلًا تَامًا فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ آسْوَدَّتْ فِئْبَهَا عَقْلًا أَيْضًا تَامًا *

﴿ الْعَلُّ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
 بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْجَمُ
 مَقْدَمِ الْفَمِّ مِثْلُ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا
 بِالْأَصَابِعِ عَقْلًا سَوَاءً وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مُقَدَّمُ الْقَمِّ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلًا سَوَاءً
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضَّرْسُ سِنَّ
 مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ
 عَشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَا مَوْتِهِ
 وَجَافَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ
 بِمَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ
 كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَاحِحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ
 هَذَا ثُمَّ يَفْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَابَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسَّرَتْ
 يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ
 ذَلِكَ قَطْعُ أَوْ عَثْلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَثِيئَةً قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ
 الْأُمَّةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَعِيدُ
 الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ
 عَيْبِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ
 أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي التَّصَاصِ كُلُّهُ بَيْنَ الْعَبِيدِ
 فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ
 مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيَبَاعُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ تَمَنَّى الْعَبْدِ
 أَوْ تَمَنَّى كَلَّهٖ إِنْ أَحَاطَ بِتَمَنَّىهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا
 ﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا
 مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
 إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ
 فِي دِيَّاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَّاتِهِمْ الْمَوْضِعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ
 وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ وَالْجَانِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتِهِمْ كُلِّهَا
 ﴿ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ
 الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلَ الْخَطَايَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ
 ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَمُتُّو أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ
 تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تَمِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا
 فَمَا بَلَغَ الثَّلْثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلْثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قِيلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ
 فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلُ ذَلِكَ
 لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ
 نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ
 أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يَعْرِفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ
 الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي
 لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنِيَ أَحَدُهُمَا جُنَايَةَ دُونَ الثَّلْثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ
 عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَالْإِجْنَابِيُّ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ
 بِعَقْلِ جُنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يَقْتُلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ
 قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْعَمَلِ
 مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالْتَمَلِظِ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِبَنِي مَن كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فِقَامَ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكِلَابِيِّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمُ الصَّبَّابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَدْخِلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ
أُشَيْمٍ خَطَأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ
فِي جَرْحِهِ فَمَاتَ قَدِيمٌ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعُدُّ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ
فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ
جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمعنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب وزواية ابن المسيب
عن عمر بن الخطاب مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بفض الطلاء سماعه منه وفي طريق هشيم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها
فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب
أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يمتثلون عنه فهل سمع منكم أحد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحَّاك بن سفيان الكلابي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم
خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال
كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
كلامه في الأحاديث كثيرا (حذف ابنه بسيف) بالخاء المهملة أي وماء به قال ابن عبد البر
ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالخاء انما هو الرمي بالحمى أو الذوى

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ سُئِلَا أَمَّا لَظُّ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
 قَالَا لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ قَلِيلٌ لِسَعِيدٍ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ
 فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فِي عَقْلِ الْمُدَلِّجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أُحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ كَانَ
 لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْفَرٌ مِنْ أُحِيحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحِيحَةُ فَقَتَلَهُ
 فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ نَمِهِ وَرَمَمِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمِهِ غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِي
 فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ
 مَالِهِ وَلَا يَجِبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنْ
 الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ
 لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ *

﴿ جَامِعُ الْعَقْلِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ جَرِحَ الْعَجْءُ جِبَارًا وَالْبَيْتُ جِبَارًا وَالْمَعْدِنُ جِبَارًا وَفِي الرِّكَازِ
 الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجِبَارِ أَنَّهُ لَادِيَةٌ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ
 وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرِي
 فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنْ
 الَّذِي أَجْرِي فَرَسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْمَرُ الْبَيْتَ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ
 ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ
 فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ فَهُوَ
 مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ
 ذَلِكَ الْبَيْتُ يَحْمِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالِدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا
 عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ
 فِي الْبَيْتِ فَيَذَرُكَهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَثَرِهِ فَيَجِدُهُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُجَانِ
 فِي الْبَيْتِ فَيَمْلِكَانِ جَمِيعًا أَنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
 الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّجْلَةِ فَيَمْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنْ
 الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَمْلُوكَهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ
 بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تَلْزُمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا
 وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا وَإِنَّمَا كَانَ
 الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ
 وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبِهَائِمِ
 أَنْ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدَرَ مَا تَقْصُ مِنْ تَمْنِيهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْخُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً إِلَّا الْغَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ
لَمْ تَجِدْ مَنْ أَفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجَلَّدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ
ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذُ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا
مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يَلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَحُوا بِهِ فَلَيْسَ
يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا
وَيَتَنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ
أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ
الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْقَرِيبَيْنِ جَمِيعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسِّحْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ
جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَهَا وَقَدْ كَانَتْ
دَبَّرَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ قَالَ مَالِكٌ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ
ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا
لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ
هُوَ نَفْسُهُ *

﴿ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
 مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ
 قَتَلَهُ بِعَصَا فَتَلَّهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا
 فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ قَتَلْتُ الْعَمْدَ
 عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَقِضَ نَفْسُهُ وَمِنْ الْعَمْدِ
 أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ تَسْكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ
 وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَسْكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الْأَخْرَاجُ بِالرِّجَالِ الْأَخْرَاجُ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ
 كَذَلِكَ وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ *

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ
 ابْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسِكْرَانِ قَدْ
 قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ بِحَدِيثِي قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
 فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ كُورُوا وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْأُنْثَى كَمَا يَكُونُ
 بَيْنَ الَّذِينَ كُورُوا وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ
 تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ
 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ كَرَّ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ
 وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
 مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ
 وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ
 فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَبِعَاقِبِ الْمَسِيكِ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ
 وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ
 عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ
 وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُتِنَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ
 لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ
 فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ
 الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا
 وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ الْعَمْدُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْنَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا
 إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ
 عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَمْدِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ
 مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ وَالْمَقْتُولُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ
 فَمَعَاقِبُ الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتِ أَنْ يَمُوتَ فَمَعُو الْبَنِينَ جَائِزًا عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرَ
 لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِاللَّيْمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ *

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَهْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ
 مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ
 مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَفِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِيَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ
 مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَّتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ
 فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ
 مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَطَعَتْ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَتْ أَصْبَعَهَا
 أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ مُتَعَمِدًا لِلذَّكَاءِ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّجُلُ يُضْرَبُ امْرَأَتَهُ بِالْحِجْلِ
 أَوْ بِالسَّوِطِ فَيُضْرِبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفِخْذِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحَبَاجِ فَقَتَلَ ابْنَ
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْمَأْتِدِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ
إِذَا تَخَرَّجُونَ دِيَتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَا رَقْمٍ إِنْ يَنْتَرِكَ يَلْتَمَّ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْتَمَّ

كتاب القسامة.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(تَبْدِئُهُ أَهْلَ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَشْمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ رَجُلًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَحُجَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى حُجَيْصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي قَبْرِ بَيْتِ أَوْعَيْنِ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ
مَا قَتَلْنَاهُ فاقْبَلْ حَتَّى قَدِيمٍ عَلَى قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ اقْبَلْ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ حُجَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبِيرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ
حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ حُجَيْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ
وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا
وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَحُجَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَلْحِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفْتَحَلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هو اذن كالارقم ان يترك يقيم وان يتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال الفري
يقول ان قتله كان له من ينقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض

(كتاب القسامة)

(حوامة وحويسة) بتشديد الباء فيها في أشهر اللغتين

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ
 الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ سَحْرَاءُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْتُ قَالَ
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحِبِّصَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَرَا فِي جَوَانِحِمَا
 فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَتَقَدَّمَ مُحِبِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحَنِ
 ابْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبِيرٌ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحِبِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
 دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
 إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَزَعَمُ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي
 فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِيمَانِ
 الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ
 يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَوَلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يَدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِمُدْعَى الدَّمِ
 عَلَى مَنْ أَدْعُوهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أى دفع دية (ركضتني) أى رفسنتي (الفقير البئر) هو بناه ثم
 قاف على لفظ الفقير من الأدميين قال النووي هو البئر القريبة القعر الواسعة القم وقيل الحفرة
 التي تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أى تبرأ إليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم
 من اليمين بجلدهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلية والتأنيث على ارادة اسم
 القبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ الشُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ
 أَنْ الْمُبْدِيِّينَ بِالقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي العَمْدِ وَالخَطَا قَالَ مَالِكٌ
 وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ
 مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ المَدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا
 يُقْتَلُ فِي القَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدًا لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ
 رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ
 إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ المَقْتُولِ وِلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَمْوُ عَنْهُ
 فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ
 مِنْ لَّا يَجُوزُ لَهُمُ العَمْوُ عَنِ الدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ
 يَجُوزُ لَهُمُ العَمْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ
 بَقِيَ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ وَلَكِنْ الأَيْمَانُ
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
 يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَلْفُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ
 يَوْجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرِقَ بَيْنَ القَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الحُقُوقِ أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا دَانَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ
 الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الخُلُوةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ
 القَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَتُّ فِيهِ البَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي الحُقُوقِ هَلَكَتْ
 الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ القَسَامَةُ

إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يَبْدُونَ بِهَا فِيهَا لَيْسَ كَفَّ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ وَيَحْذَرُ الْقَاتِلُ أَنْ
يُؤَخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ
لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَهَمُونَ بِالْدَمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَرَرُوا لَهُمْ عَدَدُ
أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَقْطَعُ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقَسَامَةُ تُصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ
الْمَقْتُولِ وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَقْتُلُ قِسَامَتِهِمْ *
﴿ مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ
النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ
الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَخَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ
عَفَّتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ
صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ تَرَكَهُ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا قَرَرُوا الْإِيمَانَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا
ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ الْفَرُّ الرَّجُلَ
حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

الْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَقْتُلْ غَيْرَهُ
وَلَمْ تَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

﴿ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا
يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ
عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ
نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتَجِبُ عَلَيْهِ
تِلْكَ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَأَمَّنَّ يَحْفِنَ
وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ *

﴿ الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ إِذَا قَبِلَ وِلَاةَ الدَّمَ
الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيْتِ وَأَخْوَانُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ
النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُجْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ
مَعَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكُ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً يُرِيدُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ
مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا كَثْرًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا
فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمَ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ
الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى
يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لَمْ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ
يَمِينًا السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلْفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَلْفُونَ عَلَى قَدْرِ حَقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ الْقَسَامَةُ فِي الْعَيْدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَيْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنائيات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشدت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصفها ولا أراد هو أن يطيل القول فيها يمكن إطالة القول فيها فجعلها أشتانا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للدولتين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَوَلِيدَ بَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي سُكْنِي الْمَدِينَةَ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يَحْيَى مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسْلِمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْعُدِي لِكُعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَا وَائِهَا وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المديها من لا يكفيه في غيرها (واني أدعوك للمدينة مثل مادعك به لمكة ومثله معه) قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة ونضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصفر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصفره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحسن) بضم المشاءة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة (لكع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لا وائها) بالمد أي جوعها (الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال القاضي عياض سلت قديما عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته. صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل

يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَبِي يَبْعِي فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ أَقْلَبِي يَبْعِي فَأَتَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَبِي يَبْعِي فَأَتَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنالك والشك والاطهر
عندنا أنها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن
عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل
الاطهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون
أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيقا لباقيهم اما شفيقا للعاصين وشهيدا للمطيعين
واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيقا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على
الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه
وسلم في شهاده أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة
قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيقا وشهيدا قال وإذا جعلنا أو للشك كما
قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة
المجردة لغيرهم وان كانت شفيقا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة
التي هي اخراج أمتة من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة
الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بانواع من
الكرامة كابوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة
أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين
وهو الجلي وقيل ألها (انما المدينة كالكبير تنفي خبنها وينصع طيبها) قال النووي هو بفتح
الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصح الصالح الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج
من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه (أمرت بقريّة تأكل القرى) قال
النووي معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها اتقرى وجبين أحدهما
أنها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فنما القرى فتحت القرى وغنمت أموالها والثاني معناه أن
أكلها وميراثها من القرى المنتجة واليها تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَبْرًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ أَبِي
 زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْبَيْتُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ
 الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ بِأَهْلِيهِمْ
 وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميتها المدينة وفي
 مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وإنما كره تسميتها
 يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
 وبكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أو من دان إذا أطاع (تنق
 الناس) رجح القاضي غياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على
 الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لماورد أنها في زمن الدجال ترجف
 ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر و منافق (كما ينفي الكبير خبث الحديد) هو وسخه
 وقدره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة ها إلا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر واصله
 معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياته صلى
 الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال
 الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو
 فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان
 غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج
 مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها أو
 مولود يولد فيها (يسون) فتتح المنة تحت ثم ياه موحدة ضم وتكسر وروى يضم التحنية
 مع كسر للوحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون
 الناس الى بلاد الحصب وقال أبو عبيد مته يسوقون والبس سوق الايل.

عَنْ ابْنِ حِمَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَتْرَكَنَّ
 الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ السَّكْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذِي عَلَى
 بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَسْكُونُ النِّمَارُ
 ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ لِلْعَوَاقِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرُو
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَفَّتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مَرْحَمِ
 أُنْخَشَى أَنْ تَسْكُونِ مِنِّي نَفْتِ الْمَدِينَةِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو
 مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ
 هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَا بَيْتِنَا
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا بَيْنَ لَا بَيْتِنَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمَاتًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةِ

(عن ابن حماس) كذا ليحيى وانصيره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتتركن المدينة
 الحديث) قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي
 عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن
 ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكالمهم وأما الدنيا فلعمارتها وخرسها واتساع
 حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها
 أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للموافي وقلت مدة ثم تراجع الناس إليها (فيعذى على
 بعض سوارى المسجد) قال في النهاية أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا
 يبوله بالذئب والذال المجمعين إذا ألقه دفنة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قيل معناه
 يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل
 الله فيه تمييزا (ما بين لا بيتنا) هي الحراتان (ترتع) أي ترمع (ماذعرتها) أي ما نفرتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُضَعُّ هَذَا وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدِ اضْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ
تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ
﴿ كُلُّ أَمْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ * وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴾
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيَتِنِ لَيْلَةٌ * يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌ وَجَلِيلٌ ﴾
﴿ وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مِحْنَةٍ * وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ﴾
قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيَّنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَيِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِّهَا وَصَبَاعِهَا وَانْقُلْ
حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي بِنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ مُهَيَّبَةَ يَقُولُ
﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ * إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴾

(بالأسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نهما) يضم النون
وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد المصافير وبأوى
إلى المقابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أى صوته (اذخر وجليل) بالجيم وما شجران
طينتان يكونان بأودية مكة (محنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بحر الظهران
(شامة وطفيل) جبلان من جبال مكة (وانقل حماتها فاجعلها بالجنة) قال الخطابي وغيره كان
ساجدكنو الجنة في ذلك الوقت يهودا

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة أنه
قال قال رسول الله ﷺ على أنفاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال .

﴿ ماجاء في إجماع اليهود من المدينة ﴾ وحدثني عن مالك عن
اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر
ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه
الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض
شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول
الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر

(أنفاب المدينة) طرقها وبجانبها (لا يدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله
عليه وسلم لأن الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفوا الطاعون عن بلد من البلاد
بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن
ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث) وصله عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليمامة
وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما
والاها من أرض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول وأما العرض فن جده وما والاها
من ساحل البحر الى أطراف الشام ومصر في المغرب وللشرق ما بين المدينة الى منقطع السباه
(الثلج) هو اليقين الذي لا شك فيه

نَصَفَ الثَّمَرِ وَنَصَفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ
ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا *

﴿ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيَّ
فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابُ يُحِبُّهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَتَرَبَّهَ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ
هَذَا الشَّرَابُ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ
نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنَةٌ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ
وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ
فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنَةٌ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا
فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ الْخَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَفِيهِ أَمْرَاهُ الْأَجْنَادِيُّ أَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

(سرخ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع
قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام وهي فلسطين
والاردن ودمشق وحمص وفسنرين

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ
 أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى
 أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بِقِيَّةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي
 الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلَفُوا
 كَمَا خْتَلَفْتُمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ
 قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ وَبَنِيهِمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا
 نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ
 إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
 فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى
 جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمَخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ
 رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ لَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
 فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) ميموز وقصره أفسح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبلتين
 (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة
 الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضي عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة
 قريش (انى مصبح) يسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا راكبا على ظهر الرحلة راجعا
 الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووي جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان أحدهما لادبته
 لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثانى لم أتعجب منه واما أتعجب
 من قولك أنت مع ماأنت عليه من السلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكسرهما
 وهى جانب الوادى (جذبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرهما وكذا الحصبه (اذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
 مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رِجْزُ أَرْضِ
 عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرِغَ بَلْعُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ
 فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرِغَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرِغَ عَنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال العلماء هو
 قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم * لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم
 فاصبروا * وقال بعضهم التهي عن الفرار من الطاعون تمبدي لا يعقل معناه لان الفرار
 من الهلاك مأمور به وقد نبى عن هذا فهو لسرفيه لانعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي
 وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لوجه لا ذكر أبيه لان
 الحديث انما هو لعاصم عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجاعة من الرواة
 (لا يخرجكم الافرار منه) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ في حديث أبي النضر وقد جملة
 جاعة لخنا وغلطا لانه استثناء من نبي فحقه الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء
 (الطاعون رجز) أى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختصا بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو
 لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة

ابن الخطّاب قال لبيت بركة أحب إلى من عشرة آيات بالشام قال
مالك يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام .

(انتهى عن القول بالقدر) وحديث عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال نحاج آدم وموسى فخرج
آدم موسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من
الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء وأعطاه
على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن
أخلق وحديث يحيى عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن
عمر بن الخطّاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرية تميم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا
أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطّاب سمعت
رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى
خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه حتى استخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال

(بركة) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق (أنت آدم الذي أغويت الناس)
قال الباجي أي عرضهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفتلومني على أمر قد قدر
علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر
على وتبت منه والماسي التائب لا يلام . وذكر الباجي مثله (مسح ظهره يمينه) قال الباجي
أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه ليس كمثل شيء
وهو السبع البصير وقال ابن العربي عبر بالسح عن نطق القدرة بظهر آدم . وكل معنى يتعلق
به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة

خَلَقَتْ هُوْلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلِ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَيَمِّمِ
 الْعَمَلَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِجَنَّةٍ اسْتَعْمَلَهُ
 يَمْعَلِ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخِلُهُ رَبُّهُ
 الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَمْعَلِ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ
 مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ
 وَالْعَجْزُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَائِنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَشِيرُ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ فِي هُوْلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَبِيحَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا
 عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ رَأْيِي ۝

﴿ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَنْتَسَأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصلة
 ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى
 المعجز والكيس) قال الباجي لعله أراد المعجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد
 به في أمر الدين والدنيا

أُخْبِتْهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلِتَسْكَبَ فَإِنَّمَا هَا مَا قَدَّرَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجَنْدِ مِنْهُ أَلْجُدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَاهُ وَقَدَرَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْتَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ
 أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخَلْقِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ

آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صفحتها) أى لتتفرد بنفقة الزوج (ولا ينفق ذا الجسد منه الجسد) أى لا ينفق
 صاحب الفنى عنده غناه انما تنفقه طاعته (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال
 الباجي يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله في كتابه المتقدم صحته (الذي
 خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجي يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه
 (الذي لا يعجل شيء أناه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقت له (ليس وراء الله مرعى)
 أى غاية يرمى إليها أى يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بقاية السهام (مالك أنه بلغه أنه
 يقال ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا في الطلب) قال ابن عبد البر ذكر الحلواني
 قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا
 قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك
 ان شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسنة من حديث
 جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي . وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم . وفي حديث
 جابر بعد قوله فأجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي
 حديث أبي أمامة بعده . ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمصيبة الله أخرجه ابن
 أبي الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين وضعت رجلى في الفرزان قال

أَحْسَنَ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ وَحَدِثْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا مَا خَيْرَ رَسُولٍ أَلَّفَهُ
ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ
أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ

أحسن خلقك للناس (قال ابن عسدر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعني ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مستندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن جيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله قلني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر قال سمعت معاذ بن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسائلك رطبا من ذكرا لله والفرز يفتح الفين المعجمة وسكون الراء وزاى في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرجه قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البش والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظه عاما الا انه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبر والتماذى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يناظر عليهم (ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط) قال الباجي يحتمل أن يكون الخير له هو الله فيما كلفه أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن إنما استثناء منقطعا (ومالاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجي روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه (الا أن تنهك حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء انه لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح على ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته حكما في أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

فَتَنَقَّمَ اللَّهُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
 مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا
 قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بئسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَلَمَّ انْتَشَبَ أَنْ سَمِعْتُ ضَعِكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ تَضْحَكَتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ
 أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُخْبِتُمْ أَنْ
 تَعْلَمُوا مَا لِمَعْبُدٍ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الحمراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لأبأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكفائي هذا الحديث ثلث الإسلام والثاني حديث الأعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرء لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه إلى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب أذهبا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بس ابن العشيرة) قال الباجي وصفه بذلك ليملم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من حسن النساء) قال الباجي يريد ما يجري على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والتسقي لانه قد يكون للانسان الدعوى فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ
 وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةُ فَإِنَّهَا هِيَ
 الْحَالِقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ
 لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ (قل ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله
 الا توقيفا ثم أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى
 صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي
 عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان
 فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الامان
 والكفر والعلم والجهل والابن والشدة والمساحة والاستقصاء والسعفاء والبخل وما أشبه ذلك
 ولبابها في المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يترك درجة
 المنزل بالموم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره
 من الغل (عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير
 من الصلاة والصدقة الحديث) وصله اسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من
 طريق حفص بن غيث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي
 الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم
 ابن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (اصلاح ذات
 البين) قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر
 معها (فاعا مني الخالقة) زياد الدارقطني قال أبو الدرداء أما اني لأقول خالقة الشعر ولكنها
 خالقة الدين قال الباجي أي أنها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الخلق
 بالشعر من الرأس ويتركه طويلا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
 لأتمم حسن الاخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي
 عن ابن عجلان عن القنقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث
 مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كانه والدين والنفل والمروءة والاحسان والعدل
 فبذلك بعث ليتمه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما في
 عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم
 بحسن الاخلاق بينا ماضوا عنه وبما خص به في شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةَ الزُّرْقِي عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا
 فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرَ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا تَغْضَبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزرق عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه (قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة
 وقال ابن بكير والقنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة
 روه هكذا مرسلًا ورواه وكيع عن مالك عن سامة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن
 أبيه الا وكيع وقد أنكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد
 هذا الحديث أيضا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجي يريد
 سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) قال الباجي أي فيما
 شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه في الحياء) قال الباجي
 أي يلومه على كثرتة وأنه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته (فان الحياء من الايمان) قال الباجي
 أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماءنا انما صار من الايمان المكتسب وهو حيلة لما يفيد
 من الكف عما لا يحسن فبعبثته بمائدته على أحد فسمى المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن
 أبي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه قال ابن
 عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاخف بن قيس وقد ورد
 هذا الحديث من حديثه أيضا ومن حديث أبي سعيد الخدري (لا تغضب) قال ابن العربي
 قال علماءنا انما ناهى عما لم يشرع فيه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي
 وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى

هُزْبَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ •

(مَا جَاءَ فِي الْمَهْجَرَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمِجُّ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَمِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

أَنْ يَمْلِكُهَا عَنِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَأَخْوَانِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ الْإِلْفَاظِ الْجَامِعِ لِلْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَرَدَّ غَضَبَهُ أَخْزَى شَيْطَانَهُ وَسَلِمَتْ لَهُ مَرْوَتُهُ وَدِينُهُ وَقَالَ الْبَاجِي جَمَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَفْسُدُ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ فَوَلٍ وَفَسَلٍ قَالَ وَمَعْنَى لَا تَغْضَبْ لَا تَمْضَى مَا يَمْلِكُ قَضِيكَ عَلَيْهِ وَكَفَّ عَنْهُ وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ وَأَمَّا يَدْفَعُ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَالَ وَأَمَّا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْغَضَبِ فِي مَعْنَى دُنْيَاهُ وَمَعَامَلَتِهِ وَأَمَّا فِيمَا يَمُودُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْحَقِّ فَالْغَضَبُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْغَضَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَجُوزُ وَقَدْ يَكُونُ مَتَدُونًا وَهُوَ لِلْغَضَبِ عَلَى الْخَطِيئَةِ كَمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ مَا ذَا أَنَّهُ يَطُولُ فِي الصَّلَاةِ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ) بِغَضِ الصَّادِ وَقَتِحِ الرَّأْيِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ الْبَاجِي وَلَمْ يَرِدْ تَقَى الشَّدَّةَ عَنْهُ فَانَّهُ يَلْمُ بِالضَّرُورَةِ شِدَّتَهُ وَأَمَّا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالنَّهَائِيَّةِ فِي الشَّدَّةِ وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا شِدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَبِيرٌ مِنْفَعَةٌ وَأَمَّا الشَّدَّةُ الَّتِي يَنْفَعُ بِهَا شِدَّةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِمْ لَا كَرِيمَ إِلَّا يَوْسُفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَقَى الْكِرَامِ عَنْ شَيْءٍ وَأَمَّا أَرِيدَ بِهِ إِثْبَاتَ مَرْبِيَّةٍ فِي الْكِرَامِ وَكَذَا لِأَسِيفِ الْأَذُولِ الْفَقَارِ وَالشَّجَاعِ الْأَعْلَى (لَا يَمِجُّ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْعَمُومُ مَشْهُورٌ بِحَدِيثِ كَبْرِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِهَجْرِهِمْ قَالَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ مَكَالَةِ أَحَدٍ وَصَلَتْهُ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ فِي دُنْيَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بِجَانِبَتِهِ وَبَعْدَهُ وَرَبِّ مَرَمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالَطَةِ مُؤَذِيَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَرَدَّتِ الْإِحَادِيثُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنِّسْوِقِ وَمَتَابِنِي السَّنَةِ وَانَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالتَّيْبِيُّ عَنْ الْمَهْجَرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَمَّا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَمَائِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَجْوَاهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ أَنْتَهَى وَمَا زَالَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابُونَ فَمَنْ بَدَعَهُمْ يَهْجُرُونَ مِنْ خَالِفِ السَّنَةِ أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَنْسَدَةٌ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ الرَّجْرَجُ بِالْهَجْرِ فِيهِ فَوَائِدٌ (وَخَيْرُهُمَا) أَيُّ أَكْثَرَهُمَا تَوَابًا (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) قَالَ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْمَهْجَرَ

ابن مالك ان رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
 وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال
 مالك لا أحسب التدابر إلا الأعراض عن أخيك المسلم فتذير عنه بوجهك
 وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول
 الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
 تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
 عباد الله إخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله
 الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا
 وتذهب الشحناء وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

(ولا تدابروا) أى لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استنفالا له وبغضا بل أقبل
 عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله إخوانا) أى متواخين متوادين (ولا
 يحل لمسلم أن يهجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون
 يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب
 مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (إياكم والظن) أى ظن السوء بالمسلم
 قال الباجي ويمتثل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون أعمال نظر ولا استدلال
 بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما
 لفظتان معناها واحد وهو البحث والتطلب لما يب الناس وماويهم إذا غابت واستترت لم يحل
 أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أى
 أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس وقال ابن العربي التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على
 الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى اليه زمام حفظهم فأما عرض
 الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لفرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقية في السفر أو معاملة وما
 أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز
 للامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب
 الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومناقضتهم في دينهم والبغي عليهم وحسدكم على ما أتاكم
 الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي
 التنافس هو التعاسد في الجملة الا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراساني)
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
 في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُمْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْاِثْنَيْسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى
 يَصْطَلِحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْاِثْنَيْسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ
 شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَتْرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ أَزَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فِينَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ قَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَعَمْتُ إِلَى غُرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ
 قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ قَعَلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري في الادب والترمذي من حديث تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
 والبيهقي في شعب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخية قال يونس بن
 يزيد هي الغل وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة (تمتح
 أبواب الجنة يوم الاثنين والجميس) قال الباقى هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب
 الدرجات الرقيقة (أنظروا هذين) أي أخرخوا الفران لها (من مسلم بن أبي مريم عن
 أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا
 وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن
 مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتروا هذين حتى
 يفيئا) أي يرجعا الى الصلح (أو أركوا) يسكون الرأشك من الراوى ومناه أخرخوا يقال
 أركبت الشيء أخرته (جر وقتاء) قال الباقى هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة
 وقال أبو عبيد الجرو صغير القناء والمان

يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ يَذْهَبُ بِرَعْيِي
 قَالَ فَجَهَرْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَظَنَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ
 ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمَرُّهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا
 ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا
 خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأَجِبُ أَبَا أَنْظُرٍ إِلَى الْقَارِيِ
 أَيْضَ الثِّيَابِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشْقِ وَالثَّوْبَ
 الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ
 الْعِزْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ عَنْ نَحْمِ
 الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(في العبية) بين مهلة مفتوحة و تحتية ساكنة ووحدة وهي متودع الثياب (ماله ضرب
 الله عنقه) قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من
 يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن
 يكون في سبيل الله فأجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (اني لأحب أن
 أنظر الى القارى أبيض الثياب) قال الباجي المراد بالقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن
 الازي والتجمل في أعين الناس (بالمشق) هي المرة

يَقُولُ فِي الْمَلَأِيفِ الْمُعْضَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ •

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمُطَرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ •

(مَا يَسْكُرُهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَقْمَةَ ابْنِ أَبِي عَقْمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَيْفَمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ نِسَاءُ كَلْبِيَّاتٍ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُيْلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْئِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فَتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخُرَّائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كلبيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه للوطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد استده جبرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كلبيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق ميملات) لازواجين عنه (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصلة البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخورائين) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد بما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والافتتاح في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خورائنها في تلك الليلة

فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْضُوا صَوَاحِبَ الْحَجْرِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاطِ الرَّجُلِ تَوْبَةٌ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَجْرُ تَوْبَةٌ
خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ تَوْبَةَ خِيَلَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ نِعِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرْزَةُ الْمُؤْمِنِ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لِأَجْنَحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُتُبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ
فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ
إِزَارَهُ بَطْرًا •

ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئا منها إلا بعد فتح تلك الخزانين ويحتمل أنه فتح من خزان
الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك قال والفتن
في هذا يحتمل أن يريد به ما يقطن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك
الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر إذا كسى أهل الصلاح قل
ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي
اليوت أراد ازواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها
(خيلاء) أي كبرا (لا ينظر الله إليه) أي لا يرحمه (بطرا) بفتح الطاء أي تكبرا وطغيانا
(أرزة المسلم) قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتار (ما أسفل من ذلك) ما موصولة
وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففي
النار) أي محل من الرجل وذلك خاص عن قصد به الخيلاء

﴿ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ تَوْبَهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ قَالَتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَرْجِيهِ شَيْراً قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذَرَاغَا
لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّعَالِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
لِيَنْعَلَهَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعاً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْيَتَّكِنِ الْيَمِينِي أَوْ لهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرَهُمَا
تُنزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ
الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَمْتَ نَعْلَيْكَ لَمَلِكٍ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
فَاخْتَمَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طَوِي قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي
مَا كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَاتِنًا
مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيَّتٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

(لا يمشين أحدكم في نعل واحد) قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى
الشیطان كالأكل بالشمال (لينعلهما) يفتح أوله وضمه من نعل وأنمل قال ابن عبد البر
والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد العاين لقال لينتعلها أو ليخف منها
(إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي الثياب من مشرع
في ابتداء الأعمال والنياسر مشرع في تركها (ولتكن اليميني أولهما تنعل وآخرها تنزع)
ينصب الظرفين على الخبر والنعلان بالقوة والتحية

الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ
 يَبْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ
 شِقَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ
 الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا
 حُلَّةً فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونَتْهَا
 وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكُسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا
 فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَاهِرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرِيقَ ثَلَاثِ لَبَدٍ بَعْضُهَا
 فَوْقَ بَعْضٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن يبعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبى الرجل) لف ونشر
 غير مرتب (في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الإفضاء به إلى السماء (وعن
 أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لان يده حينئذ تصير داخل
 ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والافتاء يديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت
 الثوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وازار
 وسيراء بكسر السين وفتح التعنية وراه ممدودة قبل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود
 يخالطه حرير كالحيوط (لاخلاق له) أي لانصيب له (أخاه مشركا) قال الباهي قيل كان
 أخاه لأمه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا
 بِالْجَمْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالْبَسِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
 عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً
 وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالُ ﴾

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَأَيْتَ الْآلِيَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ
 آدَمَ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آلِ لَمَمٍ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً
 مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا
 قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَمْدٍ قَطِطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمَنِيَّ
 كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَالُ •
 ﴿ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طوله (وليس بالأبيض الامهق) هو
 الذي لا يخالط بياضه حمرة (ولا بالأدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجمد
 القطط) هو الذي لكدة جموده تمقد كشعور السودان (ولا بالسيط) هو المسترسل الذي
 ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون
 إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ونوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا أصح
 (وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل ولان سعد بسند صحيح عن
 أنس ما كان في رأسه وحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (اليلة
 عند الكعبة) قال الباجي يريد في منامه (آدم) بالذ أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر
 الرأس اذا جاوز شعمة الاذنين ولم يجاوز للثكنين فان جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء
 الاولى شديد جموده الشعر (طافية) بالياء بلا همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا
 على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَيْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِخْتَانُ وَحَدَشِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ
ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَانَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ
رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ
يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَصَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى
يَبْدُو طَرْفَ الشَّفَةِ وَهُوَ الْأِطَارُ وَلَا يَحْرُهُ فِيمِثْلُ بِنَفْسِهِ هـ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ ﴾ وَحَدَشِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ
بِشِمَالِهِ أَوْ يَمِثِّي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ السَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِي فِي تَوْبٍ

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مستد صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جليل فطروا عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الامان من حديث أبي هريرة مرفوعا (وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظفيره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمى عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والسكم ولابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على النبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من حمل القبي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عاتق ولابن سعيد عن الكلبي أنه أول من رد التريد وللديلمى عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز الملبس ولاحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل السماء) بالمد قال في النهاية هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَأْكُلُ شِمَالَهُ وَيَشْرَبُ شِمَالَهُ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِينِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا
 الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ قَرْدُؤُهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّقَمَاتَانِ وَالْتَمْرَةُ وَالْتَمْرَتَانِ
 قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يَغْنِيهِ وَلَا يَهْتِنُ النَّاسُ لَهُ
 فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ يَظْلِفُ مُحْرَقٍ .

(مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا كُلُّ الْمُسْلِمِ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ وَالْكَافِرِ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

ورجله المنافد كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتقطي
 بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته (ليس
 المسكين بهذا الطواف) قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وإنما أراد أن غيره أشد حالاً منه
 (قالوا فما المسكين) كذا ليجي ولغيره فن المسكين (عن ابن بجيد) بالوحدة والجمع مصدر اسمه
 عبد الرحمن (عن جدته) هي أم بجيد ويقال اسمها حواء (ولو يظلف) بكسر الظاء وهو لا يقر
 والنعم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لأن ذلك أقل ما يمكن أن يعطي وقال (محرق) لأنه
 مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقه آخذه (في معا) بكسر الميم مقصور واحد الامعاء وهي
 المصارين (في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين في التشریح

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر
 فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فخلت فشرب حلابها ثم أخرى فشربها ثم
 أخرى فشربها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول
 الله ﷺ بشاة فخلت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستمها فقال رسول
 الله ﷺ المؤمن يشرب في معي وأحد والكافر يشرب في سبعة أمماء
 ﴿ انتهى عن الشرب في آنية الفضة والنخ في الشراب ﴾

حدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي
 ﷺ أن رسول الله ﷺ قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في
 بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي
 وقاص عن أبي المنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
 عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمعت من رسول الله ﷺ أنه سئى
 عن النخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني
 لأرؤي من نفسي وأحد فقال له رسول الله ﷺ فأين القدح عن فيك ثم
 تنفس فقال له أرى القداة فيه قال فأهرقها

(ضافه صيف) قيل هو حمامة بن أمال الحنفي وقبله جهجاه الفاري حكاهما الباجي (انما يجرجر)
 بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء
 في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية
 (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل
 على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر
 للنار نسبة الشيء باسم ملابثه إليه (عن أبي المنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على
 اسمه (سئى عن النخ في الشراب) قال الباجي لتأيقع من ريقه فيه شيء فيقدره وقد بعث صلى
 الله عليه وسلم ليشتم مكارم الاخلاق (القداة) عود أو شيء يقع به بأذى به الشارب

(مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ يَشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا *

(السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُكَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبِنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنْ
الْبَيْتِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِمَامُ الْيَمِينُ فَالْأَيْمَنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُوَ لَا الْأَشْيَاحُ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤَبِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا
قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ *

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ
مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ
الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(شِيبَ) أَي خَلَطَ (الْإِمَامُ الْيَمِينُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (وَعَنْ يَسَارِهِ
الْأَشْيَاحُ) سُمِّيَ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (فَتَلَّهُ) أَي دَفَعَهُ

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 النَّاسُ قَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ قُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ
 وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَالِحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَالِحَةَ يَا أُمَّ
 سَلِيمَ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ
 فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَالِحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَالِحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَلْبِي يَا أُمَّ سَلِيمَ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبِزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَتَتْ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمَ عُكَّةً لَهَا فَأَذَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ بِالذُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ
 قَالَ أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَنْذَنَ
 لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
 رَجُلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنتين كافي الثلاثة) فيسل معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد
 الحنظل على الكرامة والتنعق بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع
 لثيابه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا سمحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فان
 قالوا لا يكفيها قيل لهم البلاء موكل بالنتق

اللَّهُ ﷺ قَالَ اغْلِقُوا الْبَابَ وَأُكُوا السِّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ
 وَأَطْفِنُوا الْمِضْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ
 إِنَاءً وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 أَبِي أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَنْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضَيْفَتُهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
 صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ يَنْمَأُ رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَزَلَّ فِيهَا
 فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتُمُ يَأْكُلُ التُّرْبَ مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَزَلَّ الْبَيْرَ فَلَا خِيَمَةَ
 ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَفَى ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَيْتِمْ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(ولو كوا السقاء) أي اربطوه (وأكفوا الاناء) أي اقبلوه (أو خمروا الاناء)
 قال الباجي يحتدل أن يكون تشكاً من الراوي والظاهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 وأن معناه أكفوا الاناء إن كان فارغاً أو خمره أي غطوه إن كان فيه شيء (وأطفئوا)
 بالهمز (النويسقة) هي الفأرة (تضرم) يضم أوله أي توقد والضمرة بالتحريك النار والضمراء
 هيب النار (أو ليصنت) يضم الميم (جائزته) أي منحة وعطيته وانحائه بأفضل ما يقدر عليه
 (أن يتوى عنده) بالثالثة أي يقيم (حتى يخرج) أي يضيق عليه أو يؤتمه (يلت) يفتح
 الماء ومثلثة واليهت شدة نواتر النفس من تعب أو غيره (الزرى) بالثالثة مقصور التراب الندي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَمَثَا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عَيْبَةَ بْنُ الْجِرَاحِ وَهُمْ
ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الزَّادِ
فَأَمَرَ أَبُو عَيْبَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ جُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِرْزُودِي تَمْرٍ
قَالَ فَكَانَ يَقُوتُهُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ
تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تَعْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَيِتَتْ قَالَ ثُمَّ أَنْهَيْنَا
إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عَيْبَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ
ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكُ الطَّرِبُ الْجَبِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلَ اللَّهِ
الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقِرَاحِ

(الظرب) بالطاء للمعجمة بوزن كنف الجبل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال
ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد أيضا
(يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه
يرفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحفرن جارتها) قال الباجي يمتثل أن
يكون نيبا للمهدية وأن يكون للمهدي اليهاقال والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر
قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق)
قال الباجي الكراع مؤن فكان حقه محرقة الا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها
وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يدكره فلعل الرواية على تلك اللفظة (عن عبد الله بن
أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر
هو مستند متصل من حديث عمرو وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي
الخالص الذي لا يمازجه شيء.

وَالْبَقْلِ الْبَرِّي وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أخرجنا الجوع فقال رسول
الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري
فأمر لهم بشعير عنده يملء وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ
نكبت عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستمذب لهم ماء فعلق في نحلة ثم
أثوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله
ﷺ لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً يسمن فدعا رجلاً من أهل الذمة
فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصفحة فقال له عمر كأنك مقفر فقال
والله ما أكلت سمناً ولا لكت أكلاً به منذ كذا وكذا فقال عمر
لا آكل السمن حتى يمجا الناس من أول ما يمجون وحديثي عن مالك عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت عمر
ابن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياً كله حتى
يأكل حشفاً وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر
هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي الهيثم) اسمه مالك
ابن التيهان (نكب) أي عرض (عن ذات الدر) أي الابن (واستمذب) أي جاء بماء
عذب (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال
حساب دون مناقشة حكاهما الباجي (مقفر) هو الذي لا آدم عنده ومنه ما أقر بيت فيه خل
أي لا يمدومون أدماً ويقال أكلت خبزاً قاراً أي غيراً دموم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاساكنة
ثم من مهلة قال في النهاية هو شيء يشبه بالزنبيل من الحوص ليس له عمرا وليس بالكبير

تَأْكُلُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَلِيقِ فَأَنَاءَهُ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِذْ هَبَّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَفْحَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى
 رَأْسِي وَحَمَلْتَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْآسُودُ مِنَ الْمَاءِ وَالنَّمْرُ
 فَلَمْ يُصَبْ مِنْ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا بَنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنِيكَ
 وَامْسَحِ الرِّعَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مَرَاحِمَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ الْغَنَمِ
 أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقنفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء وامال العين مخاط
 رقيق يجري من اتوف الغنم (وأطب مراحمها) أى نظفه (فاتها من دواب الجنة) هذا
 له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا
 أكرموا المزر وامسحوا رعاها فاتها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتي
 على الناس زمان تكون الثلثة) بضم الثلثة وتشديد اللام أى الطائفة القليلة المائة ونحوها
 (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لا يقال الا بتوقيف (عن ابن نعيم
 وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر
 رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث بسند
 متصل لان وهبا نفعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قل يحيى بن معين
 وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير

قَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَاهٌ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَهَنًا جَرَبَاهَا وَتَلَطُّ حَوْضَهَا وَسَقِيهَا يَوْمَ وَرَدِهَا
 فَأَشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ يَنْسَلُ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى
 الدَّوَاهُ فَيَطْعُمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمْنَا
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ
 قَسْنَا لَكَ تَمَامَهَا وَشَكَرْنَا مَا لَخَيْرٍ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبُّ
 الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ
 ذِي عَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِيهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهِ مَا يُرْفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ تَوَاكُلِهِ أَوْ مَعَ أَحِبِّهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُسَكِّرُهُ لِلْمَرْأَةِ
 أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ •

(ما جاء في أكل اللحم) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جَمَلٌ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبغي ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وهنأ جربها) أي تطليها بالهنأ وهو
 القطران (وتلط حوضها) أي تطينه (يوم وردها) أي شربها غير مضر ينسل أي بالولد
 الرضيع (ولا ناهك في الحلب) أي مستأنس للبن قال الباجي والحلب يفتح اللام الابن وتسكينها
 النمل (١) (اياكم واللحم) أي الاكثار منه (فاذله ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدعو
 اليها ويشق تركها لمن ألتها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا لهج
 به (جمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شهوة شهوة

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة باللتن الذي معنا فليحور

يُرِيدُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ
الآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخِطَامِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا الْبَسَةَ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِمِهِمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ لُبْسِ الْخِطَامِ قَالَ الْبَسَةُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَيُّ أَفْتِنِكَ بِذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ أَعْمَالِيْقٍ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ
لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ فِلَادَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ فِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ *

﴿ الرُّضْوَةُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اعْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ
بِالْحَرَارِ قَنْزَعُ جُبَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ
رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءٍ قَالَ فَوَعَيْكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكَّهُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اللحم حتى لا يبصر عنه (فأرسل رسولاً) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيداً
مولاه (أو فِلَادَةٌ) شك من الراوى (بالحرار) بنتح الحاء المعجمة ونشديد الراء الاولى
موضع قرب الجفنة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدنية وقيل واد من أوديتها

فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعِيكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ
 يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَ كَتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأُ لَهُ فَتَوْضَأُ لَهُ عَامِرٌ
 فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَيْبَعَةَ سَهْلًا
 ابْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدٌ مُخْبَأَةٌ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّبِعُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّبِعُهُمْ عَامِرُ بْنُ رَيْبَعَةَ فَتَغَيِّظُ عَلَيْهِ وَقَالَ
 عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَ كَتَ إِغْتَسِلَ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
 وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ
 فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ *

﴿ الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ دُخْلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهَا
 مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتِ حَاضِنَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ
 يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لُهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَذَرِي مَا يُؤَاقِفُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(ولا جلد مخبأة) بالهمز وهي المنيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط)
 أي صرع وسقط إلى الأرض (ألا بركت) قال الباجي هو أن يقول بارك الله فيه فان ذلك
 يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن
 الخالقين اللهم بارك فيه فإذا دعا بالبركة صرف المخدور لا محالة (وداخلة إزاره) قيل المراد
 به طرف الإزار الذي يلي جسد المؤترز وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذا كبير
 (عن حميد بن قيس المسكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث)
 هذا مفضل ورواه ابن وهب في جامعهم عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو
 مرسل وورد متصلًا من حديث أمها أسماء بنت عميس من وجوه صحاح (ضارعين) أي ناخلين

ﷺ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَهُ الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ
 صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِلَّا
 تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ •

(مَا جَاءَ فِي إِجْرِ الْمَرِيضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ أَنْظِرْ أَمَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمْدًا لِلَّهِ
 وَأَثْنًا عَلَيْهِ رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَى إِنْ
 تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتَهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا
 خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى السَّوَكَةِ إِلَّا قُصَّ
 بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ
 يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
 أَمُوتٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِينًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يَتَلَّ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض
 العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يصيب
 منه) أي بالمرض والبلاء والفاصل ضمير الله والرواية بالبنا للفاعل في الإشهر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَحَاكَ وَمَا يَذْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفِرُ

بِهِ عَنْهُ مِنْ سِنَانِهِ *

﴿ التَّوَدُّ وَالرَّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ
أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ
كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَسَحَهُ بِبَيْبِنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
أَعُوذُ بِرِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
اشْتَكَى يقرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا
أقرأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبَيْبِنِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَرْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ *

﴿ تَعَالُجُ الْمَرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ
دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَظَفَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْمَا
أَيْكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(امسحه بيمينك سبع مرات) قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في
غير ما موضع (إذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه
البرق بلا ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيها وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم (عن زيد
ابن أسلم أن رجلاً الحديث) له شواهد مستندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أي فاض
وخيف عليه منه

اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَاتَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 أَكْتَوَى مِنَ اللَّفْوَةِ وَدُرْقَى مِنَ الْعَقْرَبِ •

﴿ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ
 وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا
 بِالْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ •

﴿ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْبَةُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ حَاضِ الرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن زرارَةَ الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر
 (من الذبحة) قال في النهاية بفتح الباء وقد تنكح وجع يمرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر
 فيه يفسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها) أي طوقها وهذا أحسن
 ما ينسره به قوله فأبردوها بالماء لأنها صحابة وراوية الحديث وعلمها من بيت النبي صلى الله عليه
 وسلم المحل المعروف (تبردها) بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواية
 الموطأ إلا ممن بن عيسى فإنه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وتوصل على حبة التشبيه
 فأبردوها بالماء بهز وصل وضم الراء من ردت الجمر أبردها بردا أي أسكتت حرارتها وحكي
 كسر الراء مع وصل الهززة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق
 عبد الحميد بن جعفر من أمه عن عمر بن الحكم عن جابر •

حَتَّى إِذَا قَمَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفْرَ وَلَا يَحْلُلُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمَصِحِّ وَيَحْلُلُ الْمَصِحُّ
 حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَدَّى ه
 ﴿السُّنَّةُ فِي الشَّرِّ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
 وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث) قال ابن عبدالبر مكذراواه يحيى وتابعه قوم وقال القمني عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبدالله بن عطية وبكفي أبا عطية ومعنى لا عدوى أى لا يهدى شئ شيئا أى لا يتحول شئ من المرض الى غير الذي هو به (ولاهام) أى لا يطير به كما كانت العرب تقول اذا وقت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ومعنى عندهم أعدى من الحرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل الجرم بخاء الاسلام برد ذلك (ولا يحل للمريض) أى ذو الماشية المريضة (على المصح) أى ذى الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النبي أن يأتي الرجل بابل أو غنم الجربة فيجل بها على ماشية صحيحة فيؤدى صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا يذفي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يهدى فالانس تكلمه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للادى لا للمدوى وأما الصحيح فله أن ينزل بحلة المريض ان صر على ذلك واحتمله نفسه (أمر بإحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم من فسره بإزالة ما طال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يخفى شارب كاخى الحق رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا لاسنن (واعفاء اللحي) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحثل عندى أن يريد إعفاها من الإحفاء لان كثرتها أيضا ليس بماورد بتركه قال وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما نضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اداطالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ وَتَنَاولَ
 قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عُلَمَاؤِكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ
 بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ
 امْرَأَتِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْلِيَاؤُهُ
 فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ *
 ﴿إِصْلَاحُ الشَّعْرِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَبًا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَمَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ

(قصة) يضم القاف الحصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتهم (حرسى)
 واحد الحرس وهم خدام الامير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه
 يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن
 عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلًا الاحاد بن خالد الحياط عن مالك فانه أسنده
 عن أنس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الرأس في المفرق (عن صفوان بن سليم
 أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من
 طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الهزري عن
 أبيها (عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الانصاري) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق
 عمر بن علي القدي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جدة) يضم الجيم شعر
 الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمَ وَأَكْرَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ
رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ أَنْ أَخْرَجْ
كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيِهِ ففَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَنْفُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ
أَيْضًا اللَّحْيَةَ وَالرَّأْسَ قَالَ ففَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهَا قَالَ فَقَالَ
لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى
الْبَارِحَةِ جَارِيَتِهَا نَحْلَةً فَاقْسَمَتْ عَلَيَّ لَا صَبْغَنَّ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ
كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكْتُ
الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ
صَبْغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
بَلَّغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ

(نائر الرأس) أى شمت الشعر (كأنه شيطان) أى فى قبج المنظر (عن يحيى بن سعيد
قال بلغنى أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة
عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن جبان أن خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهَا بِسُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا أَتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِنَفْسِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَرْجُحُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ قِنِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارْحَمَنُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الناضلة التي لا يدخلها نقص (من هزات الشياطين) أى ان تصيبي (وان يحضرون) أى أن يصيدوني بسوء أو يكونوا معي في مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زوارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هنا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن الطمار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة فذكره (أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمودها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (الاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أى لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كال ذابر من الانس وغيرهم والناجر من كان ذا فجور (من شر ما ينزل من السماء) أى من العقوبات (وشر ما يرجح فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ في الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما يخرج منها) أى مما خلقه في باطنها (ومن قنن الليل والنهار) هو من الاضافة الى النظر (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقة على الاتي بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَا مَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ لَدَعْتَنِي
عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوَقَلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْلَا
كَلِمَاتُ أَهْلِ بَيْتِي لَجُعَلْتَنِي يَهُودَ حَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهَا
بُرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَيَأْتِيهَا اللَّهُ الْخُسْفَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرَأً

(مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْنَ
الْمُتَحَابِّينَ لِحِلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كنا رواه
رواه الموطأ على الشك الا مصعبا الزبيرى وأبا قره موسى بن طارق فتهما قالوا عن أبي سعيد
وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه ذكريا بن يحيى الوالد عن عبد الله
ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كأنهم عن مالك عن خبيب عن
حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لاعلى الجمع ولا على الشك ورواه عبد الله
ابن عمرو بن حفص بن عاصم عن خلفه خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده
(سبعة يظلهم الله في ظله) قال ابن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الاعمال وأعمالها
وأصحابها قال والظلل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض إضافة الظل الى الله إضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالسَّجْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابًّا فِي
 اللَّهُ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
 حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنَفَّقَ بِمِئْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
 الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَجِئْهُ فَيُجِئُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَأْتِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره أضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون
 المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
 جزم القرطبي ورجعه ابن حجر ووهى قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلها
 انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
 أصحاب الحاصل المذكورة قال فرجع أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
 أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظله
 محب عفيف ناشيء متمسك وبك متصل والامام بمدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر
 مسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الحصلتان غير السبعة المذكورة
 فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد أثبت هذه المسئلة على العالم شمس الدين
 الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسأله بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما
 استحضر منه شيئاً قال ثم تثبت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال
 قال وقد اتت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مذيلاً على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حله
 وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تثبت بثبت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقالت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة لا خرق مع أخذ لحق وبئله
 وكره وضوه ثم مثنى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذي يثم وأرملة ومث وتاجر صديق في القتال وقمله
 وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربيعها السبعات من فيض فضله اه

قلوب وقد تثبت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم طبعة وقد نظمتها فقالت

وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا يظلمها ثم للقرين بوصله

السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِيبُوهُ فَيَجِيبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا قَتِي شَابٌّ بَرَّاقُ النَّتَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَاجِرَتْ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ

وعلم بأن الله معه وجهه لاجلاله والجوع من أهل جبله
وزهد وتقريح وغض وقوة صلاة على المسادي واحياء قلبه
وترك الرباع وشوة الحكم والزنا وطفل وراعى الشمس ذكرا وظله
وصوم ونشيع لبيت عبادة فسبح بها للسمات يازين أصله
ثم تبتت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعين الحب لله بالنفا وتطهير قلب والنضوب لاجله
وجب على ثم ذكر آتابة وأمر ونهى والدعاء لسيله
ومن أول الانعام يقرأ غداه ومستغفر الاسبحار يا طيب فله
وبر وترك التم والحسد الذى يشين الفنى فاشكر الجامع شله

ثم تبتت فوجدت سبعة أخرى تمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد قفى والشهيد بقتله
وأمر وتعليم أذان وهجرة فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الحصال بأسانيدها في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الحصال المؤدية لظلم العرش ثم لخصته في مختصر يسمى زروع الهلال في الحصال الموجبة للظلال (ثم يضع له القبول في الارض) أى المحبة في الناس (براق النتايا) أى أبيض الشفر حسنه وقيل معناه كثير التيسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من استاده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخمص وقد روى عن أبي ادريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذاً وضع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَاثْبُرْتَهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَيْكَ لَكَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ
 فَقَالَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ قَالَ فَاخَذَ بِجَبْهَةِ رِدَائِي فَجَذَّنِي إِلَيْهِ وَقَالَ
 أَيْبَسَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجِئْتَ مَجْبِي
 لِلْمُتَجَابِّينَ فِي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي وَالْمُتَابِلِينَ فِي وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَيْدُ وَالنُّوْدَةُ وَحَسَنُ
 السَّمْتِ جُزْءُهُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّؤْيَا
 الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْإِلَهَةَ

(والمتجاذبين في) قال الباجي أي الذين يبدلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أسروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الغلو والسرف (والنوذة) أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والزي (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأسروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها (الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو البشارة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه بأنه نوع من الأنبياء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الأنبياء وأما معنى هذه التجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم زفر ولا لايه غير هذا الحديث وما مديان وفي رواية ممن من زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَتَّقِي بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ
 يَتَّقِيَ بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ
 جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ
 يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ
 عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمْ
 الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ
 الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ
 بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عُلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا
 سَعَكَانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَتَنْ لَمْ تُخْرِجُوها لَا خَيْرَ جَنَسِكُمْ مِنْ
 دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هريرة بإسقاط أبيه والصواب إثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا الملقمة

عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالترد ضربته وكسرها قال
يحيى وميمت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرها وسبعته بكره اللب
بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فإذا بعد الحق إلا الضلال *

(العمل في السلام) حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول
الله ﷺ قال يسلم الرأكب على الماشي وإذا سلم من القوم أخذ أجزاء
عنه وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا
قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فمر فوه إياه قال قال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال
يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك
وأما الشابة فلا أحب ذلك *

(ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني) حدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ إن
اليهود إذا سلم عليكم أخذهم فإيما يقول السام عليكم فقل عليك قال
يحيى وسئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك
فقال لا *

(جامع السلام) حدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول
الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل

اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 سَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْخَلْقَةِ جَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ
 خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرُ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْأَخْبَرُ كُمْ
 عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى
 فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ
 أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْتَدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا
 غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَكْرَمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطِ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا
 مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَبَيَّضْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا
 فَاسْتَبَيْتَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ
 وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ
 أَجْلِسُ بِنَا هَاهُنَا تَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ
 الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِذَا نَفَدُوا مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الخلقة) بسكون اللام (فأوى الى الله) بالتصريف (فأواه
 الله) أي جازاه بأنضمه الى رحمة ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أي ترك الزاوية
 جياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضر بن وقال ابن حجر استحى من التهاب عن المجلس
 كما قيل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أي رحمة ولم يماقبه (فأعرض الله عنه) أي سخط
 عليه وأطلق الاستحياء والأعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّاحِمَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَعَلَيْكَ أَلْفَاظُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ
الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ •

﴿ بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى
أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَحَبُّ
أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ
عَنْ بُسْكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
أَثَرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والعاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل
عندى أن يريد به الملائكة المحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر
هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير)
قال ابن عبد البر يقال إن الثقة هنا مخزومة بن بكير وقدرناه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري الحديث)
وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق
ابن جرير عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

هَذَا لَيْنٍ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنْ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى
 حَتَّى جَاءَ بِمَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ
 لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْنٍ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَا فَعَلَنْ بِكَ كَذَا
 وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضْعَفُهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَهْمِكُمْ وَلَكِنْ خَشِيتُ
 أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

﴿ التَّشْمِيتُ فِي الْمَطَّاسِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ
 عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطِسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ
 لَنَا وَلَكُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالْتِمَائِيلِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فشتمه) قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجزة وسمت بالهمة لغتان معروفان وروى عن
 ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التشميت فشتمناه أي شتمنا الله عنك الشتمانة وجنيتك ما يشتم
 به عليك وأما التسميت فشتمناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أي مزركوم والضمناك
 بالضم الزكام يقال أضمنك الله وأزكاه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم
 ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ
 شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا
 فَتَرَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيَةَ لِمَ تَرَعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ
 وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 اشْتَرَتْ نَمْرُوقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ
 يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
 رَسُولِهِ فَإِذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُوقَةِ قَالَتْ
 اشْتَرَيْتَهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
 الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي
 فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ اسْتِئْذَانًا قَالَ ثُمَّ قِيلَ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَلِكٍ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ (نَمَطًا) ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ لَهُ حَمَلٌ رَقِيقٌ (رَقًا) هُوَ الْهَوْنُ وَالْوَشْيُ
 وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ (نَمْرُوقَةً) بَضْمُ النُّونِ وَالرَّاءِ وَبِكْسَرِهَا الْوَسَادَةُ (الْكِرَاهِيَةُ) تَخْفِيفُ
 الْبَاءِ (أَحْيُوا) بَقِطْعِ الْهَمْزَةِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَابُّ فِيهَا بَيْضٌ
 وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ
 أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ
 الْوَلِيدِ كَلَّا فَقَالَا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَحَضَّرْتَنِي مِنَ اللَّهِ
 حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
 شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُرَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتُ أَسْتَأْمُرُ بِنِي فِي عَيْتِهَا أَعْطَيْتَا أُخْتِكَ
 وَصَلِي بِهَا رِحْمَكَ تَرَعِي عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَتَى بِضْبٍ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
 النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ
 مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قال ابن عبد البر رواه بغيره بن الاشج
 عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال اني تحضرتني من الله حاضرة)
 قاله ابن عبد البر معناه ان صحت هذه النظرة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ماظهر في
 حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بأرض قومي
 فأجدني أعافه وقال ابن العربي يحتل أن يكون مع الضباب والبيض راحة متكرهه فيكون
 من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه
 المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتي بضب محنود) بحاء مهملة ونون وذال معجبة أى
 مشوى في الارض (فأهوى إليه) أى مد يده إليه

فَأَكْتَبَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
فِي الصَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكِيلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُهَيْبَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ
شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْدِثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَا يَفْنِي عَنْهُ زَرَعًا وَلَا ضَرْعًا
تَقْصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا إِلَّا كُنَّا ضَارِبًا أَوْ كَلْبًا
مَاشِيَةً تَقْصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ النَّمَمِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ماترى في الصب) رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (من اقتنى كلبا)
أى اتخذه (لا يفنى عنه زرعًا ولا ضرعًا) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط)
قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط قدر مالا يعلمه إلا الله (عن نافع) زاد القضي
وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (الاكلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا
الاكلبا (ضاربا) قال الباجي يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر
ابن سعدان عن الاصمعي قال قال أبو جعفر المتصور لعمر بن عبيد ما بلغك في الكلب قال
بلغنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك
قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبج الضيف ويروع السائل (رأس
الكفر) أى معظمه وشدته (نحو المشرق) قال الباجي يحتل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ
 الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَمَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ
 يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْتَحِنَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ
 أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَكَسَمَرُ خِزَانَتِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ وَإِنَّمَا تُخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
 مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ فَلَا يَمْتَحِنَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَ عَى غَنَمًا قَيْلًا وَأَنْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرُبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ
 قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تملو أصواتهم في حروثهم ومواشيتهم وقيل هم المكثرون
 من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغم الليم
 (يتبع) بتشديد التاء (شب الجبال) قال ابن عبد البر هنا وقع في هذه الرواية بالباء
 وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شفعة
 كما كم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شب أى بطون
 الاودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الفرفة (مالك) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن
 عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم إنما كان على سبيل التعليم
 والتدريب في رعاية أمتهم وقال الباجي يحتدل أن يكون ذلك لما أخذوا محظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ *

﴿ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْني الشُّؤْمُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً *

﴿ مَا بُكِرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْطَةِ تَحْلِبُ مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يحرى الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى المادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها دامون وكرهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندي أنه إنما قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحطة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء أنه حرب ومررة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش القناري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما مسك قال مرة قال أقعد ثم قام آخر فقال ما مسك قال جرة قال أقعد ثم قام رجل فقال ما مسك قال يعيش قال أحلبها

ﷺ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ
 مَنْ يَحْتَبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْتَبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ فَقَالَ بَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَحْبُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ
 فَقَالَ جَهْرَةٌ فَقَالَ ابْنٌ مِنْ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ يَمِّنُ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ قَالَ ابْنُ
 مَسْكُنَةَ قَالَ مَجْرَّةُ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لُظَى قَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ
 فَقَدِ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحِجَامِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَةً أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ
 فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَفَهَا عَنْهَا
 فَأَمَّ يَزَلُ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَغْلِفُهُ نِضَاحَكَ بِعَيْنِي رَقِيقَكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا
 الرجل قبل ذلك فاحترق أهله ولكنه نجا بقلبه الله في قلب اللئيم عند سماع القول
 وقلبه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة
 مولى بجمعة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء
 فإن الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسيرة
 ابن جندب (فاضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول ها إن
 الفتنه هاهنا إن الفتنه من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني مالك أنه
 بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى العراق فقال له كعب الأحمري
 لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن
 وبها الداء العضال *

﴿ ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ﴾ حدثني مالك عن
 نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في
 البيوت وحدثني مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله
 ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفتين والابتر فإيهما
 يخطفان البصر ويطرخان مافي بطون النساء وحدثني مالك عن صفية مولى
 بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي
 سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت
 تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حبة فعمت لاقتها فأشار أبو سعيد أن
 اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت قلت
 نعم قال إنه قد كان فيه في حديث عهد بعمرس فخرج مع رسول الله
 ﷺ إلى الخندق فينا هو به إذ أتاه النبي يسأله فقال يا رسول الله

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه (الداء العضال) هو الذي يعي الاطباء
 أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة
 (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (الا ذا الطفتين) هو ما كان
 على ظهره خطان مثل الطفتين وهما الخوصتان (والابتر) قال النضر بن شميل هو صنف
 أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألت مافي بطنها وانما استئنا لان مؤمن الجن
 لا يتصورون في صورهما لاذابهما بنس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته

أَتَذَن لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ
 سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَنْطَاقَ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ
 قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَمَهَا وَأَذْرَكَتُهُ غَيْرُهُ فَقَالَتْ لَا تَعْبَلْ
 حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحِجَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ
 فَكَرَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ
 الرُّمْحِ وَخَرَّ النَّبِيُّ مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا النَّبِيُّ أَمْ الْحَيَّةُ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنِ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ
 فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ *

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَسِ وَهُوَ يَرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ
 يَا سَمَّ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْآهْلِ اللَّهُمَّ أَرْوِلْنَا
 الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ

(فأذنوه) يفسره مارواه الترمذي وحسنه من حديث أبي لبلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا ظهرت الحية في السكن فقولوا لها اتانساك بمهد نوح وبمهد سليمان بن داود ألا تؤذينا
 فإن عادت فاقتلوا ولا ي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
 البيوت فقال إذا رأيت منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح
 أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الفرس الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من
 وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب
 في السفر والحليفة في الأهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب
 المسافر في سفره بأن يسامه ويرزقه ويعينه ويوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم
 لاحد في الأرض ولا في السماء غيره (أزولنا الأرض) أي أطولنا الطريق وقربه وسهله
 (من وعثاء السفر) بالثلثة وهي شدته وخشوته

وَمِنْ كَابَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 أَبِي أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ
 مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ
 شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الرَّأْيُ كَبُ شَيْطَانٍ وَالرَّأْيُ كِبَانُ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهْمُ بِالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمْ
 بِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كآبة المتقلب أي حزنه وذلك أن يتقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يهزئ به ويكتب
 منه (ومن سوء المنظر في الأهل والمال) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فهما (عن الثقة
 عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه
 عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر
 عن ذلك فلا بأس أن يتفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا
 ويجمله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي
 عمير عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنتان
 شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
 مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين
 (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشيطان يهجم بالواحد الحديث) وصلة قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي
 الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجي يحتل أن
 يريد أنه يهجم بأغتياله والتسلط عليه أو أنه يهجم بغيره عن الحق وأغرائه بالباطل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا •

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ مَوْلَى
سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ
هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنْزِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا
بِنَقِيهَا وَعَلَيْسْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ
وَإِيَّاكُمْ وَالْتَعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سُحَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشْرَابَهُ
فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَمِجِلْ إِلَى أَهْلِهِ •

﴿ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسمه حي وقيل حيي ثقة كان حاكماً لولاه أمير المؤمنين
(عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مستند
من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الباقى يريد فيها بحاوله الانسان
من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تسلك (فانجوا
عليها بنقيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكر النون وسكون القاف
الشحم فانكم ان أبطأتم عليها في أرض الجذب ضمت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن
غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والانتاب وعدم المتاد من النوم والطعام
والشراب ومنارفة الاحباب (نهته) قال في النهاية بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عجلان عن أبي
هريرة وقال ابن عبد البر والمزى في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ
إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَهُ عَنْهُ مِنْهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ
فَأَنْتُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ
فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعُفُّوا إِذَا أَعْفَاكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا
طَابَ مِنْهَا *

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ
فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد إذا نصح لسيده
وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله
وعامل بطاعة سيده وهو ما مور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين
فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وَجِيعَ أَنِّي فِيهَا رَوِيَاهُ أَنَّهُمْ	يُشْنِي لَهُمْ أَجْرَ حَوَوِهِ مَحْفَقًا
فَأَزْوَاجَ خَيْرِ الْخَلْقِ أَوْلَهُمْ وَمَنْ	عَلَى زَوْجِهَا أَوْ لِلْقَرِيبِ تَصَدَّقًا
وَقَارِبَ بِجَهْدِ ذُو اجْتِهَادٍ أَصَابَهُ	وَالْوَضُوءَ اثْنَيْنِ وَالْكِتَابِي تَصَدَّقًا
وَعَبْدَ أَنِّي حَقَّ الْإِلَهِ وَسَيِّدَ	وَعَابِرَ يَسْرِي مَعَ غَنِيٍّ لَهُ تَقَا
وَمَنْ أُمَّةٍ يَسْرِي فَأَدَبَ عَمَسْنَا	وَيَتَكَلَّمُهَا مِنْ بَمَسَدِهِ حِينَ أَعْتَقْنَا
وَمَنْ سَنَ خَيْرًا أَوْ أَعَادَ صَلَاتَهُ	كَذَلِكَ جِيَانٍ إِذَا يَجَاهَدُ ذَا شَقَا
كَذَلِكَ شَهِيدٍ فِي الْبِحَارِ وَمَنْ أَنِّي	لَهُ الْقَتْلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَالْحَقَا
وَطَالِبَ عِلْمٍ مَدْرَكَ ثُمَّ مَسْخِجٍ	وَضَوْأً لَدَى الْبُرْدِ الشَّدِيدِ حَقَقَا
وَمَسْتَعٍ فِي خُطْبَةٍ قَد دَنَا وَمَنْ	بِتَأْخِيرِ صَفِّ أَوَّلِ مُسْلِمِي وَفَا
وَحَافِظَ عَصْرِ مَعَ إِمَامٍ مُؤَدِّنٍ	وَمَنْ كَانَ فِي وَقْتِ التَّسَادِ مَوْثِقَا
وَعَامِلَ خَيْرٍ مَخْتِيًا ثُمَّ أَنْ يَدَا	يُرَى فَرَحًا مُسْتَبْشِرًا بِالَّذِي ارْتَقَى
وَمُقْتَسِلٍ فِي جَمْعَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ	وَمَنْ فِيهِ حَقٌّ قَدْ خَدَا مُتَصَدَّقَا

أَبْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ مَهَيَّتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرَجَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ مَهَيَّتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَانًا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِذَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَيَانَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لَعَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلى جمعة ثم من أتى

ومن حنقه قد جاءه من سلاحه

وماش لدى تشيع ميت وغاسل

ومتبع ميتا جاءه من اهله

وقى مصحف يقرأ وقاره معربا

بشهم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تتخطى الناس وتختلف عليهم (ولا تأتى بهتان فتريه بين أيدينا

وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّلَاعَةِ عَلَى
سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ *

(مَا بَكَرُهُ مِنَ الْكَلَامِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرًا فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَبُوهَا أَهْلَكُمْ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَمَّا خَنَزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ أَنْذِرْ
بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ قَوْلُ هَذَا الْخَنَزِيرِ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ
لِسَانِي الْمُنْطِقَ بِالسُّوءِ *

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(من عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لأخيه كافر فقد بآه بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم
يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول
أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترامهم بذلك كفارا فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو صحيح لماك عنه وعن ابن دينار جميعا (إذا سمعت الرجل يقول
هلك للناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقتلهم وأرداهم اذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم
قال وذلك إذا قاله امتقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجها على الناس فلا شيء عليه
(فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن هزيمة
لم يقلوا عن جده وزواؤه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب الشكري

قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَبَالَى يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَبَالَى يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ *

﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجر بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبادته ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعت هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله الثمني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال أن الرجلين المذكورين عمرو بن الأهمم والزبير بن بريد (ان من البيئات لسحرا) أى في أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم أنه خرج مخرج الدم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكرهه من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان عليه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وإنما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميائها اليه

إِنَّ بَعْضَ الْبَيِّنَاتِ لَسِحْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ
 يَقُولُ لَا تُكْفِرُوا بِالْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي
 يُعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ
 وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُتَسَلِّينَ وَمُعَافَيْنَ فَارْحَمُوا أَهْلَ
 الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ
 أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْكَرُ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ
 يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا
 فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ الْإِنْسَانِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ
 الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى ابن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطاب كذا قال ابن القاسم
 وابن وهب وابن بكير والقفني وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر
 من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباقى هذا لمن قاله على وجه التوبة لا ليحذر منها أحد
 فاما معنى قوله في حديث ثلثا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أوفى شاهد ليرد باطل
 شهادته أو يفي متحيل ليصرف كيدهم وأذاه عن الناس ويحذر منه من يفتري به فليس هذا من
 الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلًا من
 حديث جابر وسهل بن سعد وأبي هريرة وأبي هريرة (فقال رجل لا تخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ جَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّذِي يَأْتِسُقُ لِحَاءَ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مررات وأعاد الكلام أربع مررات وناحه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مررات وقال القسني ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مررات أيضا وكلهم قال ما بين لحيه وما بين رجليه ثلاث مررات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا حتى إذا أخبرهم أن ينقل عليهم الاحتراس منها (ما بين لحيه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فيه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحيه الاكل والشرب والكلام والسكوت (لا يتناجى اثنان دون واحد) أى لا يتسارا ويتكاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ وَاحِدٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ أَمْرًا نِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَجْنَحَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ
وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَّرَ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ
فَقَالَ الْقَمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتَسَكَّتُ
فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ كَيْفُونَ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ كذب امرأتى
الحديث) قال ابن عبد البر لأحفظه مستندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يار-ول الله أعدها الى آخره) قال الباجي
فرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكن تصديق خبره فيه (مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصديق الحديث) وصله البخاري ومسلم من
طريق الامش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان
يقول لا يزال العبد يكذب وينسكت في قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الاثر
الصغير من أى لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون

الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ نَجِيلاً فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ
أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ أَمَالٍ وَذِي الْوَجْهِينِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَتَصَمَّوْا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَهُ
اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ أَمَالٍ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ
وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبِثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جيانا الحديث) قال ابن عبد البر لأحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل
(عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم
ثلاثا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى والقاضي وأسند سائر الرواة فقالوا عن أبي
هريرة (وإن تصموا بحبل الله) قال الهروي معناه بهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام نحو
قول الناس قال فلان وقيل فلان والحوض فيها لا ينبغي (وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه
وقيل الاتفاق في المصاحف (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لأدري أهو ما أنها كم عنه
من كثرة المسائل وأهومسئلة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكبر من
المسائل التوازل والاعلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالاح فيه
على الخلقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم
إذا كثرت الحبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لامسلة هذا اللفظ الامن وجه ليس

حَكِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّبِّ يَقُولُ كَانَ يَقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ وَلَسِكُنْ إِذَا نَحَلَّ الْمُنْكَرُ جِهَارًا فَتَحَقَّقُوا
الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ ۝

(مَا جَاءَ فِي التَّتَى) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ
حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَبْنِي وَيَبْنِي جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَنِي وَبَنِي وَاللَّهِ لَتَقِينَ اللَّهَ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ
وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَذْرَكَ النَّاسُ وَمَا يَعْبُجُونَ بِالْقَوْلِ
قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ ۝

(الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي
يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ
الْأَرْضِ شَدِيدٌ ۝

(مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوُفِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

بِالْقَوِي يَرُوى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَّهَا هُوَ مَعْرُوفُ لَزِينِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَحْفُوظٌ قَالَ الْبَاجِي لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ اعْتَدْتُمْ أَنْهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ صَالِحٌ وَأَنَّهَا كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصًّا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَضَلَّ عَنْ سِوَاهُمْ قَالَ وَالْحُبُّ الْفُسُوقُ وَالشَّرُّ وَقِيلَ أَوْلَادُ الزَّانَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْسِمُ وَرَثَتِي
 ذَنَائِيرَ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

(لا نورث ما تركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم السلام
 وقال ابن علية أن ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون
 وتلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي
 أبو جعفر السهاني أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ
 عربية فتأخر يوما في هذه المسئلة أيا عبد الله بن المعلم وكان إمام الامامية وكان مع ذلك من
 أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لا يورثون بحديث أنا معاصر الانبياء
 لا نورث ما تركنا صدقة فقال له ابن المسلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فأعما هو صدقة
 نصب على الحال فيقتضى ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث
 عنه ونحن لا نمنع هذا وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة
 العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام
 الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة إنما
 هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا
 لانظر فرقا ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في
 هذه المسئلة الى معرفة ذلك فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح
 العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن
 عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح
 قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا شيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك
 علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج
 به والمتعلق به لاختلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الامامية
 المنع ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع ما أورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضى ما تقول فادعوا
 فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل (لا تقتسم
 ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنائير) كذا ليحيى وسائر الرواة
 ديناراً قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة) قال
 الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نساءه وموتة العمل ثم
 يكون ما بقي صدقة قال والمراد بامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من
 قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفي مؤنته والا لضاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَيْتِ آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لِكِفَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِسَبْعِينَ وَسِتِّينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كِنَارٍ كُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزَّرْفُ *

(التَّرْغِيبُ فِي الْبَصَدَقَةِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِبَصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَتْ إِنَّمَا يَضْمًا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يَرْبِيهَا كَمَا يَرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة قال بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تصدق ببصدة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسندته مع بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال قال الباجي (إنما يضمها في كف الرحمن) قال الباجي يريد إناة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمنه (يربها له) أي ينمها بتضعيف أجرها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد ابني الحبل من ذكور الخمر وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر (أوفصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أي ثوابها (ببرحاء) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرضع والنصب والحفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليست مضافة إلى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كسنا نقرأه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبُّ
 أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحُهَا وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللَّهُ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَمَّهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ
 ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ
 وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارِبَتِهَا وَلَوْ كَرَّعَ شَاةٌ مُحْرَقًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا
 سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديلة وهو موضع بقلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف
 الفاظ المحدثين فيها فيقولون يبرحا بفتح الباء وكسرها وبتفتح الراء وضما والمد فهما وبتفتحها
 والقصر وقال الزحشرى في الفائق لها فيعلي هن البراح وهي الارض الظاهرة (مال رابع) قال
 الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحية والجميم من الرواج أى انه يروج ثوبه في الآخرة ورواه
 مطرف وابن الماجشون بالوحدة والحاء المهملة من الريح ضد الحسران أى أن صاحبه قد وضعه
 موضع الريح له والفتية فيه والادخار لماده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ سند
 يحتاج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن
 يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
 حق وإن جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد في الزهد
 عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام إن للسائل لحقا وإن أتاك أهلي
 فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرُ بَيْنَ عَالِيهِ فَقَالَتْ أَعْطِيَهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا
 أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاءً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْنِي
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عَنَبٌ
 فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 أَتَعْجَبُ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّعْفِفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَلَيْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ
 قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْمَهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ
 وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى النَّبْرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفِفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ
 الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

(فان أدخره) أى لن أكتنزه (ومن يستعفف) أى يمسك عن السؤال (يعفه الله)
 أى يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يفته الله) أى يعمده بالثنى
 من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره بينه الله عليه ويوفقه له
 (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له
 الثنى به لأنه لا يفتنى ومع عدمه لا يدوم له الثنى بما يعطى وإن كثرت لأنه يفتنى وربما يفتنى
 وعند الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي
 يريد أنها أكثر ثواباً قال وسمي يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومحل في الدنيا والآخرة
 (واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارح
 يدفع الاختلاف في تأويله وادعى أبو العباس الدانق في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث
 قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه المسكوى في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
 ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب ببطاء فرده عمر فقال له رسول الله
 ﷺ لم ردذته فقال يا رسول الله اليس أخبرتنا أن خيرا إلا حدينا أن
 لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسئلة فاما
 ما كان عن غير مسئلة فاما هو رزق يرزقك الله فقال عمر أما والذي
 نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة شيء إلا أخذته
 وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيخطب على
 ظهره خيرا من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه
 وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني
 أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول

بشر بن مروان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد
 السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا الممطية فهذا يشعر بأن التفسير من
 كلام ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد
 الرفع أحاديث منها حديث يد الممطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد
 الممطي ويد الممطي فوق يد الممطي ويد الممطي أسفل الأيدي ولاني داود الأيدي ثلاثة
 فيد الله العليا ويد الممطي التي تليها ويد السائل السنلي (فائدة) قوله المنفقة هي رواية الأكثر
 وذكر أبو داود أن مسددا رواه فقال المنفقة بعين وفاء بن (عن زيد بن أسلم عن عطاء
 بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب ببطاء الحديث)
 قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام
 ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت
 وفي رواية معن بن عيسى وابن نافع (لأن يأخذ أحدكم حبله فيخطب إلى آخره) قال العلماء
 لولا فيح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذلك السؤال
 ثم من ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله أن أعطي كل سائل
 (عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم
 صاحب إذا لم يتم كحكم من دونه إذا لم يتم عند العلماء لارتفاع الجرح عن جسيمهم وثبوت

اللَّهُ ﷺ فَاسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَدَّ كُرُونٍ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِمَعْرِي إِنَّكَ
 لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيهِ
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَذْلَاهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخِطَابُ قَالَ الْأَسَدِيُّ قُلْتُ
 لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعَتْ وَلَمْ
 أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى
 أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ مِمِّمَةٌ يَقُولُ
 مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا
 رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا
 ﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا هِيَ أَوْ سَاحُ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

العدالة لهم قال الانزم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسهه بالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
 فقد سأل الخفا) أى الخفا قال الباجي هذا انما هو فى السؤال دون الاخذ فتحمل الزكاملين
 له خمس أواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه
 يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن
 أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوظا قال
 الباجي يريد أن الصدقة سبب لتسمية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أى تجاوز عن
 انتصار (الاعزاء) أى رفاة فى نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تحمل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبي زهير عن مالك أخرجه
 قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تحمل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستبيع فيه أكل الميتة
 والمراد بهم عند مالك بنوه هاشم فقط وعند الشافعي بنوه هاشم والمطلب (انما هى أوساح الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ
 فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ
 فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَذْلَنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا
 اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتِ إِزَارِهِ وَرَفْنِيهِ
 ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِذَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخَ النَّاسِ يَفْسِلُونَهَا عَنْهُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ
 أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَارِهِمْ بِرُكْبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِيبِي
 الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجِيبِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ *

﴿ مَا يَتَّقِي مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِجَى فَقَالَ
 يَا هُنَيْئُ أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قال الباقى يريد أنها تطهر أرواحهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل الحديث) قال ابن عبد البر دواوم
 أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 أنس (سأله إبلان الصدقة) قال الباقى أي زيادة على أجره عمله

مُجَابَةً وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالنَّعِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَمَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ
فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنْ رَبَّ
الصُّرَيْمَةَ وَالنَّعِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَا تُبَيُّ بَيْنَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَلَمَّا وَالْكَلَّا أَيْسَرَ عَلَى مِنَ الذَّهَبِ
وَالْوَرَقِ وَابْتَمَّ اللَّهُ إِيَّاهُمْ لَيَرُونَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتَهُمْ إِنَّمَا لِبِلَادِهِمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا
عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَمَالُ
الَّذِي أُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً

﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمه) قيل هي من الغنم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده ممن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك
الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه
سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مستندا وقوله لي خمسة أسماء وهي
أكثر فقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم
بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس القرافي بأنه قيل
أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال القلبي عياض معناه أنها موجودة في الكتب المتقدمة وعند
أولى العلم من الامم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة في أكثر طرق الحديث فان في رواية
ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ومعمرو بن وهب وعقيل كاهن عن الزهري انلى أسماء لم يذكرها
خمس وأما ذكر كرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد أخرجه أحمد في مسنده
من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة وزاد فيها
الحاتم وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة من
طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أنحصى أسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يمدحها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم
وحاشر وعاقب ومأحى ولا بن عدى في السكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ ۝

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الحُمة للذكورة وزاد وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى فقبت النبيين عامة وأنا ثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم وأحمد وغيرها من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر وربي الرحمة وربي التوبة وربي اللجة والابن نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعاً لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفائح والحاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والمأحي ويس وطه وقد تبيعت قديماً أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربع مائة وأفرادها بشرحها في مجلد سميته المرقاه ثم لخصته في جزء سميته الرياض الايقنة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنه عبد المطلب وسماه محمداً فقيل له ما حلك على أن سميت محمداً ولم تسمه باسم آتائه فقال أردت أن يحمد الله في السماء ويحمد الناس في الأرض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيته مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث (وأنا المأحي الذي يمحوا الله به الكفر) في رواية ابن بكير بن قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاماً معنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قديمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأما أي أنهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتهم السنة إذا ضمهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قديمي فقيل على زمانى وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل بعشاهدي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيداً وقال الخطابي وتبمه ابن دحية منناه على أثرى أي أنه يقدمهم وهم خلفه لأنه أول من تشق عنه الأرض ثم تجيء كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية علي فقي وقيل على أثرى بمعنى أن الساعة على أثره أي قريبة من مبته كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب) زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث إلى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة تسع وتسعين ومائاً من عام الحسير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكتابه وقارائه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالابحاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعده) فهذه نبذة جيلة من تاريخ امام الأئمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحي رضي الله عنه ذكرناها في آخر من الموطن الذي أجرينا طبعه بعد مقابلته على المن الذي شرح عليه الزرقاني تبركاً به رضي الله عنه .

﴿ فاما نسبه رضي الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحي لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى أصبح قديم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التميميين أيضا فيقال تيمى وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي وأما جدده مالك فهو من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين جلاوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجدل الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدر كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضي الله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلاف أيضا في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين .

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضي الله عنه قلت لأبي أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبسني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضي الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهم وقال أيضا رضى الله عنه كان لى أخ فى سن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك بن أنس فألقى أبى علينا مسألة فأصاب أحن وأخطأت فقال لى أبى أهلك الجام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروى عنه دائماً بواسطة أبى الزناد سبع سنين وفى رواية ثمان سنين لم أخطه بغيره وكنت أجعل فى كمى تمرأ وأنارله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا كانت والدته ماوصف ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التى كانت من أعاجيب النساء وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة فى طلب العلم وكان يقول رضى الله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نلظ أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استخلفه أن لا يذ كر اسمه فى حديث ولعل هذا هو السر فى توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضى الله عنه كنت أتى ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة فى صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو هو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب ان يصل الى ماوصل اليه رضى الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثني ابن شهاب أر بعين حديثنا ونيفا منها حديث السقيفة حفظتها ثم قلت أعدها على فاني نسيت النيب فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضى الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت أتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحيدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضى الله عنه ما استودعت قلبى شياً قط فنسيته وهذه غاية فى الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فى ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات ولو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين فى تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين ولضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الاذهان تضعف وإن القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيئاً في مثل هذه الأزمنة خلق لنا المطابع حفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمناً كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً في قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالاً للانصاف وكان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك إذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مقتله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جنداً وتعمم ووضع على رأسه طويلاً وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فاما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجيباً فقال نعم إنما صبرت اجلالاً لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه في القتيا خوفاً من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لى فيها رأى لى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للمسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فىبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون
 خلاصه في الآخرة ثم يجيب وقال ما من شيء أشد على من أن أسئل عن مسألة
 من الحلال والحرام لان هذا هو القاطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا
 وان أحدهم اذا سئل عن المسئلة كأنما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جميل
 شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لأدري
 ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أجدا من العلماء أكثر أن يقول
 لأدري أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغي أن يورث العالم جلساه
 قول لأدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون اليه فاذا سئل أحدهم عما
 لا يدري قال لا أدري

﴿ وأما حال الناس في مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلاً ليس
 في مجلسه شيء من المرء واللغظ ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم
 يقل له من أين هذا وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله
 للعلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكسو الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقي * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة
 أيام مرة ويقول والله قد استجيت من كثرة ترددى للخلاء ويرسى الطليسان
 على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب
 تزيد ولما ألب الموطأ اتهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل
 فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرمز لجازيته يوماً من الباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال
 ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدي ما بقى على وجه الارض آمن على حديث
 رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالكا
 عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيأ عن غير مالك وهذا بحر لاساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ نعرف نناء المحدين وأتمهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتابا ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحث وفي الموطأ يقول سعدون الوراقيني رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسالك سبيل الفقه فيه ويطلب
إذا شئت أن تدعى لدى الناس عالما * فلا تعد ما نحوى من العلم يثرب
أترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويفدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد نأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهو * فبكل امرئ منهم له فيه مذهب
نفاصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
فيادر موطأ مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يت محجب
جزى الله عنا في موطأ مالكا * بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فصارت به الامثال في الناس تضرب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمندفق ظلت عز اليه تسكب
وفي الموطأ أيضا يقول القاضي عياض رحمه الله

إذا ذكرت كتب الموطأ فبهل * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثا واثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه نخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنائة تهتدى * فمن حاد عنه هالك في الهواك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه
مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض
فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجددك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون
غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حسب ثم ما برحنا حتى أنعمضناه رجه الله ورأى
عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلاً يقول

لقد أصبح الإسلام زرع ركنه * غداة نوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر
قال فأنهت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك رجه الله
وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة

فهرست

الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٣ كتاب المكاتب	٢ كتاب العتاقة والولا.
القضاء في المكاتب	من أعتق شركاه في مملوك
١٦ الحالة في الكتابة	٣ الشرط في العتق
١٧ القطاعة في الكتابة	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
١٩ جراح المكاتب	٤ القضاء في مال العبد اذا عتق
٢١ بيع المكاتب	٥ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء
٢٣ سعى المكاتب	في العتاقة
عتق المكاتب اذا أدى ما عليه	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
قبل محله	٦ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٤ ميراث المكاتب اذا عتق	٧ عتق الحى عن الميت
٢٥ الشرط في المكاتب	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
٢٦ ولاء المكاتب اذا عتق	وابن الزنا
٢٧ مالا يجوز من عتق المكاتب	٨ مصير الولا لمن أعتق
٢٨ جامع ماجاء في عتق المكاتب	١٠ جر العبد الولا اذا أعتق
وأمر ولده	١١ ميراث الولا
الوصية في المكاتب	١٢ ميراث السائبة وولاء من أعتق
٣٢ كتاب المدبر	اليهودى والنصراني

صحيفة	صحيفة
٥٦ ما يكره أن ينبذ جميعا	٣٢ القضاء في المدبر
تحرير الخمر	٣٣ جامع ما في التدبير
٥٧ جامع تحريم الخمر	الوصية في التدبير
٥٨ كتاب العقول	٣٤ مس الرجل وليدته اذا دبرها
ذكر العقول	٣٥ بيع المدر
٥٩ العمل في الدية	٣٦ جراح المدبر
ما جاء في دية العمدة اذا قبلت	٣٧ ما جاء في جراح أم الولد
وجنابة المجنون	٣٨ كتاب الحدود
دية الخطأ في القتل	ما جاء في الرجم
٦٠ عقل الجراح في الخطأ	٤٣ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٦٢ عقل الجنين	٤٤ جامع ما جاء في حد الزنا
٦٣ ما فيه الدية كاملا	٤٥ ما جاء في المعتصبة
٦٤ ما جاء في عقل العين اذا ذهب	الحد في القذف والنفي والتعريض
بصرها	٤٦ مالا حد فيه
ما جاء في عقل الشجاج	٤٧ ما يجب فيه القطع
٦٥ ما جاء في عقل الاصابع	٤٨ ما جاء في قطع الأبق والسارق
٦٦ جامع عقل الانسان	٤٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ
العمل في عقل الانسان	السلطان
٦٧ ما جاء في دية جراح العبد	٥٠ جامع القطع
٦٨ ما جاء في دية أهل الذمة	٥٣ مالا قطع فيه
ما يوجب العقل على الرجل في	٥٥ كتاب الأشربة
خاصة ماله	الحد في الخمر
	٥٥ ما ينهى أن ينبذ فيه

صحيفة	صحيفة
٨٩ ما جاء في الطاعون	٧٠ ما جاء في ميراث العتل والتغليظ فيه
٩٢ التهي عن القول بالتقدر	٧١ جامع العتل
٩٣ جامع ما جاء في أهل التقدر	٧٣ ما جاء في القبلة والسحر
٩٤ ما جاء في حسن الخلق	٧٤ ما يجب في العمد
٩٧ ما جاء في الحياة	القصاص في القتل
٩٨ ما جاء في الفضب	٧٥ العضو في قتل العمد
٩٩ ما جاء في المهاجرة	٧٦ القصاص في الجراح
١٠١ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	ما جاء في دية السائبة وجنائه
١٠٢ ما جاء في لبس الثياب المصبغة	٧٧ كتاب القسامة
والذهب	تبدئة أهل الدم في القسامة
١٠٣ ما جاء في لبس الخنز	٨٠ من تجوز قسامته في العمد من
ما يكره للنساء لبسه من الثياب	ولاة الدم
١٠٤ ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	٨١ القسامة في قتل الخطأ
١٠٥ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	الميراث في القسامة
ما جاء في الاتعال	٨٢ القسامة في العيب
ما جاء في لبس الثياب	كتاب الجامع
١٠٦ ما جاء في صفة النبي صلى الله	الدعاء للمدينة وأهلها
عليه وسلم	٨٣ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
١٠٧ ما جاء في صفة عيسى بن مريم	٨٦ ما جاء في تحريم المدينة
عليه السلام والدجال	٨٧ ما جاء في وباء المدينة
ما جاء في السنة في الفطرة	٨٨ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة
١٠٨ النهي عن الأكل بالشمال	٨٩ جامع ما جاء في أسر المدينة

صحيفة	صحيفة
١٣ ما جاء في الرؤيا	١٠٩ ما جاء في المساكين
١٣١ ما جاء في الرد	ما جاء في معي الكافر
١٣٢ العمل في السلام	١١٠ النهي عن الشرب في آنية الفضة
ما جاء في السلام على اليهودي	والنفع في الشراب
والنصراني	١١١ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
جامع السلام	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
١٣٤ باب الاستئذان	جامع ما جاء في الطعام والشراب
١٣٥ التشميت في العطاس	١١٧ ما جاء في أكل اللحم
ما جاء في الصور والتماثيل	١١٨ ما جاء في لبس الخاتم
١٣٦ ما جاء في أكل الضب	ما جاء في نزع المعاليق والجرس
١٣٨ ما جاء في أمر الكلاب	من العين
ما جاء في أمر النعم	الوضوء من العين
١٣٩ ما جاء في الفأرة تقع في السمن	١١٩ الرقية من العين
والبدء بالاكل قبل الصلاة	١٢٠ ما جاء في أجر المريض
١٤٠ ما يتقى من الشؤم	١٢١ التعوذ والرقية من المريض
ما يكره من الاسماء	تعالج المريض
١٤١ ما جاء في الحجامة واجارة الحجام	١٢٢ التسل بالماء من الحمى
ما جاء في المشرق	عيادة المريض والطيرة
١٤٢ ما جاء في قتل الحيات وما يقال	١٢٣ السنة في الشعر
في ذلك	١٢٤ اصلاح الشعر
١٤٣ ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٢٥ ما جاء في صبغ الشعر
١٤٤ ما جاء في الوحدة في السفر	ما يؤمر به من التعوذ
للرجال والنساء	١٢٧ ما جاء في المتحابين في الله

صحيفة	صحيفة
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٤٥ ما يؤمر به من العمل في السفر الامر بالرفق بالملوك
١٥٤ ما جاء في التقى	١٤٦ ما جاء في المملوك وهبته
القول اذا سمعت الرعد	١٤٧ ما جاء في البيعة
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨ ما يكره من الكلام ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
١٥٥ ما جاء في صفة جهنم	١٤٩ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٥٦ الترغيب في الصدقة	١٥٠ ما جاء في الغيبة
١٥٨ ما جاء في التعنف عن المسئلة	ما جاء فيما يخاف من اللسان
١٦ ما يكره من الصدقة	١٥١ ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
١٦١ ما جاء في طلب العلم	١٥٢ ما جاء في الصدق والكذب
ما يتقى من دعوة المظلوم	١٥٣ ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين
١٦٢ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	

(تمت)



كتاب
أشعاف المبتطأ برجال لموطأ

المذكورين في سند الأحاديث التي رواها زيد مالك

رضي الله عنه من توابعهم وعد الثم وغير ذلك

للإمام جلال الدين سيوطي رحمه الله تعالى

ملزم الطبع والنشر

عبد الحميد أحمد حنفي

بشارع المشرك السبئي رقم ١٨

الزوايا : مصر - صندوق بومستة القوزية رقم ١٢٧

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَاهَدُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الاسيوطي الشافعي فسخ الله

في مدته

الجد لله على فضله العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم هذا تأليف لطيف في تراجم الرواة المذكورين في موطأ الامام مالك رضي الله عنه مهذب محرر يشوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر (سميته) اسعاف البطأ برجال الموطأ (مقدمة) قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم وقال علي أيضا عن جيب الوراق كاتب مالك جعل لي الدرارودي وابن أبي حازم وابن كنانة دينارا على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فاطرق ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله وكان كثيرا ما يقول ما ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا عن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم نحمل العلم الا عن أهله (وقال) بشر بن عمر الزهواني سألت مالكا عن رجل فقال رأيت في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيت في كتبي قال ابن المديني لا أعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيء (وقال) ابن المديني أيضا اذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب الي من سفيان عن رجل عن ابراهيم فان مالكا لم يكن يروي الا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصالح به صياحا (وقال)

يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الا عبد الكريم البصرى
أبو أمية (وقال) أجد بن صالح ما أعلم أحدا تنقيا للرجال والعماء من مالك ما أعلمه
روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد (وقال) النساء أمناء
الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن
سعيد القطان قال والثوري امام الا أنه كان يروى عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك
من أجل أهل زمانه الا أنه يروى عن الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين
أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث
ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة
ولا أقل رواية عن الضعفاء (وقال) مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة
من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم وكانوا
أصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما
عنده فلم يكن عندي موضعا للاخذ عنه لجهله ومنهم من كان يؤمن برأى سوء
(قال) مع بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك
لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من
كذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال
ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك
لسمعه يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت
من أحد منهم شيئا قط قيل لم قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون (وقال) اسماعيل بن
أبي اويس سمعت خالي مالك يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم لقد أدركت سبعين عن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه
الاساطين فما أخذت عنهم شيئا وان أحدهم لو اتهم على بيت مال لكان به أمينا
لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابهِ
(وقال) يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نتبع آثار
مالك وننظر الى الشيخ ان كان مالك كتب عنه والا تركناه (وقال) أشهب سئل
مالك أيؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث قال لا فليل له يأتي

بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف أن يزداد
 في كتيبه بالليل (وقال) ابن وهب سمعت مالكا يقول أدركت بهذا البلد من قبل بلغ
 مائة سنة وخمسة مائة فأتؤخذ عنهم ويعاب علي من يأخذ عنهم (وقال) ابن وهب
 وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الاقوالها
 كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه (وقال) مطرف قال لي مالك عطان بن
 خالد يحدث قلت نعم فاسترجع وقال لقد أدركت أقواما ثقات ما يحدثون قلت لم
 قال مخافة الزلل (وقال) ابن وهب نظر مالك الى العطان بن خالد فقال بلغني انكم
 تأخذون من هذا فقلت بلى فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من النقاء وقال
 رأيت أيوب السخيتاني بكمة حجتين، فما كتبت عنه ورأيت في الثالثة قاعدا في
 فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى أرحه فلما
 رأيت ذلك كتبت عنه وقال أبو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق
 قال رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن اناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكنا في
 بلادهم يأخذون عن اناس لا يوثق بهم (وقال) الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو
 ابن ابي عمرو مولى المطلب فقال يزين امره عندي ان مالكا روى عنه (وقال)
 ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن
 غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك (وقال) يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال
 عجبا من شعبة هذا الذي ينتق الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله (وقال) جعفر
 القريابي كان من مذهب مالك التقصى والبحث عن يحمل عنه العلم ويسمع
 منه (وقال) عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن
 اسحاق يقول اعرضوا على علم مالك فاني انا سطره فقال مالك انظروا الى دجال
 من الدجاله يقول اعرضوا على علم مالك قال ابن ادريس ما رأيت أحدا جمع
 الدجال قبله وقال عتيق بن يعقوب الزيري سمعت مالكا يقول أنبت عبد الله
 ابن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح اذنيه تركته
 وخريت ولم اسنع منه (وقال) اسحاق بن محمد الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم عن
 ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ عن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ
 ولا يفهم ما يحدث فقال لا يكتب العلم الا من يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس

وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك
لتميزه وكثرة بحته وتركه من لغز فيه وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا
عن الحديث واكرر عليه اسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان
فيقول لي لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملائنا كتبنا يمعن اختر
لدينك ولانكتب في ورقك الامن تحتج به ولا يحتج به عليك (وقال) شعبة بن الحجاج
كان مالك احد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان
لهم فضل في انفسهم انما هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا
من اهلها (وقال) ابن كنانة قال مالك من جعل التميز رأس ماله عدم الخسران وكان
علي زيادة وقال قراد ابو نوح ذكر مالك شيئا فقبل له من حديثك قال ما كنا
نجالس السفهاء قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي وذكر هذا الحرف
فقال ما في الدنيا حرف اجل من هذا في فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر
انه ما جالس سفيها قط ولم يسلم من هذا احد غير مالك (وقال) ابن وهب سمعت
مالكا يقول لقد أدركت بالمدينة اقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا وقد سمعوا من
العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ازموا
انفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج الى رجل
معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه
غدا في القيامة فأما زهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل
عنهم العلم (وقال) معن بن عيسى سمعت مالكا يقول كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته
ولأجيز شهادته (وقال) سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا يتحدثون عن أهل العراق
فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرون لا يتحدثون عن آخرهم وقال
منصور بن سامة كنا عند مالك فقال له رجل اني أقت سبعين يوما فكتبت ستين
حديثا فقال مالك ستون حديثا تستكثرها فقال الرجل انما ربما كتبناها بالكوفة
أو بالعراق في مجلس قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب
بالليل وينفق بالنهار (وقال) حمزة سمعت مالكا يقول انما كانت العراق تجيش
علينا بالدرهم والنياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم

﴿ حرف الهمزة ﴾

(ابراهيم) بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم أبو اسحاق المدني روى عن
 أبيه وأبي هريرة وعلى ولم يسمع منه وعنه الزهري وزيد بن أسلم ونافع وابن
 اسحاق وعدة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (ابراهيم) بن أبي عبلة شمر بن
 يقظان العقيلي المقدسي ويقال الدمشقي روى عن ابن عمرو وائلة بن الاسقع وأبي
 أمامة وأنس وعنه مالك والليث وابن المبارك وخلق وثقه ابن معين وابن المديني
 والنسائي وقال أبو حاتم صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائة (ابراهيم) بن عقبة بن
 أبي عياش الاسدي للطرق المدني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب
 وعنه مالك والسيفانان وحامد بن زيد وابن المبارك وثقه أحمد ويحيى والنسائي
 وقال ابن المديني له عشرة أحاديث (أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلابي
 حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه وأمه أم ايمن مولاته روى عن النبي
 ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم
 أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وقال فيه وايم الله ان كان خليقا
 بالامارة وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن اللهم اني أحبهما فأحبهما وزوجه
 فاطمة بنت قيس وكان يومئذ بن خمس عشرة سنة وولد له في عهد النبي ﷺ
 كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الاحكام وذكره أيضا ابن حجر وقال
 ان جده حارثة أسلم فهو لاء اربعة متوالدون صحابة وتوفي للنبي ﷺ وهو ابن
 تسع عشرة سنة وفضله عمر على ابنه عبدالله في الفرض وقال هو أحب الي رسول
 الله ﷺ منك سكن المزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بها وقيل بوادي القرى
 سنة أربع وخمسين (اسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني روى
 عن ابيه وعمه أنس وعنه مالك والأوزاعي وابن عيينة وهمام وثقه أبو زرعة وأبو
 حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (اسعد)
 وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني ولد في حياة النبي ﷺ وارسل
 عنه بروى عن عمر وعثمان وابي هريرة وابن عباس وجماعة وعنه ابنه محمد وسهل
 والزهري ويحيى الانصاري وخلق مات سنة مائة * (أسلم) المدني والد زيد
 روى عن مولاه عمر وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم

ابن محمد قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين (اسماعيل) بن ابي
حكيم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن
اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه كان عاملاً لعمر
ابن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة (اسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس
ابن شماس الانصاري عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد
هلكت الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك
غيره كذا في التذكرة للحسيني قال ابن حجر انما تفرد سعيد بن عفير بقوله
عن ثابت والافقد تابعه سعيد بن ابي اويس وجويرة بن اسماء لكن قال عن مالك
عن الزهري عن اسماعيل بن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره
مرسلاً وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلاً ذكره ابن حبان
في الثقات وقال يروى عن انس روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس قال
ابن حجر ولم يترك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطي في أنساب الخزرج
روى عنه ابنه عبد الحخير * (اسماعيل) بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
ابو محمد المدني عن ابيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه مالك وصالح
ابن كيسان وابن جريج وابن عينة قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين
ومائة (أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن ابي العيص الأموي المكي روى
عن ابن عمر وعنه الزهري وطائفة وثقه العجلي ولاه عبد الملك خراسان ومات
سنة سبع وثمانين (أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري
التجاري أبو جزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان في آخرين روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيده ثمامة
وحفص وسليمان التيمي وحيد الطويل وعاصم الاحول وخلائق لا يحصون خدام
النبي ﷺ عشر سنين ودعاه فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلى
فيطول القيام حتى تقطر قنماه دمامات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل
سنة احدى وقيل سنة تسعين (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبو
بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنسا وروى عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه
شعبة والسفيانان والجدان وخلائق وروى عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن
أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة كان سيد الفقهاء وقال ابن عينة ما لقيت

مثله في التابعين وقال ابن معين أيوب أثبت من عون وقال أشعث كان جهبا العلماء
وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم ولد سنة ست وستين
ومات سنة احدى وثلاثين ومائة (أيوب) بن حبيب المدني روى عن أبي المنذر
وعنه مالك وفليح قال النسائي ثقة

﴿ حرف الباء ﴾

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة وقيل أبو عمرو
وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن علي وبلال وأبي أيوب
في آخرين وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو اسحاق المبيعي وخلق شهد أحدا
والخديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وماتم علينا المدينة
حتى حفظت سورا من المفصل ملت سنة احدى وقيل اثنتين وسبعين (بسر)
ابن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص
وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه الزهري وبكير ويعقوب
ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال أبو حاتم لا يسأل
عن مثله مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين (بسر) بن محجن الديلي وقيل
بشر روى عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن أسلم * (بشير) بن يسار الحارثي
الانصاري مولاهم المدني روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حنيفة
وعنه يحيى الانصاري والوليد بن كثير وآخرون وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان
شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث (بصرة)
ابن أبي بصرة جليل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة له عن النبي ﷺ حديث
واحد رواه عنه أبو هريرة * (بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو
يوسف المدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن زييد وسعيد بن
المسيب وخلق وعنه ابنه مخزومة والليث وابن لهيعة قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد
كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الانصاري وبكير بن الأشج وقال النسائي
ثقة ثبت وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم مات سنة سبع وعشرين
ومائة (بلال) بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ ومولى ابى بكر الصديق
يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الكريم وقيل ابو عمرو

وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عبدوا في الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعده
 النبي ﷺ لأحد من الخلفاء الا ان عمر لما قسم الشام حين فتحها اذن فتذكر
 الناس النبي ﷺ فلم يربك أكثر من يومئذ وقال النبي ﷺ له مادخل الجنة قط
 الا سمعت خشخشتك أممي وقال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وقال أنس بلال
 سابق الحبشة وورد مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة
 عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب

﴿ حرف التاء ﴾

(ثابت) بن قيس بن شماس الانصاري الخزرحي خطيب الانصار شهد احدا وما
 بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد بالبيعة في خلافة
 الصديق وكان أمير الانصار يومئذ روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن
 مالك وابن أبي ليلى مرسلا (ثور) بن زيد الديلمي مولاهم المدني روى عن عكرمة
 وجاعة وعنه مالك والداروردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو
 زرعة والنسائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة

﴿ حرف الجيم ﴾

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن لبة الانصاري السلمي المدني
 أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر وعلي في آخرين وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء
 ابن أبي رباح ومحمد بن المسكندر وخلائق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع
 عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه
 وسلم ليلة البعير حسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ومات
 بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل
 أربع وقيل ثلاث وقيل اثنين (جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصاري
 الخزرجي السلمي قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد روى
 عنه ابناه عبد الرحمن وأبوسفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث (جبير) بن مطعم
 ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد وقيل أبو عدى المدني قسم
 في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الاشراف قال مصعب

الزيرى كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب روى عنه
ابنائه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجاعة مات سنة تسع وخسين
(الجراح) مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتي في الكنى (جعفر) بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني الملقب
بالصادق أحد الاعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه أبو حنيفة
ومالك ويحيى الانصارى وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن معين
ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة لايسأل عن مثله وقال ابن حبان من سادات أهل
البيت وعباد اتباع التابعين وعامله أهل المدينة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان
وأربعين ومائة (جيل) بن عبدالرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سواده المؤذن
المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الخذاء في رجال الموطأ
فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن
سعيد الانصارى ذكره ابن حجر في كتابه وأغفاه الحسيني

﴿ حرف الحاء ﴾

(الحارث) بن يعقوب بن أبي فاطمة الدوسي يأتي في ابن معيقب في المبهات
(حارثة) بن النعمان بن رافع أو نقيع بن زيد بن عبيد بن نعلبة الانصارى أبو
عبد الله المدني شهيد بدر واحدًا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما يقال توفي في امارة معاوية (حرام) بن
سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصارى المدني وقد نسب الى جده روى
عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري قال ابن سعد كان ثقة قابل الحديث مات
بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة (الحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد
المدني روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسامة بن الاكوع وعنه
الزهري وعمر بن دينار قال العجلي تابعي ثقة وهو أول من وضع الارجاء وقال
الدارقطني كان أول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان
كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان
الزهري الا من غلاماته مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة احدى ومائة (حصين)

ابن محسن الانصارى الخطمى المدني عن عمته لها صحبة وعن هرمى بن عمرو الواقفى
وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان (حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوى أبو عمر المدني روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي هريرة وغيرهم وعنه
بنوه عيسى وعمر ورباح والزهرى وثقه النسائى وقال ابن حبان من أفاضل أهل
المدينة (جران) بن أبان النمري مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وروى عن مولاه
ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين
فى تابعى أهل المدينة ومحدثهم ووثقه ابن حبان وكان يصلى خلف عثمان ويفتح
عليه وكان صاحب اذنه وكانه قدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات بعد سنة خمس
وسبعين (حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني روى عن
أبيه وعمته حفصة وعائشة ومنه الزهرى وجماعة وثقة العجلي وغيره (حميد) بن
أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات روى عن أنس
والحسين وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وشعبة والجمادان والسفيانان وخلق وثقة ابن
معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن أنس
سمعه من ثابت مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين (حميد)
ابن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأمه أم كلثوم
بنت عتبة وعمر وعثمان وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد الرحمن
وابن أخيه سعد بن ابراهيم والزهرى وثقة العجلي وأبو زرعة وغيرهما ومات سنة
خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (حميد) بن قيس الاعرج المسكى أبو صفوان
القارى روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان
وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارى أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث
وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعنى أهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على
قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا مات سنة
ثلاثين ومائة (حنظلة) بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى المدني روى عن رافع
ابن خديج وأبى هريرة وعنه الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى وآخرون قال
الواقفى كان ثقة قليل الحديث

﴿ حرف الخاء ﴾

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي هوى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهر وان مات بالروم غازياً في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية (خالد) بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومي سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الريدة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمراه عليها مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة (خبيب) بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني روى عن أبيه وعمته أئسة وطاه صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره ومات زمن مروان بن محمد (خلاد) بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان

﴿ حرف الدال ﴾

(داود) بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني روى عن عكرمة والاعرج وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة منا كبير وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان مات سنة خمس وثلاثين وماتت عن اثنين وسبعين سنة

﴿ حرف الدال ﴾

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدني روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلائق قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجل الناس

وأوتقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى ومائة

﴿ حرف الراء ﴾

(رافع) بن اسحاق الانصارى مولا هم المديني روى عن أبي أيوب وأبي سعيد
الخدري وعنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي (رافع) بن خديج
الانصارى الخارثي أبو عبد الله المديني شهد أحدا وما بعدها وله أحاديث روى
عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق مات في أول سنة أربع
وسبعين عن ست وثمانين سنة (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى
آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المديني الفقيه أحد الاعلام المعروف
بربيعة الرأي شيخ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق
وعنه مالك ويحيى الانصارى وشعبة والاوزاعي والليث وخلاتق قال أحمد ثقة
وأبو الزناد أعلم منه وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة وقال الخطيب
كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء فمات بالانبار سنة ست وثلاثين
ومائة (رفاعة) بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى المرزقي أبو معاذ المديني
شهد بدر مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة وعنه ابنه معاذ
وعبيد وآخرون مات في أول خلافة معاوية

﴿ حرف الزاي ﴾

(زرعة) بن عبد الرحمن بن جرهة الاسلمي المديني ويقال اسم أبيه مسلم ولا
يصح روى عن أبيه وجد الفخذ عورة وعنه سالم أبو النصر وأبو الزناد وثقه النسائي
(زفر) بن صعصعة بن مالك عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ
روى عنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي وغيره (زياد) بن سعد
الخراساني أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن روى عن الزهري وصالح مولى التوأمة
وأبي الزبير وعمرو بن دينار وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وقال كان أثبت
اصحاب الزهري وثقه أحمد وابن المديني والنسائي وآخرون (زيد) بن أسلم المديني
الفقيه أحد الاعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل أبو عبد الله روى عن أبيه وابن

عمر وجابر وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك
 والسفيانان وخلائق قال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بالتفسير
 له فيه كتاب توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة (زيد)
 ابن أبي أئيسة واسمه زيد أيضاً أبو أسامة الجزري روى عن الحكم وشهر
 ابن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون قال
 ابن سعد كان ثقة فقيهاً ورواية للعلم كثير الحديث مات سنة خمس وعشرين ومائة
 (زيد) بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك
 ابن النجار الأنصاري المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعنه ابنه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعثت فقرأ
 زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا زيد تعلم لي
 كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من
 جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة
 الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة
 وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم
 في المستدرک وعده مسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة مات
 سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال
 أبو هريرة مات حبر الأمة (زيد) بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل
 أبو طلحة وقيل أبو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي
 طلحة وغيرهما وعنه ابنه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن
 خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان
 وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين وقيل بالسكوفة في آخر خلافة
 معاوية (زيد) بن رباح المدني روى عن أبي عبد الله الأغر وعنه مالك قال
 أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى
 وأربعين ومائة (زيد) بن طلحة بن ركانة يأتي في يزيد (زيد) بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب المدني روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان (زيد) بن عياش أبو
عياش الزرقى المدني روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن
يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطنى

﴿ حرف السين ﴾

سالم بن أبي أمية القرشى أبو النضر المدني روى عن أنس والسائب بن يزيد
وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن اسحاق والليث والسيفانان وثقه أحمد وجماعة
مات سنة تسع وعشرين ومائة (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر
وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وأبي هريرة
 وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه
 ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم
 أشبه بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وذكر ابن عيينة أن
 هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سئلى حاجة قال انى أستحي
 من الله أن أسأل فى بيته غيره فلما خرج قال له سئلى الآن فقال والله ماسأت
 الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها مات فى ذى القعدة وقيل ذى الحجة
 سنة ست ومائة وقيل سنة سبع (سالم) أبو القيث المدني مولى عبد الله بن مطيع
 العدوى روى عن أبى هريرة وغيره وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة
 وثقه النسائى وابن معين (السائب) بن خلاد بن سويد الانصارى أبو سهيلة له صحبة
 ورواية روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما (السائب) بن يزيد بن سعيد
 ابن تمامة الكندى له ولأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه
 وخاله العلاء بن الحضرمى وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة وعنه ابنه عبد الله
 والزهري ويحيى الانصارى وخلق مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل
 سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة (سعد) بن اسحاق بن كعب بن عجرة
 للقضاعى ثم البلوى المدني حليف الانصار روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب
 وأنس وأبى سعيد المقبرى وعنه مالك وشعبة والثورى وابن جريج وخلق وثقه
 ابن معين والنسائى وغيرهما ومات بعد الأربعين ومائة (سعد) بن صبيد أبو عبيد
 الزهرى المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر روى عن عمر وعلى وعثمان وأبى
 هريرة وعنه الزهرى وجماعة قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة مات

بالمدينة سنة ثمان وتسعين (سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف
 ابن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو اسحاق أحد العشرة وأول من رمى
 بسهم في سبيل الله وقارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
 ليب رجلا صالحا يحرسني الليلة وسابع سبعة في الاسلام وأحد الستة أهل الشورى
 وأحد الستة الذين تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأخذ
 من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه وأحد محابي الدعوة وأحد الرماة
 الذين لا يخطئون دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته وأجب دعوته
 وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد
 وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة
 ولزم بيته وأمر أهله ان لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الامة على امام
 مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحل على الرقاب الى البقيع سنة خمس
 وخسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عين ثلاث وثمانين وقيل
 اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين (سعيد) بن جبير بن هشام الوالي مولاهم
 أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي أحد الائمة الأعلام روى عن ابن عمر
 وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق
 وكان يختم القرآن في كل ليالتين وكان ابن عباس اذا أمأه أهل الكوفة يستفتونه
 يقول أليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين
 وهو ابن سبع وخسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات
 وما على ظهر الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه (سعيد) بن أبي سعيد كيسان
 المقرئ أبو سعيد المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن
 عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذيب وخلائق وانفقوا على
 توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ثلاث وعشرين
 ومائة (سعيد) بن سامة المخزومي روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة
 تحديث البخر هو الظهور مأؤه وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وثقه
 النسائي (سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصاري الزرقى روى عن أبيه
 والقاسم بن محمد وغيرهما وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن جبان مات سنة
 أربع وثلاثين ومائة (سعيد) بن عمرو بن شرحبيل الانصاري المدني روى عن أبيه

عن جده وعنه مالك والدرارودي وآخرون وثقه النسائي (سعيد) بن المسيب
 ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومي
 المدني سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن
 عثمان وعلى وأبي موسى في آخرين وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
 وآخرون قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول
 ما لقيت أعلم منه وقال سليمان بن موسى انه أفقه التابعين وقال أحمد انه أفضل
 التابعين وقال ابن المديني لأعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجل
 التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد
 التابعين وقال الشافعي وأجد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح مات سنة
 ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى
 وعشرين (سعيد) بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة روى عن ابن
 عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق ونافع
 ويزيد بن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره مات في أول خلافة هشام
 (سفيان) بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي له صحبة ورواية روى عنه
 ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداة في أهل المدينة (سامة) بن دينار أبو
 حازم الأعرج الزاهد روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع
 منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي ادريس
 الخولاني وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحجادان وخلق وكان
 ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة مات بعد سنة أربعين ومائة
 (سامة) بن صفوان بن سامة الانصاري الزرقى المدني عن أبي سامة بن عبد الرحمن
 ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجاعة وثقه النسائي (سليمان)
 ابن يسار الهلالي أبو أيوب المدني أحد الاعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي
 هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاه ميمونة وأم سامة وطائفة وعنه
 ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق قال الزهري كان من العلماء وقال
 النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد مات سنة سبع ومائة وله
 ثلاث وسبعون سنة (سمى) القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبني صالح السمان وغيرهم وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم قتله الحرورية يوم قديد (سهل) بن أبي حذمة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح ابن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها الإبدرا (سهل) بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت شهد بدرًا والمشاهد كلها روى عنه ابنه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة روى عنه ابنه عياش والزهرى وآخرون (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى ابن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدى وغيرهم (سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني أحد أصحاب الشجرة وقيل أنه شهد أحدًا وما بعدها روى عنه بشير بن يسار

﴿ حرف الشين ﴾

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه وجده وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان (شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدى مات بعد سنة أربعين ومائة (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد نسب إلى جده روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعوية وعنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان

﴿ حرف الصاد ﴾

(صالح) بن خوات بن جبير الانصارى المدني روى عن أبيه وسهل بن أي حثمة وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره (صالح) بن كبسان المدني مولى عفار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة (صعصعة) بن مالك بصرى عن أبي هريرة في الرؤيا وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه (صفوان) بن سليم المدني الزهرى مولاهم الفقيه روى عن مولاة جيد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلقى قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال أحمد هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة أربع وعشرين ومائة (صفوان) بن عبد الله الأكبر ابن صفوان بن أمية الجمحي المكي عن جده وعلى وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهرى وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي (حفي) بن زياد الانصارى أبو زياد المدني مولى أفلح عن أبي سعيد الخدرى وأبي البشر السلمي وابن السائب وعنه مالك وسعيد المقبرى وابن ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره

﴿ حرف الضاد ﴾

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشى أبو أنيس أنهرى مختلف في صحبته روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة ابن الزبير ثم دعا الى نفسه وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين (ضمرة) بن سعيد بن أبي حنة يالتون وقيل بالبلاء الموحدة الانصارى المدني عن عمه حجاج ابن عمر وأبي سعيد وأنس وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

﴿ حرف الطاء ﴾

(طائوس) بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجبيري أحد الأئمة الاعلام روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلاتق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حجج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة ست ومائة (طلحة) بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة (طلحة) بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد فثقت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة قال العجلي يقال ان مروان قتله (طلحة) بن عبيد الله بن كرز بن جابر الخزاعي الكعبي عن الحسين وابن عمر وأبي البرداء وعائشة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وحماد بن سامة وجماعة وثقه أحمد والنسائي

﴿ حرف العين ﴾

(عامر) بن عدى المدني العجلاني القضاعي حليف لانصار شهد أحدا وما بعدها روى عنه ابنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدا (عامر) بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة وعنه ابنة داود وابن أخته سعد بن ابراهيم وسالم أبو النضر والزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة (عامر) بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي أبو الحارث المدني عن أبيه وأنس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق وثقه النسائي ويعقوب وأبو حاتم وقال أحمد ثقة من أوثق الناس (عامر) ابن وائلة عن عبد الله بن عمر وأبي الطفيل الليثي ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة

مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا (عائذ) الله بن عبدالله بن عمرو
أبو ادريس الخولاني القاري العابد أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ
روى عن عمر ومعاذ وأبي وبلال وأبي ذر وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة
وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيدالله وآخرون قال مكحول ما رأيت
أعلم من أبي ادريس وقال الزهري كان قاص أهل الشام وقاضهم مات سنة ثمانين
(عباد) بن تميم بن غزيرة الانصاري المازني المدني روى عن أبيه وله صحة وعن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الانصاري وأبي سعيد الخدري
وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره (عباد) بن
زياد بن أبيه أبو حרב الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة
ابن شعبة وغيره وعنه الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان ولاء معاوية سجستان
فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرد سنة مائة (عباد) بن عبدالله بن الزبير بن العوام
الاسدي المدني عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم وعنه
ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي
مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان
أصدق الناس لهجة (عبادة) بن الصامت بن قيس بن أهوم الانصاري الخزرجي
أبو الوليد المدني شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرًا وأحدا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو امامة وأنس
وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة مات بالشام في خلافة معاوية
(عبادة) بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني عن أبيه وجده وجابر بن عبدالله
وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابن
عجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة (عبدالله) بن الارقم بن عبد يغوث
الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر روى عنه أسلم
مولي عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما (عبد الله) بن أنيس الجهني
أبو يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا
والخندق وما بعدها وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه حزة
وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو امامة بن ثعلبة وعدة مات سنة
أربع وخمسين (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

المدني عن أبيه وأنس وحيد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك
والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال أحمد
حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث عالما سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين
سنة (عبد الله) بن حنين الهاشمي مولاهم عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي
أيوب والمسور وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكر وأخرون
وثقه ابن حبان (عبد الله) بن دينار أبو عبد الرحمن عن مولا عبد الله بن
عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان
ويحيى الأنصاري وثقه أحمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة (عبد الله)
ابن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو
لقبه وكان يفض من أحد الأئمة روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب
والاعرج فأكثر وغيرهم وعنه ابنه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث
والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق قال البخاري أصح أسانيد
أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال الواقدي مات خفاة في
رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة (عبد الله) بن المزير بن
العوام بن خويلد بن أسد المسكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به جلا
فولدت بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان
فصيحا لسانا شجاعا وكان أكس لحيته له روى عنه أولاده عامر وعباد وأم عمرو
وأخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة
عمر بالجاية ويروي له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس
وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته
تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فخاربه وظفر به فقتله وصلبه
وذلك في سنة ثلاث وسبعين (عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني
المدني له ولأبويه صنحة شهد أحدا وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد
ابن المسيب وطائفة قتل بالحرّة في ذي الجعدة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين
سنة (عبد الله) بن سلام بن الحرث الأسراني أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي
ﷺ بالمدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني إسرائيل

على مثله وقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب روى
 عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت
 المقدس والحجامة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (عبد الله) بن عامر بن ربيعة
 العنزي أبو محمد المدني الصحابي روى عنه أمية بن هند والزهرى ويحيى
 الانصارى وجماعة مات سنة خمس وثمانين (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب
 الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الجبر
 والبحر رأى جبريل مرتين ودعاه النبي ﷺ بالحكمة مرتين وروى عنه ابنه
 علي وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء
 وطاوس ومجاهد وخلق مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى أو اثنتين
 وسبعين سنة (عبد الله) بن عبد الله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الانصارى
 المدني ويقال انهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر
 روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر وعنه مالك وشعبة
 ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عبد الله) بن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن
 علي وجماعة وعنه الزهرى وغيره وثقه النسائي وقتله السموم سنة تسع وتسعين
 (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصارى المدني عن أبي سعيد
 الخدرى وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي (عبد الله) بن عبد الرحمن
 ابن معمر بن خزم الانصارى أبو طوالة المدني قاضيها عن أنس وسعيد بن المسيب
 وأبي سامة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الانصارى وخلق
 وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني أمية (عبد الله) بن أبي قحافة
 وأسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه
 وزيره وأول من أسلم روى عنه ولده عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد
 وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد
 كلها وولى الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرًا وتوفي في جادى الاولى سنة
 ثلاثة عشر وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة
 (عبد الله) بن عدى الانصارى عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الانصار عنه
 وعنه عبيد الله بن عدى بن الخيار قال بعضهم هو عبد الله بن عدى بن الجراء

الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا وذلك
 خطأ وغلط والصواب أنهما اثنان وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتب
 الثقات تميزا بينه وبين ابن الجراء وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني وحديث هذا
 في مسند أحمد وليس له في الكتيبة الستة رواية وأما ابن الجراء فحديثه عند الزهري
 والنسائي وابن ماجه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن
 المكي أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى أنه أول مولود ولد في الاسلام
 واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح
 وروى عنه بنوه سالم وحزرة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيدة
 محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء
 وخلق ومسند عند بقي بن مخلد ألفا حديث وستائة وثلاثون حديثا قال ابن مسعود
 ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث
 وقيل سنة أربع وسبعين (عبد الله) بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي أسلم
 قبل أبيه وكان أصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيدة
 شعيب بن محمد وجبير بن نفيير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق مات
 ليالى الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عبد الله) بن عمرو
 ابن عثمان بن عفان الاموي المعروف بالمطرف لحسنه روى عن أبيه وأمه فاطمة
 بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجاعة وعنه ابنه
 محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفا جوادا مدحا
 مات بمصر سنة ست وتسعين (عبد الله) بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي
 المدني عن أنس والاعرج ونافع بن جبيرة وعنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة
 وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين (عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى
 الاشعري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر
 على الكوفة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتى مزارا من مزامير آل داود روى عنه
 أولاده إبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وخلق
 مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة (عبد الله) بن كعب بن مالك
 الأنصاري السلمي المدني عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة وعنه ابنه
 عبد الرحمن وإخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة

وغيره ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين (عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه
 جندب بن فضلة الأزدي المعروف بابن بجمينة وهي أمه الصحابي روى عنه ابنه
 علي وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر
 (عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني عن أبيه وغيره
 وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد
 والنسائي مات سنة ثمان وتسعين (عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجعفي تزيل
 بيت المقدس روى عن أبي مخنف المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة
 وعنه عبد الملك بن أبي مخنف ومكحول والزهري وآخرون قال العجلي ثقة
 من خيار الناس مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (عبد الله) بن نطاس المدني
 عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط (عبد الله) بن دينار بن مكرم
 الأسلمي عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعنه محمد
 ابن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي (عبد الله) بن واقد بن عبد الله
 ابن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة وعنه
 الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة
 (عبد الله) بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي شهد مع النبي ﷺ الحديبية
 وولى امرة الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء
 وعدة وعنه ابنه موسى وسبطه عدى بن ثابت وابن سيرين وأبو اسحاق السبيعي
 وآخرون أنكر مصعب الزبيرى صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره (عبد الله) بن
 يزيد الخزومي المقرئ الأعور عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة وعنه مالك
 ويحيى بن أبي بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي مات سنة ثمان وأربعين
 ومائة (عبد الله) الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي
ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال البخاري وهم مالك
 في قوله عبد الله الصنابحي إنما هو أبو حيد الله واسمه عبد الرحمن بن عبلة ولم يسمع
 من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروى
 عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد
 ابن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار
 وجماعة وعنه بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي

والعجلي وجماعة وزلى الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه مات في
 خلافة هشام بن عبد الملك (عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني عن
 أبي أمية بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة وعنه مالك وعطاء بن
 رباح وشعبة والسيفانيان وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة تسع
 وثلاثين ومائة (عبد الرحمن) بن بجيد بن وهيب الأنصاري المدني مختلف في صحبته
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جدته أم بجيد وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد
 ابن ابراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (عبد الرحمن)
 ابن جرهد الأسلمي عن أبيه بحدث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو
 الزناد في مسنده حديثه اختلاف (عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام الخزومي أبو محمد
 المدني عن عمرو عثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وعنه بنوه
 أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة ثلاث
 وأربعين (عبد الرحمن) بن الحباب الأنصاري السلمى عن أبي قتادة النهدي عن
 الخليطين وعنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وغير عبد الرحمن بن
 الحباب الأنصاري السلمى ابن أخي الحر البسر قال الحافظ المذني ويحتمل أن يكون
 إياه (عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني عن سعيد بن
 المسيب وحظالة بن علي وجماعة وعنه مالك والثوري والاوزاعي ويحيى القطان
 وآخرون قال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات
 سنة خمس وأربعين ومائة (عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد
 ابن أبي سعيد الخدري المدني عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرها وعنه ابنه
 ربيع وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائي مات سنة اثنتي عشرة ومائة
 عن سبع وسبعين سنة (عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 الأنصاري المدني عن أبيه والزهرى وغيرها وعنه مالك وابن عيينة ويحيى
 الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مك في خلافة المنصور (عبد الرحمن)
 ابن أبي عمرة الأنصاري المدني القاضي عن أبيه وجدته نهشة وعمان وأبي هريرة
 وعبادة بن الصامت وعدة وعنه مالك وهلال بن علي وجماعة وثقه ابن سعد
 وغيره (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهرى أحد
 السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرًا

والمشاهد كلها روى عنه بثوه ابراهيم وحيد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه اليسوز
 ابن مخزومة وآخرون مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة (عبد الرحمن)
 ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر
 وسعيد بن المسيب وحمد بن جعفر بن الزبير وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب
 وأيوب والزهرى وحيد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد مات
 بالثلاثم سنة ست وعشرين ومائة (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الانصارى أبو
 الخطاب المدني عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم وعنه ابنه عبد الله
 وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان مات فى خلافة
 هشام (عبد الرحمن) بن أبي ليلي واسمه يسار ويقال بلال الانصارى الاوسى
 أبو عيسى السكونى أرسل عن عمر وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال
 وابن مسعود وغيرهم وعنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودى والأعمش
 وأبو اسحاق السبىي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ثلاث وثمانين
 (عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أبو داود المدني عن أبي هريرة وابن عباس
 ومعاوية وأبي سعيد وطائفة وعنه الزهرى وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى
 والعجلي وغير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة (عبد الرحمن) بن
 وعلة السبائى المصرى عن ابن عمر وابن عباس وعنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصارى
 وآخرون وثقه النسائى وابن معين والعجلي (عبد الرحمن) بن يعقوب الجهنى المدني
 مولى الحرقة عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة وعنه ابنه العلاء
 ومحمد بن ابراهيم التيمى وغيرهما قال النسائى ليس به بأس (عبد الكريم) بن مالك
 الجزرى أبو سعيد الحراني الأموى مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن
 ابن أبي ليلي وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وعنه مالك وابن جريج
 والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد وقال الجيدى عن سفيان
 كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة
 (عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدني أرسل عن أبي
 هريرة وأم سلمة وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم وعنه الزهرى
 وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائى وابن سعد (عبد المجيد) بن سهيل
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدني عن عمه أبو سلمة وسعيد بن

المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدرارودي وآخرون وثقه النسائي وابن
 معين (عبيد الله) بن سليمان الأغر عن أبيه وعنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة
 وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 الهذلي أبو عبد الله المدني الاعشى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وابن
 عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم
 سلمة وغيرهم وعنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو
 زرعة والعجلي وغير واحد مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل سنة ثمان
 وتسعين (عبيد الله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل انه ابن أبي ذباب وقيل
 ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد
 وعنه مالك قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم (عبيد الله) بن عدي بن الحيار
 النوفلي المدني عن عمر وعثمان وعلي والمقداد وجماعة وعنه عروة وعطاء بن يزيد
 وغيرهما وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة في خلافة
 الوليد بن عبد الملك (عبيد) بن جريح التيمي مولاهم المدني عن ابن عمرو ابن
 عباس وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائي وأبو زرعة (عبيد)
 ابن حنين المدني عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعنه سالم أبو النضر
 ويحيى الانصاري وآخرون قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث مات بالمدينة
 سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة (عبيد) بن السباق الثقفي المدني عن زيد
 ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية وعنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقه
 ابن حبان (عبيد) بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي عن البراء
 ابن عازب وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم (عبيد)
 ابن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري وعنه
 اسماعيل بن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي
 (عبيد) بن مالك بن عمر بن العجلان الانصاري شهيد درا وروى عنه أنس وغيره
 قال ابن عبد البر عمي ومات في خلافة معاوية (عثمان) بن أبي العاص الثقفي أبو
 عبد الله له صحبة ورواية استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر
 روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة احدى وخمسين

(عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما وهاجر الهجرةتين وشهد به
النبي ﷺ بالجنة وتوفي وهو عنه راض روى عنه بنو دأبان وسعيد وعمرو ومواليه
جران وزيد وأبو سهيلة وأبو صالح وخلق بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا
مظلوما بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
(عدى) بن ثابت الانصاري الكوفي عن أبيه والبراء بن عازب وجماعة وعنه أبو
حنيفة والاعمش وأبو اسحاق السبيعي ويحيى الانصاري وآخرون وثقه أحمد والنسائي
والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة (عراك) بن مالك الغفاري المدني عن ابن
عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة وعنه ابنه خيثم وعبد الله وسليمان
ابن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم بالمدينة في خلافة يزيد بن
عبد الملك (عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي أبو عبد الله المدني عن أبيه
وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد
ابن زيد وعائشة وغيرهم وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى وخلق قال ابن عيينة أعلم الناس
بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهرمات
سنة أربع وتسعين (عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني
أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام وروى عن الزهرى وسعيد بن المسيب
وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحاد بن سامة وعدة وثقه ابن معين
وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم مات سنة
خمس وثلاثين ومائة (عطاء) بن يزيد اللبني أبو محمد عن أبي أيوب وأبي هريرة
وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه
ابن المديني وغيره وكان كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة
(عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاه ميمونة وأم سليم وخلق وعنه أبو حنيفة وزيد
ابن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي
وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني عن أمه مرجانة وأنس وجاعة وعنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن سعد له أحاديث صالحة (علقمة) بن وقاص الليثي الفزاري المدني عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم وعنه ابنه عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن ابراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان (على) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة وعنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهرى وطاوس وآخرون قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث عالبارفيعا ورعا وقال ابن أبي شيبة أصح الاسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مات سنة اثنتين وتسمين (على) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدره والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضيا وضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه ومنافبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة ثلاث عشرة بقية من رمضان سنة أربعين بالسكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (على) بن عبد الرحمن المعادى الانصارى عن جابر وابن عمر وعنه الزهرى ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي (على) بن يحيى ابن خالد الانصارى الزرقى عن أبيه وعم أبيه رفاعه بن رافع وغيرهما وعنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم المجرم وبكير بن الاشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة (عمارة) بن عبد الله بن سهاك الانصارى أبو أيوب المدني وقد ينسب الى جده وأبوه الذي قيل عنه انه الدجال روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وعنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي (عمر) بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله وعنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال

عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم
 السلمي وهو المحفوظ وسيأتي (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى
 العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي
 ﷺ له أن يعز الله به للإسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي
 النبي ﷺ وهو عنه راض وولى أخلاقه بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة
 العمرية التي يضرب بحسنها الامثال وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليمين ان
 استغنى عنه استغف وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا أيسر قضى وفتح
 الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو أول من
 سمى أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرّة قتل
 يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث
 وستون سنة (عمر) بن أبي سامة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي المدني
 ربيب النبي ﷺ روى عنه وعن أمه أم سامة وعنه ثابت البناني وسعيد بن
 المسيب وعروة وعطاء وعدة ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
 واستعمله علي بن أبي طالب على فارس والبحرين مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
 (عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المني ثم الدمشقي أمير
 المؤمنين والامام العادل روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحدا أشبه
 صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن
 يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه ابناءه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن
 عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم
 وورع وروى حديثا كثيرا وكان امام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفا ومات
 يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة الا أشهرها
 (عمر) بن عثمان بن عفان الاموي عن أسامة بن زيد وعنه علي بن العابد بن
 قاه مالك عن الزهرى عنه وقال سائر الرواة عن الزهرى عن علي بن الحسين عن
 عمرو بن عثمان قال الحافظ المزى وهو المحفوظ (عمر) بن كثير بن أفلاح المدني مولى
 أبي ايوب عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة وعنه ابن
 عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقه النسائي (عمرو) بن الحارث بن يعقوب

ابن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مولى قيس بن سعد عن أبيه والزهرى
وسالم أبي النصر وخلق وعنه مالك وابن وهب وهو راويه وثقه ابن معين والنسائي
وغير واحد وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه مات سنة سبع وقيل ثمان وأربعين
ومائة وله ست وخسون سنة (عمرو) بن رافع مولى عمر قال كنت أكتب
مصحفاً لأهل المؤمنين حفصة الحديث وعنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع
وثقه ابن حبان ولبست له رواية في الكتب الستة ولا مسند أحد (عمرو) بن
سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني عن ابن عمرو وابن الزبير وأبي هريرة وأبي
سعيد وغيرهم وعنه ابنه سعيد والزهرى وجاعة وثقه النسائي وابن سعد (عمرو)
ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن جده وعنه ابنه
سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي عن أبيه وسالم وسعيد بن
المسيب ومجاهد وطاوس وعدة وعنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب وابن جريج
وخلق قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به وقال البخاري رأيت
أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين
وقال ابن راهويه (١) (وقال) ابن حبان في روايته عن أبيه عن جده ما كبر كثيرة
لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها مات سنة ثمان عشرة ومائة (عمرو) بن
العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ
على جيش ذات السلاسل روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون
سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة (عمرو) بن عبد الله
ابن كعب بن مالك الأنصاري السلمي عن نافع بن جبير وعنه زيد بن حفصة وثقه
النسائي (عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة
وعنه ابنه محمد وثقه ابن حبان (عمرو) بن أبي عمر وهبيرة مولى المطلب بن
عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني عن مولاه المطلب وأنس
ابن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق والدروردي

وخلق وثقه أبو زرعة وقال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ليس بحجة (عمرو)
 ابن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشعري عن جدته حواء وعنه زيد بن أسلم
 وثقه ابن حبان وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة (عمرو)
 ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني عن أبيه وعباد بن سهل
 وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحادان وشعبة ويحيى الأنصاري
 وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم (عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن أبيه وعنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان (عمير) بن سلمة
 الضمري له صحبة ورواية وعنه عيسى بن طلحة (عمير) بن عبد الله الهلالي
 مولى العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس ويقال مولى أم
 الفضل المدني عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجاعة وعنه سالم
 أبو النصر والأعرج وثقه النسائي وابن حبان مات سنة أربع ومائة (عويصر)
 ابن أشقر الأنصاري البصري له صحبة ورواية وعنه عباد بن ميم (عويصر) بن
 مالك ويقال بن عامر الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا
 فأبى يومئذ روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وألقبه
 عمر بالبصريين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين (العلاء) بن عبد الرحمن بن
 يعقوب الحرقي المدني عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل ومالك
 والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره وقال ابن معين ليس حديثه بحجة
 (عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري عن جابر وابن
 عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه
 النسائي وابن معين وقال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة
 فمات بها (عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبيه وأبي هريرة وعائشة
 وغيرهم وعنه ابنا أخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائي
 وابن معين والعجلي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات في خلافة
 عمر بن عبد العزيز

﴿ حرف الفاء ﴾

- (فضيل) بن أبي عبد الله المدني عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعنه
 مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان

﴿ حرف القاف ﴾

(قبصة) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عثمان
 وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجعاعة وعنه ابنه اسحاق
 وأبو قلابة والزهرى ومكحول وآخرون قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة
 وقال مكحول ما رأيت أحدا أعلم منه مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين (قطن)
 ابن وهب بن عويمر المدني عن عبيد بن عمير وغيره وعنه مالك والضحاك بن
 عثمان وجعاعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث (القعقاع) بن حكيم
 الكنتاني المدني عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة وعنه سعيد المقبري
 وعمر بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرها

﴿ حرف الكاف ﴾

(كريب) بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي عن مولاه ابن عباس وابن عمر
 وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابنه رشدين ومحمد وبكير
 ابن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن
 سعد مات سنة ثمان وتسعين (كعب) بن عجرة الأنصاري المدني أسلم وشهد
 المشاهد روى عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجعاعة مات سنة
 إحدى وخمسين (كعب) بن نافع الجبيري أبو اسحاق المعروف بكعب الأخبار
 من مسامة أهل الكتاب روى عن عمر وصهيب وعنه ابن عمرو ابن عباس
 وآخرون قال أبو الدرداء ان عند أمير الجيادية لعلماء كثيرا وقال معاوية كان
 من أصدق هؤلاء الذين يتحدثون عن الكتاب قال ابن سعد نزل حصص ومات بها
 سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين (كعب) بن مالك
 ابن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الأنصاري السامي أبو عبد الله المدني الشاعر
 أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله
 وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم قال ابن
 البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الأربعين وقال الواقدي مات سنة خمسين وله
 سبع وسبعون سنة

﴿ حرف الميم ﴾

(مالك) ابن أوس بن الحدان النضر المدني مختلف في صحبته أرسل وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرين قال البخاري وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة وقال ابن فراس ثقة مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة (مالك) بن أبي عامر الاصبحي أبو أنس جده الامام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وسبعين (محبج) بن أبي محجن الديلي له صحبة وزواية وعنه ابنة بشر ويقال بسر (محمد) بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني عن جابر ابن عبد الله وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصارى والاوزاعي وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد في حديثه شيء يروى أحاديث منا كبير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث إنما الاعمال بالية في رواه محمد بن الحسن (محمد) بن أبي امامة ابن سهل بن حنيف الانصارى المدني عن أبيه وأبان بن عثمان وعنه مالك ويحيى الانصارى وابن اسحاق وثقه ابن معين وغيره (محمد) بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن أنس وعنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي (محمد) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضي المدينة روى عن أبيه والزهري وطائفة وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة (محمد) بن جبير بن مطعم القرشي التوفلي أبو سعيد المدني عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز (محمد) بن سيرين الانصارى أبو بكر بن أبي عمرة البصرى من سبي عين النمر روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم

الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا
عالميا رافعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أروع
أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب
النبي ﷺ مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع
وسبعين سنة (محمد) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن سعد بن أبي
وقاص ومعاوية وغيرهما وعنه الزهري وعمر بن عبدالعزيز وثقه ابن حبان (محمد)
ابن عبد الله بن زيد الانصاري المدني عن أبيه وأبي مسعود الانصاري وعنه ابنه
عبد الله ونعيم المجرم وغيرهما وثقه ابن حبان (محمد) بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني عن أبيه وعباد بن تميم
وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق ووثقه مات سنة تسع وثلاثين ومائة
(محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولا هم المدني عن زيد بن ثابت
وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة وعنه أخوه سليمان والزهري ويحيى
الانصاري وثقه النسائي وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله (محمد)
ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي أبو الاسود المدني يقيم عروة روى عن عروة
وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة وعنه مالك وهشام والزهري وشعبة
والليث وآخرون وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني أمية (محمد) بن علي
ابن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية واسمه خولة من
سبي اليمامة روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه
بنوه الخس ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر
الثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعلم
أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية
مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع (محمد) بن عمار
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة وعنه مالك
وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم (محمد) بن عمرو بن حنيفة
الدبلي المدني عن الزهري ومحمد بن عمرو ابن عطاء وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق
والداروردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين (محمد) بن عمرو بن علقمة بن

وقاص الليثي المدني عن أبيه ونافع وأبي سامة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك
 وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات
 سنة أربع وأربعين ومائتين (محمد) بن مسلم بن تدرس الاسدي أبو الزبير المسكي
 عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك
 وشعبة والاعمش والسفيانان وحاد بن سلمة وخلق وثقه ابن المديني وابن معين
 والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة (محمد) بن مسلم
 ابن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني أحد الاعلام نزل
 الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق
 ممن بعد لهم وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما
 من شيوخه وعنه ابن دينار وابن عيينة والاوزاعي والليث وابن جريح وخلق كثير
 قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل
 زمانه وأحسنهم سيقا بمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا وقال الليث ما رأيت عالما قط
 أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمانه قال وكان ابن شهاب يقول ما استودعت
 قلبي شيئا قط فنسيته مات سنة أربع وعشرين ومائة (محمد) بن مسامة بن سلمة
 الانصاري الحارثي المدني حليف بني عبد الأشهل شهد بدرًا والمشاهد وكان من فضلاء
 الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته وروى عنه ابنه محمود والمسور بن
 محرمة وجابر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين (محمد) بن المنكدر بن
 عبد الله بن الهدير التيمي عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي
 هريرة وعائشة وخلق وعنه ابنه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك
 وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجمع إليه الصالحون
 ووثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة (محمد)
 ابن النعمان بن بشير الانصاري أبو سعيد المدني عن أبيه وجده وعنه الزهري وثقه
 العجلي (محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المازني المدني عن أبيه وعمه
 واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق
 والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي
 وابن معين وأبو حاتم وغيرهم مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع

وسبعين سنة (محمود) بن الربيع بن سراقه الانصارى أبو نعيم المدني روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه أنس والزهرى
ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين (محيصة) بن مسعود
الانصارى له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجاعة (مخرمة) بن
بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى مولاهم أبو المنذر المدني عن أبيه وعامر بن
عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد وقل لم
يسمع من أبيه شيئا وقال النسائى ليس به بأس مات سنة تسع وخسين ومائة
(مخرمة) بن سليمان الاصدى المدني عن ابن الزبير واسماء بنت أبي بكر وكريب
وعدة وعنه مالك وعياض بن عبد الله الفهرى وآخرون وثقه ابن معين وقال
الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (مسعود)
ابن الحكم بن الربيع الزرقى الانصارى أبو هارون المدني عن عمر وعثمان وعلى
وأمه ولها صحبة وعنه بنوه الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن
المنكدر والزهرى وآخرون قل ابن عبد البر كان سرياله قدر وجلالة بالمدينة ويعد
في جملة التابعين وكبارهم (مسلم) بن أبي مريم واسمه يسار المدني عن ابن عمر
وأبي سعيد الخدرى وجاعة وعنه مالك وشعبة والسيبانان وابن جريج وآخرون
وثقه أبو داود والنسائى وابن معين ومات فى خلافة المنصور (المسور) بن رفاعة
ابن أبي مالك القرظى المدني عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجاعة وعنه
مالك وابن اسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه
فى مسند أحمد وليس له رواية فى الكتب السنة (المسور) بن مخرمة بن نوفل بن
أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى أبو عبد الرحمن الزهرى له ولاية صحبة
ورواية روى عنه على بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن
معاوية وجاعة مات سنة أربع وستين (المطلب) بن عبد الله بن حنظل الخزومى
المدنى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة وعنه ابنه
الحكم وعبد العزيز وابن جريج والاوزاعى وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطنى
وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه (المطلب) بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضيرة
القرشى أبو عبد الله السهمى له ولاية صحبة ورواية وهما من مسلمة الفتح روى

عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم (معاذ) بن جبل
 ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا
 والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي
 ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق مات في طاعون
 عمواس (معاذ) بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجهولين روى حديثه مالك عن
 نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له
 كانت ترعى غنما ببلع الحديث (معاوية) بن الحكم السامي له صحبة ورواية وعنه
 ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن (معاوية) بن أبي سفيان
 واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي هو وأبوه من مسامة الفتح وكتب هو
 للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها
 الحسن قال ابن اسحاق كان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة روى عنه
 أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق مات في رجب سنة ستين
 ويقال سنة تسع وخسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (معبد) بن كعب بن مالك
 الأنصاري السامي المدني عن أمه وكانت صلت إلى القبليتين وعن أخويه عبد الله
 وعبيد الله وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة وعنه ابن اسحاق ومحمد بن عمر وحلحة
 وجماعة وثقه ابن جبان (المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار عن أبي
 هريرة وعنه سعيد بن سلمة الحزومي وثقه النسائي (المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر
 أبو عيسى التقي أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديثية روى عنه بنوه عروة
 وحزرة وغفار ووراد كاتبه والشعبي وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الراوي
 وكان ذا دهاء مات سنة خمسين (المقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود
 المعروف بابن الأسود وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به
 شهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى
 عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين (موسى) بن أبي
 تميم المدني عن سعيد بن يسار وعنه مالك وسليمان بن بلال قال أبو حاتم ثقة ليس به
 بأس (موسى) بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولا هم المدني عن أم خالد بنت خاله
 ولها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج

وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة (موسى) بن ميسرة الديلمي أبو عروة المدني عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجاعة وعنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي

﴿ حرف النون ﴾

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشي المدني عن أبيه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد مات سنة تسع وتسعين (نافع) بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال انهما اتنان روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعنه الزهري وسالم أبو التضرر وجاعة وثقه النسائي (نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الامام مالك عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجاعة وعنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي (نافع) بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني عن موله ورافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وعنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لا أسمع من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة (نيه) بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحنفي عن أبي هريرة ومحمد ابن الحنفية وأبان بن عثمان وعنه بنوه عبدالاعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب ابن موسى ونافع وابن اسحاق وجاعة وثقه النسائي وغيره (النعمان) بن بشير ابن سعد الانصاري المدني ولد في السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد وموله حبيب بن سالم والشعبي وآخرون ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حصن لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هاربا فابنعه خالد بن خلى فقتله وذلك سنة أربع وستين (نسيم) بن

عبد الله المجرم أبو عبد الله المدني عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجاعة
وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما

﴿ حرف الهاء ﴾

(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني عن سعيد بن المسيب
وعاصم بن سعد وجاعة وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي
(هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن أبيه وعمه عبد الله بن
الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحادان وخلق قال ابن
المديني له نحو أربع مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة
وثقه أبو حاتم وغيره وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه مات سنة
خمس وأربعين ومائة (هلال) بن أسامة هو ابن علي بن أسامة العامري مولاهم
المدني وهو ابن أبي ميمونة عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم
وعنه مالك وفليح بن سليمان وجاعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ
يكتب حديثه

﴿ حرف الواو ﴾

(واسع) بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر
وجاعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة (واقف)
ابن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أبو عبد الله المدني عن أنس وجابر ونافع
ابن جبير ويحيى الأنصاري وجاعة وثقه أبو زرعة وابن سعد ومات سنة عشر بن
ومائة (الوليد) بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني عن أبيه وعنه
ابنه عبادة وعطاء بن أبي رباح وجاعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث مات
بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان (الوليد) بن عبد الله بن صياد عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب وعنه مالك بحديث مرسل في الغيبة (وهب) بن كيسان
القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم عن جابر وابن عمرو ابن عباس وابن الزبير
واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي
وابن سعد مات سنة سبع وعشرين ومائة

﴿ حرف الباء ﴾

(يحنس) بن أبي موسى الاسدي مولاهم أبو موسى المدني عن عمرو ابن عمر
والزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن ابراهيم التيمي
وجاعة وثقه النسائي (يحيى) بن سعد بن قيس الانصارى أبو سعيد المدني قاضيها
عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة
والسفيانان والحادان والليث وخلق قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث وقال
ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ وقال أحمد يحيى
ابن سعد أثبت الناس ملك سنة ثلاث وأربعين ومائة (يحيى) بن عمار بن أبي
حسين الانصارى المازني المدني عن أبي سعيد وأنس وغيرهما وعنه ابنه عمرو
والزهري وجاعة وثقه النسائي وابن اسحاق (يزيد) بن ركانة ويقال بن طلحة
ابن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبى له صحبة ورواية وعنه ابنه علي وعبد الرحمن
وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في
الكتب الستة رواية (يزيد) بن رومان الاسدي أبو روح المدني عن ابن الزبير
وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان عالما
كثير الحديث مات سنة ثلاثين ومائة (يزيد) بن زباد ويقال ابن أبي زناد واسمه
ميسرة ويقال انهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن اسحاق
وغيرهما وثقه النسائي (يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله
المدني عن عمير أبي اللحم وعبادة بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وآخرون
وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة (يزيد)
ابن عبد الله بن حصيفة الكندي المدني وقد نسب الى جده روى عن أبيه
والسائب بن يزيد وطائفة وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي
وابن معين وأبو حاتم وغيرهم (يزيد) بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني عن
ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة وعنه ابنه عبد الله والقاسم ومالك
وابن اسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما مات سنة اثنين وعشرين
ومائة (يزيد) مولى المنبث مدني عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه
عبد الله ويحيى الانصارى وعدة وثقه ابن حبان (يعقوب) بن عبد الله بن الاشج

المدني عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق
واليث وآخرون وثقه ابن معان والنسائي وابن سعد وقال استشهد في البحر سنة
اثنين وعشرين ومائة (يونس) بن يوسف ويقال يوسف بن يونس حماس اللبي
المدني عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جرير وجماعة وثقه النسائي
وكان من العباد محاب الدعوة

﴿ باب في الكنى ﴾

(أبو ادريس الخولاني) عاين الله بن عبد الله تقدم * (أبو اسامة) أسعد بن
سهول بن حنيف الأنصاري تقدم * (أبو اسامة) البلوي الأنصاري اسمه اياس ويقال
عبد الله بن ثعلبة له صحبة ورواية وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك
وجماعة (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد تقدم (أبو البراح) عدى بن عاصم
الأنصاري عن أبيه وعنه ابنه عاصم وغيره قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه
ويكنى أبا عمرو وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات سنة عشر ومائة وله
أربع وثمانون سنة (أبو بردة) بن نيار البلوي اسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو
حليف الأنصار شهد بدرًا والمشاهد كلها روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر
ابن عبد الله وجماعة مات سنة إحدى أو اثنين أو خمس وأربعين (أبو بشر)
الأنصاري المازني ويقال الساعدي قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح ولا
سماه من يوثق به له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر
غيره روى عنه أولاده وعباد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزوية وغيرهم
مات بعد الحرة (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي
أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح
أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفًا روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأبي
هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك
ومولاه سمعي ومجاهد والزهرى والشعبي وطائفة وثقه العجلي وغيره وقال ابن خراش
هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ثلاث وتسعين (أبو بكر) بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جده وعنه الزهرى وغيره وثقه أبو زرعة وقال
أبو حاتم لا يسمى (أبو بكر) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة وعنه مالك
وابراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكاني وغيره (أبو بكر) بن نافع القرشي
مولي ابن عمر عن أبيه وسالم وغيرهما وعنه مالك والبراوردي وآخرون وثقه
أحمد وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به (أبو بكر) الصديق
عبدالله بن عثمان تقدم (أبو نعلبة) الخشني جرثوم بن ناشر ويقال ابن لاشر ويقال
غير ذلك قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز الى حنين فأسلم وضرب له بسهمه
وباع بيعة الرضوان روى عنه جرير بن نفيير وأبو ادريس الخولاني وعدة مات
بالشام سنة خمس وسبعين (أبو الجراح) عن مولاه أم حبيبة وعثمان بن عفان
وعنه سالم بن عبدالله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير (أبو جهيم)
ابن الحارث بن الصمة الأنصاري له صحبة ورواية روى عنه بسر بن سعد مولي ابن
الحضرمي وعمير مولي ابن عباس (أبو حازم) الأعرج سلمة بن دينار تقدم
(أبو حنيفة) الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد وقال
أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس ابن
سهل وجاعة بقي الى آخر خلافة معاوية (أبو الدرداء) عويمر تقدم (أبو رافع)
القبطي مولي النبي ﷺ اسمه ابراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها
روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعلي بن الحسين وطائفة
مات بالمدينة بعد عثمان بنيسير (أبو الزبير) محمد بن مسلم تقدم (أبو السائب)
الأنصاري مولاهم المدني عن أبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعنه
الزهري وشريك وجاعة وثقه ابن حبان (أبو سعيد) الخدري سعد بن مالك
الأنصاري أحد علماء الصحابة ومكثرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده
الخندق وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ
مينا كثيرة وعلمها جا وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلانهم روى عنه
الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون
(أبو سعيد) المقبري المدني أحد الأئمة اسمه كيسان عن عمر وعلي وأسامة وعبيد الله
ابن سلام وجاعة وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمروا بن أبي عمرو وعدة قال
النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة (أبو سفيان)
مولي عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي قال الدارقطني اسمه وهب

وقال غيره اسمه قزمان عن أبي سعيد وأبي هريرة وجاعة وعنه ابنه عبد الله وداود
 ابن الحصين وغيرها قال ابن سعد ثقة قليل الحديث (أبو سلمة) بن عبد الرحمن
 ابن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته عن أبيه
 وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن
 ابراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان
 فقيها اماما مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة (أبو سهل)
 ابن مالك اسمه نافع تقدم (أبو شريح) الخزاعي العدوي قيل اسمه خويلد
 وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح روى عنه نافع بن جبير وسعيد
 المقبري وجاعة مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أبو صالح) السمان ذكوان تقدم
 (أبو الطفيل) عامر بن وائلة تقدم (أبو طلحة) الانصاري زيد بن سهل بن الاسود
 أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد روى عنه ابنه عبد الله ورأيه أنس
 ابن مالك وابن عباس وعدة مات سنة أربع وثلاثين (أبو عبد الله) الأغر سلمان
 المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم وعنه بنوه
 عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري وجاعة وثقه شعبة وغيره
 (أبو عطية) الأشجعي عن أبي هريرة وعنه بكير بن الأشج لارواية له في الكتب
 الستة ولا في المسند (أبو عمرة) الانصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة عن
 زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الفيث سالم
 مولى ابن مطيع تقدم (أبو قتادة) الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمه الحارث
 وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربي السامي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد روى
 عنه ابنه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق مات سنة أربع وخمسين
 عن سبعين سنة (أبو ليلى) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني
 عن سهل بن أبي حشمة ورجال من كبراء قومه حديث الفسامة وعنه مالك وقال ابن
 سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو في المسند أبو المثني الجني
 المدني عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه
 ابن معين وقال ابن المديني مجهول (أبو محمد) الاقرع نافع بن عباس تقدم
 (أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد عن
 مولاه وعمرو بن العاصي وأبي الدرداء وغيرهم وعنه سالم أبو النصر وأبو جعفر

الباقر وآخرون قال الواقدي كان شيخا قديما (أبومسعود) عقبه بن عمرو بن
 ثعلبة الانصاري البدرى شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرًا ومن أنكره
 قال نزل بدرًا فنسب إليها روى عنه ابن بشير وربيع بن حراش وأبو وائل وخلق مات
 سنة أربعين (أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس تقدم (أبو النضر) سالم
 ابن أبي أمية المدني تقدم (أبو النضر) السلمي أن رسول الله ﷺ قال لا يموت
 لأحد ثلاثة من الولد الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن أبيه عنه (أبو هريرة) السوسي اليماني حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو
 ثلاثين قولاً قال النوراني وأصحابها عبدالرحمن بن صحر روى الكثير وروى عنه
 خلائق من الصحابة والتابعين وكان إسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخسين قال
 الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره (أبو واقد) الليثي الصحابي
 قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابنه واقد وعبد الملك وجماعة
 مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة (أبو يونس) عن مولاه عائشة وعنه القعقاع
 ابن حكيم وغيره وثقه ابن حبان

﴿ باب في الأبناء والانساب ﴾

(ابن بجيد) الانصاري هو عبدالرحمن تقدم (ابن أبي عمرة) الانصاري عن
 زيد بن خالد الجهني وعنه عبدالله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعني وابن
 عفير وابن بكير وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم (ابن محيريز)
 هو عبد الله تقدم (ابن محيصة) هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم (ابن وعلة)
 هو عبد الرحمن تقدم البهزي له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي
 الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمري البياضي صحابي روى عنه أبو حازم التمار
 اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة بن عامر الخزرجي عن عبادة بن الصامت وعنه
 عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول
 وصحح حديثه في الوتر

﴿ باب في المبهمات ﴾

(زيد) بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن
 العقيقة فقال لأجيب العقوق (سعيد) بن جبير عن رجل عنده رضى هو الاسود

ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة
 وأبي موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخيه ابراهيم النخعي
 وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وكان صواما قواما قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال
 غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما مات سنة أربع وقيل سنة خمس
 وسبعين (سهل) بن أبي حشمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن
 سهل ومحيصة خرجا الحديث (صالح) بن خوات بن جبير عن صلي مع النبي
 ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبي حشمة (عباد) بن تميم عن عمه هو عبد الله
 ابن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه (عروة) بن الزبير أن صاحب هدى
 رسول الله ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى الحديث هو
 ماجية بن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي له صحبة ورواية روى عنه عروة
 ومجزة بن زاهر مات بالمدينة زمن معاوية (عطاء) بن يسار عن رجل من بني
 أسد قال نزلت أنا وأهلي ببيقع الفرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله ﷺ
 فسله لنا الحديث (عطاء) الخراساني عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة
 حديث الخلق (محمد) بن سيرين أن رجلا أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء
 الى النبي ﷺ فقال ان أمي عجوز كبيرة الحديث (الزهري) عن رجل من آل
 خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد (نافع)
 عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن
 مالك كانت ترعى غنما الحديث (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث
 (مالك) عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الاشج قيل انه مخزومة بن بكير
 (مالك) عن الثقة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر
 قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل فيه أنه ابن طبيعة وقيل عبد الله بن عامر
 الاسلمي فأما ابن طبيعة فهو عبد الله بن طبيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن
 قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار والأعرج وخلق
 وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره
 وضعفه يحيى القطان وغيره مات سنة أربع وسبعين ومات. وأما الاسلمي فهو أبو عامر

المدني القاري روى عن الاعرج والزهرى ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن
وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد

﴿ باب النساء ﴾

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن
عباس وجماعة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد انبها يسير سنة
ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة (أسماء) بنت عمير الخثعمية لها صحبة ورواية
وعنها ابنتها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر
وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلى (أميمة)
بنت رقيقة وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبد الله بن مجاهد بن عمير بن الحارث
التيمنية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر (بسرة) بنت صفوان بن
نوفل الأسدي لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله
ابن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم (جدانة) بالدال المهملة
على الصحيح وقيل بالمعجمة بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل
الأسدية أخت عكاشة بن محسن لأمه أسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة روت عنها
عائشة حديث النهي عن الغيلة (حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية
زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن (حفصة) بنت
عمر بن الخطاب أم المؤمنين ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث
ابن وهب وأم مبشر الانصارية وجماعة ماتت سنة احدى وأربعين (حيدة) بنت
عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية أم يحيى المدنية عن خالتها كبشة بنت كعب بن
مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق
وثقها ابن حبان (حواء) بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها
عمرو بن معاذ الأشهلي وهي جدته (خنا) بنت خندام بن خالد الانصارية الاوسية
التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها روى عنها ابنها السائب
ابن أبي لبابة وعبد الرحمن وجمع ابنا يزيد بن حارثة وغيرهم (خولة) بنت حكيم

ابن أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية وعنها سعد
ابن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها
للنبي ﷺ (زينب) بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين تزوجها رسول
الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن
وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ماتت سنة عشرين وهي أول
نساء النبي ﷺ لحواقبه (زينب) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد الخزومية
وولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب روت عن النبي
ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن
زمنة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ماتت سنة ثلاث
وسبعين (زينب) بنت كعب بن عجرة عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته
الفريرة وعنها ابن أخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن
محمد بن كعب وثقها ابن حبان (صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة
عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها
العجلي وغيره (عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين
تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من
بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير وروى
عنها خلأق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جزا قال أبو موسى ما أشكل
علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه عاما
وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الا كابر يسألونها عن الفرائض وقال
الزهري لو جمع علم عائشة الى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم
عائشة أفضل ماتت سنة سبع وخسين وقيل سنة ثمان وخسين (عمرة) بنت فاطمة
بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن
عبد الرحمن وللشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول
ومن ذوات العقل والرأى وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر (فاطمة)
بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها
هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد بن صوفة وثقها العجلي (الفريرة) بنت مالك
الخدريه الانصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها

سعد بن اسحاق بن كعب بن عحرة عن عمته زينب بنت كعب عنها (كبتة)
 بنت كعب بن مالك الانصاري عن أبي قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حيدة بنت
 عبيد بن رفاعة وثقها ابن حبان (لبابة) بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية
 زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس
 ومولاه عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر
 يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها
 (مرجانة) عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي عاقمة وثقها ابن حبان

﴿ فصل في السكنى ﴾

(أم بجيد) الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن
 ابن بجيد عن جدته أم بجيد (أم حبيبة) بنت أبي سفيان ابن حرب أم المؤمنين
 اسمها رملة روى عنها أخوها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير
 وعدة ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين (أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية واسمها حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت
 عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب
 وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وإنها عمر بن أبي سلمة وابنتها
 زينب بنت أبي سلمة وخلق ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين
 وستين (أم سليم) بنت ملحان بن خالد الانصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها
 الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما وكانت من
 فضلى النساء وعقلائهن (أم عطية) الانصارية اسمها نسبية ويقال نسبية بنت كعب
 ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو
 كثيرا مع النبي ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن
 سيرين وأخوه حفصة وجاعة (أم الفضل) بنت الحارث هي لبابة تطلقت (أم قيس)
 بنت محسن ابن خوثان الاسدي اخت عكاشة يقال اسمها آمنه أسلمت قديما
 وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاه عدي بن دينار
 ووابصة بن معبد وغيرهما (أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند
 نوهي شقيقة علي روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد
 والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرًا

﴿ فصل في المبهمات ﴾

(اساعيل) بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولاة لعمر بن العاص
 أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً صلاة أحدكم وهو قاعد مثل
 نصف صلاته وهو قائم (حصين) بن محسن عن عمته علقمة بن أبي علقمة عن
 أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت (عمرو) بن معاذ الأشبلي عن جدته
 هي حواء (محمد) بن ابراهيم التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 أنها سألت أم سلمة اني امرأة أطييل ذيلي الحديث (محمد) بن عبد الرحمن بن
 ثريان عن أمه عن عائشة

﴿ فصل ﴾ قال القاضي عياض في المدارك ذكر احمد بن عبد الله الكوفي
 في تاريخه ان ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن
 ادريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي

﴿ تم الكتاب بعون الملك الوهاب ﴾

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله • وبعد • فقد تبرعنا بتعالم
 طبع الكتاب المسمى « اسعاف البطلان رجال الموطأ » تأليف الامام
 جلال الدين السيوطي • ولتأمر النعمة جعلناه ذيلا لمتن الموطأ
 وشرحه ملحقاً بالجزء الثالث منه • فبارك الله على أحسن
 ما يراد • رحمة الله المؤلفين وجزى الله المعتمدين
 بحسن الطبع خير الجزاء وكان تمام لمبعده
 وحسن تنقيته ووضعده بمطبعة •

وذلك في شهر محرم الحرام

سنة ١٢٥٣ هجرية على أفضل

الصلوة وأتم النية

— آمين —

تنبیه

هذه صورة اجازة من الشيخ السيوطى للشيخ أبي الحسن
 المالكي وجدناها في صدر النسخة الخطية المسماة
 اسعاف المبطل برجال الموطأ فحافظت على تأليف المؤلفين
 وصنناها هنا كما وجدناها

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد قرأ على شرح الموطأ تأليني الشيخ العالم الفاضل الصالح
 نور الدين شارح الرسالة أبو الحسن المالكي نفع الله من قرأه بحث
 واثقان وأجزت له أن يقربه ويفيده لمن شاء في أى وقت شاء في أى مكان
 شاء لعلمي بأهليته فضلا ودينا وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر
 السيوطى الشافعى في يوم الاربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر سنة
 احدى وسبعماية أحسن الله خاتمتها وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
 وعلى آله وصحبه وسلم





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040990770

893.799
M2913

NOV 17 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844236

893.799 M2913

Tanwir al-hawalik sh